ومعه كتاب

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثالث

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة و بلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (أسماه القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانيه

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان والاقامة

(١) باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه

(٢٢٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِقٍ (١) فَقَالَ لَهُ

أبواب الأذان والاقامة

الأذان لغة الأعلام . قال الله تعالى « وأذان من الله ورسوله » واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الامن جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا ، ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام ؛ والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان ، واختلف ايهما أفضل الأذان أو الاقامة ؛ فقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والا فالاذان ، وفى كلام الشافعى رحمه الله مايومىء اليه ؛ واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره ؛ وفى البيهقى فى حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخلافة لأذنت ، رواه سعيد بن منصور وغيره ، وقيل هو خلاف الاولى ، وقيل يستحب وصححه النووى افاده الحافظ ف

(٢٢٤) عن عبادة بن نسى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن ثابت حدثنى هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى غريبه (١) هى قرية بحلب وفى الاصل اسم نهر قاله فى القاموس

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَا مَعْدَانُ مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ قَدْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ يَا مَعْدَانُ أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَمْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ لَا بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ دُونَ حِمْصَ) قَالَ مَهْلًا وَيْحَكَ (١) يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ (٢) لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ (٣) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ (٤) فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ (وَعَنْهُ (٥) مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

(١) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد وويحا له ووبح له (نه) (٢) أى رجال أصحاب مساكن يسكنونها فى قرية، ورواية أبى داود «مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة الخ» فتقييده بالثلاثة فى رواية ابى داود يفيد أن مافوقها كذلك بالاولى (٣) أى غلبهم وجعلهم من حزبه فانساهم ذكر الله واقام الصلاة (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) نعوذ بالله من ذلك، أما اذا أقاموا الشعائر بفعل الاذان وصلاة الجماعة فالله عز وجل يحفظهم من كيده فلا يصل اليهم، قال تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) أى المؤمنين الطائعين الذين هم من حزب الله (الا أن حزب الله هم المفلحون) جعلنا الله منهم، وقد روى الامام احمد والبخارى وغيرهما عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال له (اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) الحديث سيأتى بتمامه قريبا ان شاء الله (٤) أى التى شذت وانفردت وحدها عن قطيع الغنم، والمعنى أن الشيطان يتسلط على من أهمل فى الاذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع، لان عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة (٥) أى عن معدان عن أبى الدرداء، ومعدان هذا هو ابن أبى طلحة، ويقال ابن طلحة الكنانى، روى عن عمر وابى الدرداء وغيرهما من الصحابة، وروى عنه سالم بن أبى الجعد والوليد بن هشام وغيرهما، وثقه العجلى وابن حبان وابن سعد وذكره فى الطبقة الاولى من أهل الشام (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة بن قدامة ووكيع قال حدثنى زائدة بن قدامة عن السائب قال وكيع بن حبيش الكلاعى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى قال قال لى

الذُّئْبُ الْقَاصِيَةَ ،قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ السَّائِبُ(١)يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ،قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

(٢) باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة

(٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ

ابو الدرداء اين مسكنك؟قال قلت فى قرية دون حمص قال سمعت رسول الله ﷺ الخ(١) احد رجال السند يفسر قوله ﷺ عليك بالجماعة يعنى الجماعة فى الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د . نس .خز . حب . ك) وقال صحيح الاسناد)

(٢٢٥) عن مالك بن الحويرث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهم ثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها) ﴿الاحكام﴾ احتج بأحاديث الباب من قال بوجوب الاذان والاقامة لان الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه،وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء ومجاهد والاوزاعى وداود وأحمد بن حنبل،وحكى عن عطاء وجوب الاقامة دون الاذان فان تركها بعذر أجزأه،ولغير عذر قضى،وفى البحر أن القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الاوزاعى ، وروى عن على بن أبى طالب أن الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعى وابى حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أقوال (الاول) أنهما سنة (الثانى) فرض كفاية (الثالث) سنة فى غير الجمعة وفرض كفاية فيها ،وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية ، وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية أفاده الشوكانى

(٢٢٦) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالتصغير مولى أبى بكر رضى الله عنه صرح بذلك

النَّاسُ مَافِي النِّدَاءِ (١) والصَّفِّ الأَوَّلِ لاَسْتَهَمُوا (٢) عَلَيْهِمَا،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ (٣)لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي الْعَتَمَةِ (٤) والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا،فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ؟قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي

(٢٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ

(٢٢٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ (٥) رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ

البخارى فى روايته (١) أى الاذان (٢) أى لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه،وقيل إن المراد بالاستهام هنا التراضى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة، ويستأنس له بحديث أبى سعيد الآتى (لو يعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف)واختار البخارى الأول تدل عليه رواية لمسلم (لكانت قرعة) وقال النووى معناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله (٣) أى التبكير الى الصلاة قاله الهروى (٤) أى صلاة العشاء يعنى لو يعلمون ما فى ثواب أدائها وأداء الصبح لأتوهما ولو حبوا أى ولو كانوا حابين، من حبا الصبي إذا مشى على أربع قاله صاحب المجمل (وقوله فقلت لمالك الخ الحديث) هذه الزيادة لم أقف عليها لغير الامام أحمد ، والمعنى أن عبد الرزاق قال لمالك أما يكره النبي ﷺ أو الراوى الذى رويت عنه أو غيره أن يسمى العشاء بالعتمةوقد ثبت النهى عن تسميتها بذلك ، فقال مالك هكذا قال الذى حدثنى يعنى.فانا أنقل الحديث كما سمعت﴿قلت﴾ والجواب عن هذا السؤال تقدم فى الكلام على حديث ابن عمر فى الباب التاسع من أبواب مواقيت الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق.لك.و الثلاثة)

٢٢٧ عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة فيه ضعف

٢٢٨ عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانه عن عقبة بن عامر الحديث ﴿تخريجه﴾ (٥) أى عظم ذلك عنده وكبر لديه واطلاق التعجب على الله عز وجل مجاز لأنه لا تخفى عليه أسباب الأشياء ، والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم ،وقد أعلم الله أنه انما يتعجب الآدمى من الشىء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه الاشياء عنده ، وقيل

الشَّظِيَّةُ(١) لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ من طريق ثان) (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

(٢٢٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ (٣) فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ النَّارِ فَابْتَدَرْنَاهُ (٤) فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

معناه الرضا والثواب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والأول الوجه (نه) (١) الشظية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، والشظية الفلقة من العصى ونحوه والجمع الشظايا وهو من التشعب والتشقق (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ تخريجه (د نس) ورجال اسناده ثقات

٢٢٩ عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ثنا قتادة وعبد الوهاب عن ابن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ غريبه (٣) أى السنة والدين الحق (٤) أى تسابقنا اليه لنعرف من هذا الرجل الذى شهد له رسول الله ﷺ بالخروج من النار تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح قلت وأخرج نحوه مسلم عن أنس بلفظ (كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا اغار، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر الحديث وفى آخره فنظروا فاذا هو راعى معزى، ورواه أيضا الامام أحمد، سيأتى فى كتاب الجهاد، وأخرج البخارى منه ذكر الاغارة ولم يذكر قصة الرجل، وأخرجه أيضا الأربعة الا النسائى بألفاظ متقاربة

٢٣٠ عن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا

رَسُولُ اللهِ ،قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا مُعْزِبًا (١) وَإِمَّا مُكْلِبًا (٢) وَفِي رِوَايَةٍ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ (٣) صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ (وَفِي لَفْظٍ) (٤) يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ (٥) سَمِعَ صَوْتَهُ

الحكم بن عبد الملك عن عمار بن ياسر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ الخ هكذا السند بالأصل فليحرر ﴿غريبه﴾ (١) المعزب طالب الكلأ أى المرعى العازب، وهو البعيد الذى لم يرع وأعزب القوم أصابوا عازبا من الكلأ (٢) بفتح الكاف وكسر اللام مشددة أى صاحب كلاب يتصيد بها كما فى رواية عند الطبرانى ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى وهو ضعيف ﴿قلت﴾ له شاهد عند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى جحيفة قال الهيثمى وفيه موسى بن محمد ابن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف وبقية رجاله ثقات اه

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الميم والدال المهملة مشددة القدر، يريد به قدر الذنوب، أى يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ﴿سنده﴾ (٤) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية ثنا زائدة عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال يغفر الله الخ (٥) أى كل نبات وحجر ومافى معناهما بل كل مخلوق من انس وجن وحيوان وغير ذلك، يدل على ذلك مافى رواية البخارى من قوله ﷺ «فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولاشىء الاشهد له يوم القيامة» أما معنى هذه الشهادة فقد نقل الحافظ عن ابن بزيزة قال تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لايكون الا من حى فهل هى هنا لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها وغير ممتنع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اه

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ (١) يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

(٢٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ (٢) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (٣) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(٢٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللهُ الْإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ

---

(٢٣٢) عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن موسى بن ابى عثمان قال سمعت أبا عثمان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) أى فى الجماعة (وقوله حسنة) هكذا رواية الامام احمد ورواية أبى داود « درجة » بدل حسنة ، والمعنى أن من يلبى دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب الصغائر بين الصلاتين اللتين شهدهما، أما اذا صلى منفردا فيكتب له ثواب صلاة واحدة تخريجه (دجه. خز.حب.هق .نس)الى قوله كل رطب ويابس وقال فيه وله مثل أجر من صلى

(٢٣٣)وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال حدثت عن أبي صالح ولا أُرانى إلا قد سمعته من أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ غريبه (٢) أى لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة فهو الاصل وهم الفرع،ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر، ووزرهم أكثر اذا أخلوا بها (٣) بصيغة المفعول أى أمين على الاوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة والصيام لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر« خصلتان متعلقتان فى صلاتهم وصيامهم» وما رواه البيهقى من حديث أبى محذورة (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) ولان المؤذن يرتقى الاماكن المرتفعة فيطلب منه ان لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم تخريجه (د.حب خز . فع)وغيرهم وصححه ابن حبان

(٢٣٤) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة ابن شريح قال حدثنى نافع بن سليمان بن محمد بن ابى صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول قال رسول الله ﷺ الامام الخ تخريجه هق(حب) وصححه

(٢٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ

(٢٣٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٢٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ (٢) عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ (٣) مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ (٤)

---

(٢٣٥) عن انس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالصمد ثنا زائدة ثنا الأعمش قال حدثته عن انس عن النبي ﷺ انه قال أطول الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه، فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه، فمعناه كثرة مايرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا يناله العرق، وقيل معناه اكثر اتباعا، وقال ابن الاعرابى اكثر الناس أعمالا، قال القاضى عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة، وهو من سير العنق، قال ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه، والمؤذنون لايعطشون فاعناقهم قائمة، وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة، زاد السراج لقولهم لا اله الا الله، وظاهره الطول الحقيقى، فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لمجيء نقله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الاعمش قال حدثت عن أنس ﴿قلت﴾ يعنى فيه مبهم لان الاعمش لم يذكر من حدثه عن أنس

(٢٣٦) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير ويعلى قالا ثنا طلحة يعنى ابن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان المؤذنين أطول الناس اعناقا يوم القيامة) ﴿تخريجه﴾ (م هق)

(٢٣٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن عبد الله ثنا معاذ حدثنى ابى عن قتادة عن ابى اسحاق الكوفى عن البراء بن عازب وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) وحدثنى عبيد الله القواريرى قال ثنا معاذ بن هشام فذكر مثله ﴿غريبه﴾ (٣) الصلاة من الله عز وجل الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار (٣) أى يشهد له كما تقدم (٤) أى من حضر الصلاة بسماع أذانه

(٣) باب الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما

(٣٣٨) عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَكَانَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ لِي يَابُنَيَّ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ، وَقَالَ مَرَّةً يَابُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ

لانه المتسبب والدال على الخير كفاعله ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد والنسائي باسناد حسن جيد ﴿قلت﴾ وصححه ابن السكن ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الاذان وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون، وان صاحبه يوم القيامة يمتازعن غيره بشرط أن يكون المؤذن غير متخذ اجرا عليه ، والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش ؛ وليس من أعمال الآخرة ؛ وقد استدل باحاديث الباب من قال ان الأذان أفضل من الامامة ، وهو نص الشافعي فى الأم وقول اكثر أصحابه ، وذهب بعض أصحابه الى أن الامامة أفضل ، وهو نص الشافعى أيضا قاله النووى ، وبعضهم ذهب الى أنهما سواء ،وقال بعضهم انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهى أفضل، والا فالأذان ،قاله أبو على وابو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحاب الشافعى ؛ واختلف فى الجمع بين الاذان والامامة،فقال جماعة من أصحاب الشافعى انه يستحب ان لا يفعله،وقال بعضهم يكره ، وقال محققوهم واكثرهم لا بأس به بل يستحب؛ قال النووى رحمه الله ، وهذا أصح ، وفى البيهقى مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك ، قال الحافظ لكن سنده ضعيف ، قال الشوكاني ويؤيد من ذهب الى أن الامامة أفضل ان النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أئمو ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم اهـ

(٣٣٨) عن ابن ابى صعصعة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان حدثنى ابن ابى صعصعة:عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه (الحديث) وفى أخره قال «يعنى عبدالله بن الامام احمد»قال ابى وسفيان مخطىء فى اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ (٢) وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا(٣) أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ(٤)

ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة ﴿قلت﴾ وسنده عندالبخارى ؛ حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن أبيه الخ، فالصواب ماصو به الامام احمد رحمه الله (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبدالرحمن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعه المازنى عن أبيه انه أخبره ان ابا سعيد قال له الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . جه . لك . فع)

(٢٣٩) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا نودى الخ ﴿غريبه﴾ (٢)انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه ، وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله ضراط)بضم الضاد المعجمة وهو ريح له صوت يخرج من دبر الانسان وغيره ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الاخبار فيصح منه خروج الريح ، ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون النبى ﷺ شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من حزبه امر عظيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لأن الواقع فى شدة من خوف وغيره تستر خى مفاصله ولايملك نفسه فينفتح مخرجه (٣) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (٤) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق ، قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وسمعناه من اكثر الرواة بالضم ، قال والكسر هو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وهوس قولهم خطر الفحل

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ (١) يَدْرِي كَيْفَ يُصَلِّي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا أُخِذَ فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ؛ وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل قاله النووى م (١) ان بمعنى ما كما فى رواية عند مسلم ؛ قال النووى رحمه الله هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان ، قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر ، وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر م (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ الخ تخريجه (ق .لك .نس . هق)

(٢٤٠) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ تخريجه (م . هق)

(٢٤١) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس يعنى معاوية بن قرة عن أنس بن مالك «الحديث» تخريجه (د.نس .حز.حب. مذ) وحسنه

(٢٤٢) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ (١) بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ

(٤) باب بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب فى الفجر

(٢٤٣) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ (٢) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ

---

(٢٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالتثويب هنا الاقامة وقدمر الكلام عليه فى شرح حديث ابى هريرة المتقدم فى الباب ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه وفى أسناده ابن لهيعة وله شواهد ؛ (منها) ماروا ه الامام مالك فى الموطأ وابن حبان فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته: عند حضرة النداء للصلاة، والصف فى سبيل الله) ومنها حديث أنس المتقدم (ومنها) ماأخرجه مسلم والامام احمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا وسيأتى فى «باب مايقول المستمع عند سماع الأذان» الخ (ومنها ماأخرجه) ابو داود والترمذى من حديث ام سلمة قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى» وقد عين ﷺ مايدعى به لما قال «الدعاء بين الأذان والاقامة لايرد»، قالوا فما نقول يارسول الله «قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة» قال ابن القيم هو حديث صحيح ؛ وفى المقام أدعية غير هذه ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات؛ ولانه أمر بالمجىء الى الصلاة؛ فكل ما كان ادعى لاسماع المأمورين بذلك كان أولى (وفيها) مايدل على فضل الأذان والاقامة وهروب الشيطان عند سماعهما وتقدم الكلام على ذلك (وفيها) استجابة الدعاء بين الأذان والاقامة وهو مقيد بمالم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الاذان وبعده وبين الأذان والاقامة منها ماسلف (ومنها) ماسيأتى فى كتاب الاذكار والدعوات ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٢٤٣) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر المعنى قالا أنا ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان

بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوساً(١) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضهُمْ بَلْ قَرْناً(٢) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ (٣) بِالصَّلاَةِ

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ (بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ (وفي رواية وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى) طَافَ بِي (٤) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، قَالَ تَقُولُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ

---

(١) الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (٢) أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت تفعل اليهود، وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء وكان ذلك فى الزمن الغابر، اما الآن فقد اتخذوا الاجراس بدل البوق والناقوس (٣) كان اللفظ الذى ينادى به للصلاة قوله الصلاة جامعة، كما أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ) وقال حسن صحيح، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبى ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، والظاهر ان اشارة عمر رضى الله عنه بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، لان ما فى قصة رؤيا عبدالله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه، صريح فى أن عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبدالله

(٢٤٤) عن عبد الله بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد قال لما امر الخ (٤) أى ألم بى طائف حال

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ(١) عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا(٢) مِنْكَ قَالَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ

النوم يقال طاف به الخيال طوفا ألم به فى النوم (١) اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء التحتية المشددة معناه اقبلوا اليها وهلموا الى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة

(٢) أى أرفع وقيل أحسن وأعذب (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ، قال أنا أبى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه (جه خز حب هق) قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى يعنى هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن اسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه ، وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وأخرج الطريق الثانية منه الحاكم ، وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن

بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ،فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ،فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ

(٢٤٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَى جِذْمٍ(١) حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى ،قَالَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا، قَالَ عُمَرُ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي

(٢٤٦) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ(٢) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) فِي حَدِيثِهِ

زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن اسحاق اهـ

(٢٤٥) عن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل الخ غريبه (١) الجذم بكسر الجيم وسكون الذال الأصل ، اراد بقية حائط أو قطعة من حائط (نه) تخريجه (قط هق) وسنده جيد

(٢٤٦) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالا ثنا اسرائيل قال أبو أحمد فى حديثه ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال الخ غريبه (٢) الأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب ، وقيل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع الى الآمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وان المؤذن اذا قال حىّ على الصلاة فقد دعاهم اليها ،واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُثَوِّبْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ شُعْبَةُ وَاللهِ مَا ذَكَرَا بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا، قَالَ أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

المبادرة اليها ، ومنه حديث بلال قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شىء من الصلاة الا فى صلاة الفجر » وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال، لأن ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة ووفاة بلال كانت سنة عشرين أو احدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها، فهو شامى وابن أبي ليلى كوفى ، فكيف يسمع منه مع طول المسافة الشسن وتباعد الديار ، لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده (منها) ما رواه أبوداود فى بعض طرقه عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج (ومنها) ما رواه النسائى من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة (ومنها) ما رواه الامام أحمد من حديث أبي محذورة أيضا وسيأتي فى الباب التالى ، وروى التثويب أيضا الطبرانى والبيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ « كان الاذان بعد حى على الفلاح «الصلاة خير من النوم مرتين » قال اليعمرى وهذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدار قطنى والبيهقى عن أنس أنه قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر «حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم» قال ابن سيد الناس وهو اسناد صحيح والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث ابن عمر فيه أول بدء الاذان (وفيه) منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه الذى أشار بالنداء الى الصلاة ولاصابته الصواب فى ذلك وان كان بغير اللفظ المشروع ، (وفيه) التشاور فى الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء ، (وفيه) أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة ، (وحديث عبد الله ابن زيد) « وهو عمدة أحاديث الباب » فيه سبب مشروعية الاذان والاقامة والتثويب فى الفجر بالالفاظ المخصوصة ﴿وفيه ترجيع التكبير﴾ واليه ذهب الائمة أبو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء كما قال النووى واحتجوا بهذا الحديث وبان الترجيع عمل أهل مكة

وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ﴿ وفيه أيضا ﴾ ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك (فذهب) أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم ، (وذهب) الشافعى ومالك واحمد وجمهور العلماء كما قال النووى الى ان الترجيع فى الاذان ثابت لحديث ابى محذورة الآتى فى الباب التالى وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد ، قال النووى فى شرح مسلم إن حديث ابى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله ابن زيد فى أول الامر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به ، قال وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه اه ﴿ وفيه أيضا ﴾ التثويب فى صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة فى التأذين الى صلاة الفجر يعنى قول بلال «الصلاة خير من النوم» وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود واصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة ، (واختلفوا فى محله) فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وابى يوسف انه سنة فى كل الصلوات ، وحكى القاضى ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب فى أذان العشاء ، وروى عن الشعبى وغيره انه يستحب فى العشاء والفجر ، والاحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاة الصبح لافى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بان فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره افاده الشوكانى ﴿ وفيه أيضا ﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت لقوله ﷺ «فانه أندى صوتا منك» قال النووى قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه ، قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ ؟ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت ، وهو قول شريح والله اعلم ، وذكر العلماء فى حكمة الاذان أربعة أشياء ، اظهار شعائر الاسلام ، وكلمة التوحيد ، والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها ، والدعاء الى الجماعة والله أعلم اه (وحديث معاذ) يدل على تثنية الاذان والاقامة وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (وحديث بلال) يدل على التثويب فى الفجر وتقدم الكلام عليه

(٥) باب صفة الأذان والإقامة وعدد كلماتهما وقصة أبي محذورة

(٢٤٧) عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذورة يا عم إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال له نعم، خرجت في نفر (وفي رواية في عشرة فتيان) فكنا ببعض طريق حنين فقفل (١) رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون (٢) فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، قال رسول الله ﷺ أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى إلي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال، قل الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك (٣) ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح

---

(٢٤٧) عن عبد العزيز بن عبد الملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي رجع من غزوة حنين (٢) يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أي تنحي واعرض؛ والمعنى انهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاء به لأنهم كانوا كفارا (٣) أي ارفع صوتك أكثر من المرة الاولى وهذا هو المسمى بالترجيع في الاذان

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ،اللهُ أَكْبَرُ ،اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ (١) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ(٢) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارَكَ اللهُ فِيكَ ،فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ

(١) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الاجرة ويعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك ، (قال ابن سيد الناس) ولا دليل فيه لوجهين ،(الاول) حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ،فحديث عثمان متأخر بيقين (الثاني) أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿قلت﴾ هذا حسن ،ويمكن الجمع بان يحمل حديث النهي على من اشترط على أذانه اجرا ،ويحمل حديث الباب على من أذن محتسبا وأتاه شيء من عند الله بدون مسألة فله أخذه ولا بعد أجرا والله أعلم (٢) لعله ﷺ فعل ذلك مع أبي محذورة ليزول ماعنده من الكراهة لرسول الله ﷺ وليحفظ مايلتي اليه ،وقد كان ذلك ببركته ﷺ ومعجزته فقد صرح به ابو محذورة فقال وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ ﴿فائدة﴾ اسم أبي محذورة أوس بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة ابن لوذان بن سعد بن جمح ،قال الزبير بن بكار من قال غير هذا فقد أخطأ اه روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعي وغيرهم ، ولاه النبي ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس اذانا وانداهم صوتا ، ، وقد اخرج الدارمي وابو الشيخ باسناد متصل بابي محذورة ان رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين

(٢٤٨) عَنِ السَّائِبِ مَولَى أَبِي مَحْذُورَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُخْتَصَراً وَفِيهِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعاً وَزَادَ فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ (١) مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ؛ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ قَالَ وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا

(٢٤٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْتُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ

رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق اخرى، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه.، قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا ، ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة

أما ورب الكعبة المستورة * وماتلا محمد من سورة
والنغمات من أبى محذورة * لافعلن فعلة مذكورة

تخريجه (د . نس . حب . جه . هق) ورجاله عند الامام احمد كلهم من رجال الصحيحين الا عبدالعزيز بن عبدالملك، وقد أخرج له الاربعة وقال فيه الحافظ فى التقريب صدوق

(٢٤٨) عن السائب مولى ابى محذورة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج حدثنى عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبى محذورة الخ غريبه (١) أى بالاذان الاول تخريجه (د . هق . قط والطحاوى) وسنده جيد

(٢٤٩) عن أبى محذورة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى جعفر قال عبد الرحمن ليس هو الفراء عن أبى سليمان عن أبى محذورة (الحديث) تخريجه (نس . هق) وسنده جيد

(٢٥٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنى مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه أن رسول

كلمة (١) والإقامة سبع عشرة كلمة (٢) الأذان . الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

(٢٥١) عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان (٣) فمسح بمقدم رأسي وقال قل الله أكبر الله أكبر (٤) ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

الله ﷺ علمه الاذان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي لان التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحد منهما أربعة الفاظ، والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره (٢) أي بترجيع التكبير في أول الاقامة وترك الترجيع، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار ﴿تخريجه﴾ رواه (الاربعة والدارمي وقط . ك . طب . فع) . والبيهقي وتكلم عليه بشيء من الضعف، لكن رده ابن دقيق العيد وصححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح

(٢٥١) عن محمد بن عبد الملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ابن النعمان ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي طريقته المشروعة (٤) هكذا بالأصل التكبير مرتين فقط وكذا عند مسلم ورواه أبو داود بترجيع التكبير في أوله ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه حب . فع)

إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (زاد فى رواية) قال والإقامة مثنى مثنى لا ترجع .

(٢٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ (١) يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى (٢) يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ حَجَّاجٌ يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، (٣) وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، (٤) قَالَ شُعْبَةُ لَا أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا (٥)

---

(٢٥٢) **حدثنا** عبد الله الخ **غريبه** (١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ابن المثنى القرشى مولاهم ويقال البصرى ، قال ابن معين والدارقطنى لا بأس به ، وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء وقال بن عدى ليس له من الحديث الا اليسير ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه (٢) هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفى المؤذن وثقه أبو زرعة وابن حبان، روى له مسلم وأبو داود والنسائى (٣) لم يذكر الترجيع فى هذا الحديث وتقدم ذكره فى روايات أخرى صحيحة (٤) الظاهر من هذا أن بعضهم كان يؤخر الخروج إلى الصلاة فى بعض الأحيان الى حين الاقامة اعتماداً على تطويل قراءة النبى ﷺ (٥) رواية أبى داود قال شعبة لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث ، ولعله يريد أن أبا جعفر كان قليل الرواية والله أعلم **تخريجه** (د . نس . فم . قط . ك . هق . خز . والدارمى وأبو عوانة والطحاوى) وقال البصرى فى شرح الترمذى ان حديث ابن عمر اسناده صحيح

(٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ (١) بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ (٢) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسٌ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

(٢٥٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ (٣) هَاهُنَا وَهَاهُنَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا) وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ (٤)

---

(٢٥٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله ﷺ قال النووى رحمه الله هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم اهـ م (٢) أى يأتى بمثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف ، وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وتأولا يثنيها بخلاف الأذان (وقوله) إلا الاقامة معناه إلا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. فع. هق قط. والطحاوى)

(٢٥٤) عن عون بن أبى جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى لفظ آخر وكنت أتتبع فاه الخ ولم يبين فى الحديث وقت التفات المؤذن يمينا وشمالا والظاهر أنه مقيد بوقت الحيعلتين لما فى رواية أبي داود « رأيت بلالا خرج إلى الابطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » والحكمة فى ذلك الاسماع (٤) فى وضع المؤذن اصبعيه فى أذنيه حال الأذان فائدتين ذكرهما العلماء ، (الأولى) أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ

(٢٥٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا ، (١) وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالْحِجَامَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ

عن بلال ، (والثانية) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(٢٥٥) عن ابن أبى محذورة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف ابن الوليد قال ثنا هذيل بن بلال عن ابن أبى محذورة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن النبى ﷺ خصهم بذلك لمزية علمها فيهم وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه فى الأذان والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب فيه تثنية التكبير لا تربيعه واليه ذهبت المالكية وأبو يوسف، ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم محتجين به وبما أخرجه مسلم من روايات هذا الحديث عن أبى محذورة وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، وبحديث أمره ﷺ لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الاقامة وهو من أحاديث الباب أيضاً وأخرجه الشيخان وغيرهما (قال الشوكانى رحمه الله) الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً ذكر الترجيع والتثويب وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب السابق (وفيها أيضا) تثنية الاقامة وافرادها ، أما تثنيتها فقد جاءت فى حديث أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة وفيه والاقامة مثنى مثنى ثم ذكرها مفصلة وأما افرادها فقد جاء فى حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وحديث ابن عمر ، إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الخ (وقد اختلف الناس فى ذلك) فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى مستدلين بحديث أنس وابن عمر المشار اليهما ، قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى

قال ومذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فان المشهور عنه أنه لايكررها (وذهب الشافعى) فى قديم قوليه الى ذلك ، قال النووى ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخيرة مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة ، قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بأن الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى واحمد واسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ، (وذهبت) الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما فى روايات أبى محذورة عند الامام احمد وغيره وبما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والاقامة » قال الحافظ وحديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه وساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ﴿قلت﴾ وصححه الترمذى وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الأذان فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفنا ، وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، (وقد ذهب) بعض أهل العلم إلى جواز افراد الاقامة وتثنيتها، قال ابو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ماروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير ، قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبى ﷺ جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله اكبر اربعا فى الأذان ، ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال افاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا حال الاذان ووضع أصبعيه فى أذنيه وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب النهى عمن أخذ الاجرة على الاذان

(٣٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

(٧) باب ما يقول المجيب عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان

(٣٦٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(٣٦٦) عن عثمان بن ابى العاص سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالصمد قال ثنا حماد عن الجريرى عن ابى العلاء عن عثمان بن ابى العاص الخ تخريجه (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن ابى العاص « واتخذ مؤذنا لايأخذ على اذانه اجرا » واخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر انى لاحبك فى الله ، فقال له ابن عمر انى لابغضك فى الله ، فقال سبحان الله ، احبك فى الله وتبغضنى فى الله ، قال نعم ، انك تسأل على أذانك اجرا ، وروى عن ابن مسعود أنه قال أربع لايؤخذ عليهن أجر ، الاذان ، وقراءة القرآن والقاسم ، والقضاء ، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وروى ابن ابى شيبة عن الضحاك انه كره أن يأخذ المؤذن على اذانه جعلا ويقول ان اعطى بغير مسئلة فلا بأس ، وروى أيضا عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن لك الاحتسب الاحكام حديث الباب مع هذه الآثار فيها النهى عن اخذ الاجرة شرطا على الاذان والاقامة ، وقد ذهب الى تحريم ذلك القاسم والهادى والناصر وابو حنيفة وغيرهم ، (وقال مالك) لابأس باخذ الاجر على ذلك ، وقال الاوزاعى يعامل عليه ولا يؤاجر (وقال الشافعى) فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب احدا ببلد كثير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل ، وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك . وأخرج عن ابى محذورة انه قال فالقى على رسول الله ﷺ الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة ، وتقدم الكلام على ذلك فى أول باب صفة الاذان فارجع اليه

(٣٦٧) عن ابى رافع سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر

ﷺ قَالَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ قَالَ مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ (١) مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

(٢٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ (٢) قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

وحسين بن محمد قالا ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن على بن حسين عن أبى رافع الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف الا أن مالكا روى عنه اه

(٢٦٨) عن عبد الله بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن ربيعة إلخ ﴿غريبه﴾ (١) السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر قاله فى المصباح ، (وقوله منبوذة) أى متروكة مطروحة على الارض لاقيمة لها ولا انتفاع بها فهى هينة على أصحابها من غير شك فكذلك الدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أصحابها ﴿تخريجه﴾ (نس) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنى عمرو بن ميمون بن مهران قال اخبرني ابى قال قالت عائشة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى المؤذن يؤذن (قال) أى النبى ﷺ

(٢٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ

(٢٧١) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ

(٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

أشهد أن لا اله الا الله الخ واختلف فى انه هل كان ﷺ يتشهد مثلنا؟ أو يقول أنى رسول الله ،وهذا الحديث يرفع الخلاف ويدل على انه ﷺ كان يقول أشهد ان محمدا رسول الله كما نقول ﴿تخريجه﴾ (هق . حب . ك) وصححه

(٢٧٠) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن ابى المليح عن أم حبيبة الخ ﴿تخريجه﴾ (حب.خز . ك) ورجاله ثقات

(٢٧١) ز عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن المنهال اخو حجاج بن منهال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق حدثنى ابو سعيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ لم اقف على هذا الاثر وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله فى زياداته وفيه ابو سعيد عن ابن ابى ليلى ولم أجد من ذكره اه

(٢٧٢) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة . ك . هق والطحاوى)

لهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

(٢٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ

(٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ

---

(٢٧٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (م والثلاثة وغيرهم)

(٢٧٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمزله بالصحة

(٢٧٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله ان أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ (د . حب . نس) فى عمل اليوم والليلة وفى اسناده ابن لهيعة ووجود هذا الحديث فى صحيح ابن حبان يدل على صحته والله أعلم

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ(١) الْيَمَنِ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ (٢) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ

---

(٢٧٦) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف وقال عبد الله وسمعته انا من هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان على بن خالد الدؤلى حدثه ان النضر بن سفيان الدؤلى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) التلعات بفتحات جمع تلعة كسجدة وسجدات ويجمع أيضا على تلاع مثل قلعة وقلاع والتلعة مجرى الماء من أعلى الوادى، والتلعة أيضا ما انهبط من الارض، فهى من الاضداد، والمعنى كنا بهذه الاماكن من بلاد اليمن ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . ك) وقال صحيح الاسناد

(٢٧٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك وثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق والامامان والاربعة)

(٢٦٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم القيامة ، وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله اه (والوسيلة) فسرها النبى صلى الله عليه واله وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو ، ولا قول لاحد بعد قول رسول الله ﷺ وهى المنزلة العلية فى الجنة فيتعين المصير الى ذلك « والفضيلة » أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة (وقوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فاقه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى اقه ، او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ، ويجوز ان يكون حالا

مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ (١) لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ

(٢٨٠) خط عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ

أي ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام، محمودا بكل لسان، وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي قاله الشوكاني (١) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فاللام في قوله «له» بمعنى على كما في رواية «حلت عليه الشفاعة» ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ — حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أن رسول الله ﷺ قال من قال الخ ﴿تخريجه﴾ «طس» وفي اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف ولكن احاديث الباب تعضده

(٢٨٠) «خط» عن علقمة بن وقاص ﴿سنده﴾ قال عبد الله وجدت هذا الحديث في كتاب ابي بخط يده قال ثنا محمد بن بكر وهو البرساني قال انبأنا ابن جريج قال حدثني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه البيهقي بسنده عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فذكر نحوه وقال رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا اه ﴿قلت﴾ وقد روى مسلم وابو داود وغيرهما نحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال احدكم الله اكبر، الله اكبر، ثم قال اشهد ان لا اله الا الله، قال اشهد ان لا اله الا الله، ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله، قال اشهد ان محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة الا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال الله اكبر، الله اكبر ثم قال لا اله الا الله، قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة)

(٢٨١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ (١)

(٢٨٢) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنَ وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ ، فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اثْنَتَيْنِ ، فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هٰكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢٨١) من معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا محمد ابن يحيى عن ابى امامة بن سهل عن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يقول اشهد ان محمدا رسول الله كما يقول المؤذن وليس المراد انه كان يقتصر على ذكر الشهادتين فقط بل كان يحكى الاذان جميعه كما يقول حتى فى ذكر الشهادتين بدليل ماثبت فى الاحاديث الاخرى ﴿تخريجه﴾ (نس) واسناده الى أبى امامة بن سهل قال سمعت معاوية رضى الله عنه يقول سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال مثل ماقال ، وسنده عند الامام احمد والنسائى جيد

(٢٨٢) عن مجمع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعلى ويزيد بن هرون قالا ثنا مجمع بن يحيى الخ ﴿تخريجه﴾ رواه (البخارى والنسائى) ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب فيها الامر باجابة المؤذن وقول السامع مثل مايقول من غير فرق بين الترجيع وغيره ، قال الشوكانى وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، وذهب الجمهور الى عدم الوجوب اهـ ﴿قلت﴾ وممن ذهب الى عدم الوجوب الائمة مالك والشافعى واحمد والطحاوى محتجين بما رواه الامام احمد عن ابن مسعود وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الاذان ، ومارواه مسلم من حديث أنس انهم سمعوا مناديا ينادى «الله اكبر ، الله اكبر ، فقال نبى الله ﷺ على الفطرة ، فقال اشهد ان لا اله الا الله ، فقال نبى الله ﷺ خرج من النار ، فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها » قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقاله غير ماقال فدل ذلك على أن قوله « اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول» ليس على الايجاب وانه على الاستحباب

والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس فى الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه ﴿قلت﴾ ومن حججهم أيضا أن الأذان الذى هو الاصل ليس بواجب عند الجمهور فالأجابة لاتكون واجبة ، وعلى هذا فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل مايقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله،وقوله ﷺ فى حديث ابى سعيد « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن» عام مخصوص بحديث ابى رافع ان النبى ﷺ «كان اذا سمع المؤذن قال مثل مايقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله » وتقدم أول الباب ،وبحديث عمر رضى الله عنه عند مسلم وابى داود والنسائى وتقدم فى الكلام على حديث علقمة بن وقاص (قال النووى فى شرح المهذب) قال اصحابنا وانما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته فى ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لايليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر،فكان لاحول ولا قوة الا بالله،لانه تفويض محض الى الله تعالى ، وثبت فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا حول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنه » قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا،المصلى ومن هو على الخلاء والجماع،فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه،صرح به صاحب الحاوى وغيره،فاذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء ،وان كان فى صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لايتابعه فى الصلاة،فاذا فرغ منها قاله اه(قال الشوكانى)فى الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا اه ﴿وفى احاديث الباب أيضا﴾ أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولاينتظر فراغه من كل الأذان لحديث عمر المشار اليه سابقا (وفيها) انه يستحب أن يقول بعد قوله وانا أشهد أن محمدا رسول الله ، رضينا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا ، لحديث سعد بن ابي وقاص (وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ، ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لحديث انس المتقدم فى الباب الثالث ان النبي ﷺ قال «الدعاء لايرد بين الأذان والاقامة» فاذا كان الاذان لصلاة المغرب استحب للسامع أن يقول بعد فراغه وقبل الاقامة «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلى» لان النبي ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ، رواه ابو داود والترمذى (ويستحب) أيضا متابعة المقيم فى الفاظ

(٨) باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه على الفجر خاصة

(٢٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ (١) ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ (٤) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ (٥) قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا (٦) وَلٰكِنْ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أُصْبُعَيْهِ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ

الاقامة كالاذان الا أنه يقول عند قوله قد قامت الصلاة، أقامها الله وأدامها ،لما روى عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ (ان بلالا أخذ فى الاقامه فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها)وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر فى سائر الاذان ،رواه أبو داود،يعنى أنه تابعه فى باقى الفاظ الاقامة كما تابعه فى باقى الفاظ الاذان عدا الحيعلتين فانه قال لاحول ولاقوة الا بالله كما تقدم(وفيها) غير ذلك كثير والله اعلم

(٢٨٣) عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حميد عن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا يترك شيئا من الفاظه قاله الشوكانى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(٢٨٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى التيمي (٣) يعنى النهدى (٤) بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر،ويجوز الضم وهو اسم للفعل (٥) بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا،يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، (ف) (٦) رواية البخارى « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ

(٢٨٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٢٨٦) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُبْصِرُ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ أَصْبَحْتَ

(٢٨٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

الى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ، ﴿قلت﴾ وقوله فى رواية البخارى وطأطأ إلى أسفل هو معنى قوله فى حديث الباب (وصوبها) أى أمالها الى أسفل ، قال الحافظ (قوله وليس أن يقول الفجر) فيه اطلاق القول على الفعل أى يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها أى أشار ،وفى رواية الكشميهنى باصبعيه ورفعهما (وقوله الى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف اليه دون لفظه نحو لله الأمر من قبل ومن بعد (وقوله وقال زهير) أى الراوى وهى أيضا بمعنى أشار وكانه جمع بين أصبعيه ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يظلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهبا يميناً وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالأشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ماوقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » اه ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذى)

(٢٨٥) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ)

(٢٨٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا عبد العزيز يعنى ابن عبد الله ابن أبى سلمة أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق لك نس مذ)

(٢٨٧) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

مُؤَذِّنَانِ (٧)

ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى بالمدينة وهما بلال وابن أم مكتوم وكان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) زاد مسلم فى روايته بعد قوله مؤذنان (بلال وابن أم مكتوم الاعمى) ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا صلاة الفجر، ففى أحاديث الباب دلالة على جواز الأذان قبل دخول وقتها (وقد ذهب) الى مشروعيته الجمهور وخالف فى ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن على (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم اذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد، وبه يقول سفيان الثورى، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبى ﷺ أن ينادى إن العبد نام، قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» اه (قال الخطابى) فى معالم السنن وذهب بعض أصحاب الحديث الى أن ذلك جائز (يعنى الأذان قبل دخول وقت الفجر) اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فاما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فانه لايجوز أن يفعله الا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ فى الوقت الذى نهى فيه بلالا الا مؤذن واحد، وهو بلال ثم أجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا، لان الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر اه (وقد اختلف) فى اى وقت يشرع فى ذلك فقيل انه يشرع من وقت السحور، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى، وقيل انه يشرع من النصف الاخير ورجحه النووى، وتأول ماخالفه، وقيل يشرع فى السبع الاخير فى الشتاء، وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى، وقد ورد مايشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه، وهو مارواه الامام احمد والنسائى والطحاوى من حديث عائشة (وسيأتى فى الصيام) انه (لم يكن بين اذان بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا) وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه ابو داود فهذه الرواية تقيد اطلاق سائر الروايات ﴿ وفى احاديث الباب أيضا ﴾ استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان (قال النووى) قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس اه

(٩) باب ماجاء في الأذان للجمعة واليوم المطير

(٢٨٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ (١) فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ،قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ،وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(٢٨٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ (٣) حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ (٤) بِالزَّوْرَاءِ (٥)

---

(٢٨٨) عن السائب بن يزيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد الخ تخريجه (١) هذا يعارض ماثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ كان له أكثر من واحد وتقدم في الباب السابق، ويجمع بين ذلك بانه أراد بالمؤذن الواحد يعني الراتب وهو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح فقط كما تقدم ، وأما من فسره بان المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فينا فيه مافي حديث الباب من قوله في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها والله أعلم (٢) يعني ان الاذان كان في عهد أبي بكر وعمر اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ،وقد جاء ذلك مفسرا في رواية البخاري بسنده عن السائب بن يزيد أيضا قال« كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء تخريجه (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٨٩) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان الخ تخريجه (٣) يريد الأذان والاقامة يعني تغليبا، أو لاشتراكهما في الاعلام، قاله ابن خزيمة (٤) أي الذي يفعل الآن أولا في يوم الجمعة (٥) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة ، وقد فسرها البخاري بقوله موضع

(٢٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (١) يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٢)

بالسوق بالمدينة ، وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ، وعند الطبرانى « فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء » تخريجه (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٩٠) عن عمرو بن أوس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلا الخ تخريجه غريبه (١) أى ذا مطر (٢) الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كانت من حجر ومدر وخشب أوشعر وصوف ووبر وغيرها ، والظاهر أن قوله صلوا فى رحالكم إذن لهم لا إيجاب لذلك ، فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك ، فلا منافاة بين مؤداهما ، وقد جاء فى بعض روايات مسلم ان هذه الجملة تقال بعد الشهادتين ، وعند النسائى بعد الفراغ من الاذان ، قال النووى وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده احسن ليتم نظم الأذان نقله عنه الحافظ (ف) تخريجه (نس) من هذا الطريق وفى اسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ، ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر فى السفر ان يقول « الا صلوا فى رحالكم » ورواه (البخارى) من حديث ابن عباس بنحوه ، ومالك والبخارى أيضا من حديث عبد الله بن عمر الاحكام فى احاديث الباب دليل على ان الاذان المشروع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر كما فى رواية الطبرانى « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد » وان الاذان الذى يفعل اليوم على المنارة انما احدثه عثمان رضى الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة » كما هو مصرح به فى رواية ، وكان امره بذلك بعد مدة من خلافته ، كما عند أبى نعيم فى المستخرج للاعلام بوقت الجمعة ، قال الحافظ والذى يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الفاكهاني ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، قال الحافظ وبلغنى ان أهل الغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ؛ وروى ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل ان يريد إنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ ، وكل مالم يكن فى

(١٠) باب في الفصل بين الأذان والإقامة وبعد أذان فهو يقيم

(٢٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب ، واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى كذا فى الفتح اهـ وفى احاديث الباب أيضا مشروعية الاذان فى السفر وادخال جملة صلوا فى رحالكم فى الاذان فى اليوم المطير ، واستنبط منه بعضهم جواز الكلام فى الاذان ومنهم البخارى ولذا ترجم له فى صحيحه بقوله (باب الكلام فى الاذان وتكلم سليمان بن صرد فى اذانه ، وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن أو يقيم) هكذا ترجم البخارى، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال احمد، وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعى ؛ وعن اسحاق ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر افاده الحافظ (ف)

(٢٩١) عن جابر بن سمره سنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق انا إسرائيل قال اخبرنى سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله ﷺ الخ تخريجه (م . د . مذ نس . هق)

(٢٩٢) عن عبد الله بن ابى قتادة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن ابى عثمان حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الخ تخريجه (ق . د . نس)

(٢٩٣) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ

(٢٩٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَخَا صُدَاءٍ إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ، قَالَ، فَأَذَّنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ قَالَ فَجِئْتُ

---

(٢٩٣) ز عن أبيّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني زكريا بن يحيى ابن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الحزاز ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن ابى الجوزاء عن أبيّ ابن كعب الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زيادات عبد الله بن الامام احمد ولم أقف عليه لغيره، وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن احمد من زياداته من رواية ابى الجوزاء عن أبيّ وابو الجوزاء لم يسمع من ابيّ ﴿قلت﴾ اخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة «والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة» قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول اه

(٢٩٤) عن زياد بن نعيم الحضرمي الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي الخ (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن يزيد الواسطي الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة الا النسائي) وقال الترمذي حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد لا أكتب حديث الافريقي، قال ورأيت محمد بن اسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من اذن فهو يقيم اه

(٢٩٥) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا زيد

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ،قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ،أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ،قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ ،فَاقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ

ابن الحباب أبو الحسين العكلى قال اخبرنى ابو سهل عن محمد بن عمرو قال اخبرنى عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأى الاذان قال فجئت الى رسول الله ﷺ الخ

﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الانصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبدالله بن محمد ، قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الافريقى وقال البيهقى ان صحالم يتخالفا، لان قصة الصدائى بعد اه .

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لان من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء اذا استمر على اكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة، فالتراخى بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما ، وقد ضاعت هذه السنة فى زمننا هذا فى كثير من المساجد فلا حول ولاقوة الا بالله (وفى احاديث الباب) دلالة على أن المقيم لايقيم الا اذا أراد الامام الصلاة،وقد أخرج ابن عدى من حديث ابى هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » وضعفه وله شواهد عند البيهقى وغيره وان كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضا (وفيها أيضا) جواز الاقامة من المؤذن وغيره (واتفق العلماء على ذلك)واختلفوا فى الأولوية فقال اكثرهم لافرق والامر متسع،وممن رأى ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وابو حنيفة واكثر أهل الكوفة وابو ثور ، وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم ، قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة،والى أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية،واحتجوا بحديث الصدائى ،واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن زيد(قال الشوكانى) والاخذ بحديث الصدائى أولى،لان حديث عبد الله ابن زيد كان أول ماشرع الاذان فى السنة الأولى،وحديث الصدائى بعده بلاشك قاله الحافظ اليعمرى،قال الشوكانى على انه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصا به ،والاولوية باعتبار غيره من الامة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره اعنى الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، (الاول) انه يؤدى الى إبطال فائدة النص اعنى

(١١) باب تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان

(٢٩٦) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، أَلْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي يَدْعُوا إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ (١) وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ

حديث «من اذن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار (الثانى) وجود الفارق وهو بعجز، مانع من الالحاق اه فان أذن واحد فهو الذى يقيم الا اذا تعذر ذلك وبه قالت الحنابلة، واذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم، وان تشاحوا أقرع بينهم، قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب ان لايقيم فى المسجد الواحد الا واحد إلا اذا لم يحصل به الكفاية اه والله أعلم

(٢٩٦) عن سهل عن أبيه الخ ﴿سنده﴾ ﴿ثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى (ترغيب) وقال رواه احمد والطبرانى فى رواية زبان بن فائد، وفى رواية الطبرانى قال قال رسول الله ﷺ «يحسب المؤمن من الخطيئة ان سمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» قال المنذرى (التثويب) هو الاعلام للصلاة اه ﴿قلت﴾ حديث الباب فى اسناده ابن لهيعة وسكت عنه المنذرى فالظاهر انه قوى من طريق أخرى

(٢٩٧) ﴿ثنا﴾ عبد الله ﴿تخريجه﴾ (١) أى الراوى يعنى ان شريكا زاد فى روايته «أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث» أما رواية المسعودى فقد انتهت عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار باسنادين صحيح ورواه (م . د . مذ . نس . جه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ الى آخره اه (ترغيب)

(٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ (١) الْفَجْرُ

(٢٩٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) البزوغ الطلوع يقال بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما اذا طلعت (نه) ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وسنده جيد وصححه السيوطى (فى الجامع الصغير)

﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على تحريم التخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد بدون عذر، وان ذلك من خصال المنافقين، لاسيما اذا سمع النداء وعلم بدخول الوقت، قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ انهم قالوا «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد فى ترك الجماعة الا من عذر، قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة، فقال هو فى النار، حدثنا بذلك هناد المحاربى عن ليث عن مجاهد، ومعنى الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها اهـ (وفيها أيضا) تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان، والى ذلك ذهبت الحنابلة، وقالت المالكية بالكراهة عقب الاذان وقبل الاقامه ويحرم بعدها، وذهبت الحنفية والشافعية الى الكراهة ايضا، قال ابو عيسى الترمذى وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان الا من عذر، أن يكون على غير وضوء او أمر لابد منه، ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الاقامة، قال أبو عيسى الترمذى وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه، قال وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اسود بن ابى الشعثاء، وقد روى اشعث بن ابى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه اهـ ﴿قلت﴾ وحديث ابى هريرة الاخير يدل على جواز التخلف لمن سمع النداء اذا كان يأكل أو يشرب بقدر حاجته والله أعلم

أبواب المساجد

(١) باب أول مسجد وضع فى الأرض وفضل بناء المساجد

(٢٩٩) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة وسليمان الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال كنت أعرض عليه ويعرض علىّ(١) وقال أبو عوانة كنت أقرأ عليه ويقرأ علىّ فى السكة فيمر بالسجدة (٢) فيسجد قال قلت أتسجد فى السكة؟ قال نعم سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله ﷺ قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولا؟ قال المسجد الحرام (٣) قال قلت ثم أى؟ قال ثم المسجد الأقصى (٤) قال قلت كم بينهما؟ قال أربعون سنة. ثم قال أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، وفى رواية فكلها مسجد (٥)

(٣٠٠) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتاً فى الجنة

---

(٢٩٩) حدثنا عبد الله غريبه (١) أى أقرأ عليه القرآن ويقرأ علىّ كما فسره أبو عوانة فى روايته (والسكة) بكسر السين مشددة وفتح الكاف مشددة أيضا الطريق (٢) أى بالآية من القرآن تكون فيها السجدة كقوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) فيسجد فى الطريق وسيأتى الكلام على سجدات القرآن فى بابه ان شاء الله (٣) يعنى مسجد مكة (٤) يعنى مسجد بيت المقدس (٥) أى فكل بقعة من الارض تصح الصلاة فيها الا ما استثنى من ذلك كالمواضع المتنجسة ونحوها تخريجه (ق . نس . جه وغيرهم)

(٣٠٠) عن عمر بن الخطاب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنبأنا ليث ويونس ثنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله يعنى ابن سراقة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

(٣٠١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٠٤) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا فَقَالَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت، قال قال يونس أو يرجع ، ومن بنى لله مسجدا الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقي ﴿قلت﴾ ووجوده فى صحيح ابن حبان وسكوت المنذري عنه يدل على صحته

(٣٠١) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٣٠٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة فهو يتكلم فيه

(٣٠٣) عن اسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سويد بن عمر ثنا أبان يعنى العطار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن محمود بن عمرو عن اسماء بنت يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظ «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة» وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط واللفظ له وقال احمد «فان الله يبنى له بيتاً أوسع منه فى الجنة» ورجاله موثقون اه

(٣٠٤) عن بشر بن حيان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم بن خارجة قال أنا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشنى عن بشر بن حيان الخ

يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (١) وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمَ بْنِ خَارِجَةَ

(٣٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ (٢) لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ،وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

غريبه (١) هو عبد الله بن الامام احمد، يعنى أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم كما سمعه أبوه منه تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه الدار قطنى وابن معين فى رواية ووقفه فى رواية ، ووثقه دحيم وأبو حاتم اه

(٣٠٥) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الحديث) غريبه (٢) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تجثم فيه القطاة وتبيض يقال جثم الطائر يجثم جثوما من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء، والفحص البحث والكشف كأنها تفحص عن التراب أى تكشف (والقطاة) طائر يقال له فى الفارسية سنكخوار ومفحصه لايكفى للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك فى بنائه أو يزيد فيه قدرا محتاجا اليه تخريجه (حب . بز . ش) وسنده جيد

(٣٠٦) عن عمرو بن عبسة حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ الخ تخريجه (نس) وسنده جيد الاحكام أحاديث الباب تدل على أن أول مسجد وضع فى الارض مسجد مكة ،وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة بالباء المهملة لغة فى مكة بالميم، ومن المعلوم الثابت الذى لايشك فيه أن بانى المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام

(٢) باب قول النبي ﷺ جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا

(٣٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ

كما لا يشك ان بانى مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام، وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد مايتجاوز عن الأربعين بأمثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ماكان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما، فيحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه فى الوقت الذى بناه فيه، وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه لاسيما وقد ورد الحديث فى ذلك (قال على كرم الله وجهه) إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثا فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأتقاه وأهداه، وقد تقدم هذا الأثر والكلام عليه فى الباب التاسع من كتاب العلم، وفى أحاديث الباب أيضا فضل بناء المساجد وان ذلك من أعظم القرب إلى الله عز وجل سواء أكان المسجد كبيرا أم صغيرا ولو كمفحص قطاة كما فى بعض الروايات، وفى رواية (بنى الله له مثله) وفى رواية (أفضل منه) وفى رواية أوسع منه، وظاهر هذه الروايات التعارض، ويمكن الجمع بينها بحمل قوله ﷺ (كمفحص قطاة) على التقليل لا على التحقيق كقوله فى العقيقة (ولو بعصفور) وفى الزانية (بيموها ولو بضفير) ويحمل قوله ﷺ (بنى الله له مثله) على المماثلة فى التسمية لا غير، كقوله تعالى (ومامن دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) وبذلك تتفق رواية المثلية مع رواية التفضيل (قال النووى) رحمه الله يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت، وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا اهـ والله أعلم

(٣٠٧) عن جابر بن عبد الله سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى، بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبى إنما يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض الخ» تخريجه (ق . نس . وغيرهم) وتقدم الكلام على شرحه فى الباب الثانى من كتاب التيمم

(٣) باب فضل الجلوس فى المساجد

والسعى اليها وفضل أهل الدور القريبة منها

(٣٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ الدَّارِ (١) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ (٢) كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ (٣)

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا (٤) الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَخٌ مُسْتَفَادٌ (٥)

---

(٣٠٨) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن أبى عبد الملك عن حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال المناوى أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد «واسأل القرية» اه (٢) أى البعيدة (٣) هذا يعارض ماورد فى فضل كثرة الخطا إلى المساجد وقوله ﷺ «أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم» أخرجه الشيخان وغيرهما، وأجاب العلقمى عن التعارض بأن ماهنا فى نفس البقعة وذاك فى الفعل، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم؛ والبيت القريب أفضل، وقال بعض العلماء هذا (يعنى حديث الباب) محمول على من تتوقف عليه الجماعة من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه، وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثوابا لكثرة السعى والمشى فى الخير محمول، على من لم تتوقف عليه الجماعة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بالصحة، وحسنه المناوى

(٣٠٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال حدثنى ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ﴿ غريبه ﴾ (٤) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى، ويجوز فتحها أى اناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد فى الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم وإن مرضوا عادوهم الحديث (٥) أى لايعدم صحبة اخ صالح فى الله يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو نحو ذلك، والاخوة فى الله لها فضل عظيم وثواب جسيم وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الصحبة من قسم الترغيب إن شاء الله

أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ (١) أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ (٢)

(٣١٠) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يُوطِنُ (٣) رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ (٤) يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ

(٣١١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا (٥) إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ

(٣١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالإِيمَانِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أى مما يتيسر الحصول عليه فى المسجد أكثر من غيره كسماع تلاوة القرآن أو حضور مجالس العلم أو رأى رجل عاقل صالح (٢) أى لما ثبت أن الجالس فى المسجد تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله جليس المسجد الخ فانه ليس فى اصلى وقال صحيح على شرطهما اه

(٣١٠) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى يألفها ويلتزم حضورها (٤) أصل التبشبش فرح الصديق بمجىء الصديق واللطف فى المسألة والاقبال ، والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه واكرامه ﴿تخريجه﴾ (جه . ش . خز حب . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وفى رواية لابن خزيمة قال « مامن رجل كان توطن المساجد فشغله امر أو علة ثم عاد الى ماكان الا تبشبش الله اليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم اذا قدم » نقله المنذرى (تر)

(٣١١) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الغدو الذهاب بكرة النهار ، والرواح الاياب بالعشى ، والمراد هنا مطلق الذهاب والاوبة (والنزل) المنزل ومنه قوله تعالى (كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وما يهيأ للضيف من القرى ويراد به هنا الأجر والمثوبة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ ق . وغيرها

(٣١٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ (١) فَقَالَ مُرَاؤُنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ارْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ: فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ

(٤) باب مايقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور

(٣١٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . جه . خز . حب . ك) كلهم من طريق دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد

(٣١٣) عن عبد الله بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا حريز بن عثمان الرحبي قال سمعت عبد الله بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) مقدم المسجد هو مايلى المحراب مكان الصف الاول والظاهر ان هؤلاء الناس كانوا مرائين فى صلاتهم وتحقق حابس بن سعد رضى الله عنه ذلك منهم فامر بأخراجهم (وفيه) ان الصلاة فى مقدم المسجد أفضل منها فى غيره ولذلك أختاره الملائكة للصلاة فيه (وفيه) أيضا استحباب التهجد من وقت السحر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن عامر الالهانى ولم أجد من ذكره اه ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب تدل على فضل السعى الى المساجد والجلوس فيها للعبادة وان ذلك من أسباب دخول الجنة والسعادة فى الدارين ورضا الله عز وجل ومحبته لعبده وعنايته به ، ومن كان هذا شأنه فقد حاز خيرى الدنيا والآخرة جعلنا الله منهم (وفيها) أن العمل لغير الله يودى بصاحبه الى الهلاك والدمار ولابد أن يفضحه الله عز وجل على رؤوس الاشهاد اما معجلا واما مؤجلا ويكون نصيبه الخزى والخذلان ودخول نار جهنم نعوذ بالله من ذلك (وفيها) غير ذلك تقدم بعضه فى الشرح والله أعلم

(٣١٤) عن عبد الملك بن سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ (١) يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ (٢) اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

(٣١٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ

(٣١٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي

ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) ابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى ،وابو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى (٢) فى رواية ابى داود فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل الخ،وروى ابن السنى عن أنس رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلى على محمد ، واذا خرج قال بسم الله اللهم صلى على محمد »قال النووى وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا اه وسيأتى حديث فاطمة رضى الله عنها ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه)

(٣١٥) عن فاطمه بنت رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ليث يعنى ابن ابى سليم عن عبد الله بن حسن عن امه فاطمة ابنة حسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ (الحديث) وفى آخره قال اسماعيل فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى باب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لى باب فضلك ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) وقال حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ اشهر اه

(٣١٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال حدثنى عمى يعنى

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا (١) مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطَنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

(٣١٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ

(٣١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ (٢) فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاحتباء هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده المنذرى (تر) وقال رواه أحمد باسناد حسن وكذلك قال الهيثمي فى مجمع الزوائد

(٣١٧) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. حب) وجوّد المنذرى اسناد الامام احمد وأبى داود

(٣١٨) عن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ليث عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل أه مصباح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى بردة عن

ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبْلٌ (١) فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ (٢)

(٣١٩) حدثنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (٣) قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سُيُوفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ ، فَقَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَوَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا ؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ

(٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ

ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا مر احدكم الخ (١) النبل بفتح النون المشددة وسكون الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى وتقدم معنى السهم ، وانما خص هذه المواضع بالذكر لازدحام الناس فيها عادة (٢) يعنى ان النبي ﷺ كان يحذرهم من المرور بهذه المواضع بالنصال الا مقبوضا عليها خوفا من اصابة أحدهم بها خطأ ، فتساهلوا فى ذلك حتى آل أمرهم الى ان ضرب بعضهم بعضا بها عمدا أيام الفتن والحروب فلا حول ولا قوة الا بالله ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . وغيرهم)

(٣١٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) سفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الاولى منه (ق . نس . جه وغيرهم) ولم اقف على من أخرج الطريق الثانى وفى اسناده نظر

(٣٢٠) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة الحديث

أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ (١) كَمَا يَبِسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ (٢) أَوْ أَلْجَمَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥) باب تنزيه المساجد عن الأقذار

(٣٢١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

غريبه (١) بالسين المهملة أى احتال عليه بالوسوسة وتقدم تفسيره فى الباب الثانى من ابواب نواقض الوضوء (وقوله فاذا سكن اليه) اى انقاد له (٢) المزنوق المائل شقه فسره بذلك ابو هريرة، قيل اصله من الزنقة وهو ميل فى جدار فى سكة أو عرقوب دار هكذا فسره الزمخشرى (نه) تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الأحكام فى أحاديث الباب استحباب التسمية عند دخول المسجد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولابواب الفضل خارجا، والفضل هو الرزق الحلال وطلب العلم، وينبغى ان يضم الى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وعن النبى ﷺ انه كان اذا دخل المسجد قال «اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا فعل ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم» وما أخرج الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم » قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (وفيها أيضا) كراهة الاحتباء فى المسجد وتشبيك الاصابع سواء أكان فى الصلاة أم خارجا عنها (وفيها) أنه يكتب لمنتظر الصلاة فى المسجد اجر المصلى (وفيها أيضا) اشارة الى تعظيم حرمة دم المسلم قليله وكثيره وكراهة ادخال السلاح المسجد الا اذا كان فى غمده فيجوز (وفيها) انه ينبغى لمن فى المسجد مصليا أو جالسا عدم الالتفات لوسوسة الشيطان فانها تكثر فى مواضع العبادة ليحرم الانسان من ثوابها، فالحذر من موافقته والاسترسال معه فعداوته للانسان ثابتة بنص القرآن، قال تعالى « ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا، انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » نعوذ بالله من ذلك

(٣٢١) عن سعد بن أبى وقاص سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ابى عدى عن ابن اسحاق ويعقوب ثنا أبى عن أبى اسحاق حدثنى عبد الله بن محمد قال يعقوب ابن أبى عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث

ﷺ يَقُولُ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ (١) أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ

(٣٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (٢) رَبَّهُ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ (٣) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ (٤) فَخَضَبَهُ

(٣٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

غريبه (١) النخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى باب الالتفات، يقال تنخم الرجل إذا تنخع، وفى المطالع النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج، وفى النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس، ويقال النخامة مايخرج من الصدر، والبصاق مايخرج من الفم، والمخاط مايسيل من الأنف تخريجه قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اه

(٣٢٢) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر الخ غريبه (٢) أصل المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين، يقال ناجيته اذا سررته، وكذلك نجوت نجوى، ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير، وفسر النووى رحمه الله المناجاة هنا بأنها اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (٣) رواية البخارى «فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة» (قال الخطابى) معناه أن توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن اه (٤) الخلوق بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة تخريجه (ق . د . نس . لك)

(٣٢٣) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أخبرنى أبو مورود حدثنى عبد الله بن أبى حدرد قال سمعت با هريرة يقول قال رسول الله

بَزَقَ (١) أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ

(٣٢٤) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

(٣٢٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ (٢) أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ (٣) عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ (٤) فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَفَلَ يَحْيَى فِى ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

« الحديث » غريبه (١) البزاق بضم الباء ، فيه ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين المهملتين والاوليان مشهورتان وبابه نصر وتقدم انه مايخرج من الفم تخريجه (ق . جه . وغيرهم)

(٣٢٤) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى الخ تخريجه (ق . نس . جه)

(٣٢٥) حدثنا عبد الله غريبه (٢) العراجين جمع عرجون بضم العين المهملة وهو أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً ولعله ﷺ كان يحب حملها لمافيها من المنافع (٣) أى قبلة ربه (وقوله والملك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات وخص به تكرمة له على صاحب الشمال ، وقيل انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء والله أعلم (٤) أى إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من

(٣٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ النُّخَاعَةُ (١) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٢) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ ،فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

(٣٢٨) عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّفْلُ (٣) فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ

القائها جهة يساره أو تحت قدمه (فليقل هكذا) أى فليفعل هكذا وتفل يحبى أحدالرواة فى ثوبه ودلكه ورد بعضه على بعض يصف فعل النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د.ك) بنحو حديث الباب ورواه (ق . نس . جه) بدون قصة العرجون

(٣٢٦)عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع،وهو الخيط الابيض الذى فى فقار الظهر ويقال له خيط الرقبة (نه) (٢) أى إثم وأصلها بالهمزة ويجوز تشديد الياء ، واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق،فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه هذه الأشياء والا يخرجه ، لما روى أبو داود من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به » (قلت) ويكفى عن ذلك استصحاب نحو منديل لهذا الغرض ﴿تخريجه﴾ (ق . د . طب . وغيرهم)

(٣٢٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيدعن قتادة عن أنس ان نبى الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس) ورواه أيضاً (د . مذ . نس) من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وعائشة

(٣٢٨) عن أبى غالب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد ثنا أبو غالب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) التفل بوزن النخل نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا انه قال خطية وكفارتها دفنها ورجال أحمد موثقون اه

(٣٢٩) عَنْ أَبِي سَعْدٍ (١) قَالَ رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ

(٣٣٠) عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ (٢) فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّ لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ، وَحَسِبْتُ (٣) أَنَّهُ قَالَ آذَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

(٣٢٩) عن أبي سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا هشام قال ثنا الفرج بن فضالة قال ثنا أبو سعد قال رأيت واثلة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو سعد الحميري الحمصي ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفي اسناده الفرج بن فضالة قال صاحب الخلاصة ضعيف وقال الحافظ في التقريب مجهول (قلت) وقد وقع اسم الفرج بن فضالة في الاصل أعني نسخة المسند المطبوعة محرفا حيث قد ذكر هكذا (أبو فضالة الفرج) وهو خطأ والصواب ماذكرنا

(٣٣٠) عن أبي سهلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث بن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن أبي سهلة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو لغة في بزق وبصق (نه) (٣) أي قال أبو سهلة رضي الله عنه ظننت أن النبي ﷺ قال بعد قوله نعم. تعليلا. (آذيت الله) وعند أبي داوود (انك آذيت الله ورسوله) والمعنى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله ﴿تخريجه﴾ (د. حب) وسنده جيد، وروى الطبراني في الكبير باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه بلفظ (أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي بالناس فلما كان صلاة العصر أرسل ﷺ الى آخر فاشفق الرجل الاول، فجاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله انزل في شيء؟ قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة)

(٣٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ،فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ

(٣٣٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ،وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ

---

(٣٣١) عن ابى ذر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنامهدى ثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر،وكان واصل ربما ذكرابا الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبي ﷺ (الحديث) تخريجه (م. جه)

(٣٣٢) عن طارق بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله تخريجه (د . نس . مذ)وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندأهل العلم اه الاحكام أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق فى المسجد وانه خطيئة وكفارته دفنه أو اخراجه من المسجد ، حمل بعض العلماء النهى على التنزيه،وحمله بعضهم على التحريم وهو الاظهر ؛ ونقل العينى عن القرطبي تحريم البصاق فى القبلة ، قال فان الدفن لا يكفيه ،قيل هو كما قال ، وقيل دفنه كفارته،وقيل النهى فيه للتنزيه،والاصح انه للتحريم ، وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا« من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » اه (قال النووى رحمه الله) واعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ،هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ (وفيها) ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ، وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعى انه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه (وفيها) ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (وفيها أيضا) تعظيم المساجد وجهتى القبلة واليمين وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة (وفيها) انه ﷺ علم الأمة جميع الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون وفيها غير ذلك والله اعلم اه م

(٦) باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة

(٣٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ (١) لَهُ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا (٢)

(٣٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٣) مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يُؤْذِيَنَّا فِي مَسْجِدِنَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ

---

(٣٣٣) عن عمر بن الخطاب ﴿غريبه﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب الرابع من سيرة عمر فى خطبه رضى الله عنه (٢) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ؛ واماتة كل شىء كسر قوته وحدّته، ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣٣٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد، وعنده من رواية أخرى عن ابن عمر أيضا يرفعه (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم) ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٣٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٣٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمْ نَعْدُ (١) أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ ٱلْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ٱلْخَبِيثَةِ (٢) شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ ٱللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا

(٣٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ

(٣٣٨) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَكَلْتُ ثُوماً ثُمَّ

---

(٣٣٦) عن أبي سعيد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل انا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ (١) أي لم نتجاوز فتح خيبر (٢) سماها خبيثة لقبح رائحتها ، (قال أهل اللغة) الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص قاله النووي م . ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٣٣٧) عن جابر بن عبد الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله حدثنا ابو صفوان وسماه في غير هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان رسول الله ﷺ قال من أكل الخ (وقوله زعم) هنا ليست للشك لانها تأتي في القول المحقق والصدق الذي لاشك فيه كقوله زعم جبريل كذا وتقدم الكلام عليها في الباب الثالث من كتاب الايمان ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٣٣٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة الخ

أَتَيْتُ مُصَلَّي (١) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْراً ، نَاوِلْنِي يَدَكَ ،قَالَ فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلاً (٢) فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً (٣) فَقَالَ إِنَّ لَكَ عُذْراً

غريبه (١) أى مسجده ، (٢) أى حيث قد أجاب طلبه وناوله يده بسهولة (٣) أى لمرض، به والظاهر ان مرضه هذا كان يستدعى أكل الثوم للتداوى ،قال صاحب بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود (ومعنى قوله ان لك عذرا) ليس هو الرخصة فى أكل الثوم ودخول المسجد بريحه ، بل المعنى انك معذور فى أكله وان لم يكن حراما من دون العذر أيضا الا أنه ليس لك دخول المسجد قبل ازالة الرائحة عن فيك هكذا قال اه والله أعلم تخريجه (د . مذ) وسنده جيد الأحكام أحاديث الباب فيها التصريح بنهى من أكل الثوم والبصل عن دخول كل مسجد قال النووى رحمه الله وهذا مذهب العلماء كافة الا ماحكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص فى مسجد النبى ﷺ لقوله ﷺ فى بعض روايات مسلم «فلا يقربن مسجدنا» وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد» ثم ان هذا النهى انما هو عن حضور المساجد لاعن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به ، وحكي القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ فى احاديث الباب «كل فانى اناجى من لاتناجى» وقوله ﷺ أيها الناس انه ليس لى تحريم ماأحل الله لى قلت هذان الحديثان عند مسلم ورواهما الامام احمد أيضا وسيأتيان فى كتاب الاطعمة فى الباب السادس من أبواب مايباح اكله(قال النووى) قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها(قال القاضى)ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى، قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة ، (قال القاضى)وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قال النووى) وقد اختلف اصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله ﷺ ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث(يعني قوله ﷺ ايها الناس انه ليس لى تحريم ماأحل الله لى ولكنها شجرة أكره

(٧) باب جامع فيما نصانه عنه المساجد

(٣٣٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، (١) وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ (٢) وَعَنِ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

ريحها) انه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس ان أحرم على أمتى ما أحل الله لها اه م

(٣٣٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن عجلان ثنا عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى المذمومة كالمباهاة والافتخار، لا ما كانت فى الزهد وذم الدنيا والدفاع عن الاسلام كما فعل حسان، فقد ثبت عند البخارى والامام احمد وغيرهما وسيأتى فى الباب التالى انه أنشد الشعر فى المسجد يدافع عن رسول الله ﷺ بل قال له النبى ﷺ اجب عن رسول الله ﷺ ودعا له فقال اللهم أيده بروح القدس (٢) بتشديد اللام، الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشىء اذا ضاع، قال فى المصباح الضالة تختص بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اه، ويقال نشدت الدابة اذا طلبتها وعرفتها وانشدتها اذا عرفتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الانشاد فانه يستعمل فى التعريف فقط (وقوله وعن الحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بفتح الحاء وسكون اللام أى القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وحسنه الترمذى

(٣٤٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق انا عبد الله يعنى ابن المبارك حدثنى أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى المدنى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه وسنده عند ابن ماجة جيد

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَهُ لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ (١) فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا (٢)

(٣٤٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَجَدْتَهُ لاَ وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هٰذِهِ الْبُيُوتُ قَالَ مُؤَمِّلٌ هٰذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

(٣٤٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ (٣) وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ) وَلاَ يُنْشَدُ فِيهَا الأَشْعَارُ

---

(٣٤١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى حدثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لا أوصلها الله اليك ، وعند مسلم لاردها الله عليك ، وعند النسائى لاوجدت فهو دعاء عليه (٢) أى لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتعليم العلم كما فى رواية ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه)

(٣٤٢) عن سليمان بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الله ابن الوليد ومؤمل قال ثنا سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٣٤٣) عن حكيم بن حزام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد ابن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدنى عن حكيم بن حزام «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال المناوى صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره اه (وقوله ولا يستقاد) القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وتقدم الكلام على انشاد الشعر فى المسجد ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . ك . هق . وابن السكن) قال الحافظ فى التلخيص ولا باس باسناده وقال فى بلوغ المرام اسناده ضعيف ، وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه أفاده الشوكانى

(٣٤٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أنا عَبْدُ اللهِ قَالَ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ (١) عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ (٢) فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيَّبْتُهُ، قَالَ مَنْصُورٌ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ (٣) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (٤) وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ قَالَ لِي إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ (٥) حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا (٦)

---

(٣٤٤) حدثنا عبد الله حسن غريب (١) هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى الطريق الثانية من هذا الحديث، واختلف فى صحبتها، وقدجاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها (٢) هكذا بالأصل دعا شيبة والذى فى الكتب الستة وغيرها أن الذى دعاه النبى ﷺ لفتح باب الكعبة هو عثمان بن طلحة، وكذلك عند الامام احمد فى غير هذه الرواية، عثمان بن طلحة، بل فى الطريق الثانية عثمان بن طلحة وهى الرواية المعتمدة، وعثمان ابن طلحة المذكور هو القرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة، منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بنى عبد الدار واليهم حجابة الكعبة وكانت هذه القصة فى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة (٣) هو ابن أبى شيبة أخو صفية بنت شيبة (٤) سليم بالتصغير والظاهر أن هذه المرأة هى أم عثمان بنت سفيان المذكورة فى الطريق الاولى (٥) أى كبش ابراهيم الذى فدى به اسماعيل عليهما الصلاة والسلام (٦) أى تغطيهما وتسترهما عن أعين الناس وقد ذكر العلة وهى اشتغال المصلى

خَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ، قَالَ سُفْيَانُ لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ (١) فَاحْتَرَقَا

(٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى (٢) النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

(٣٤٦) عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا (٣) وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ

---

(١) كان ذلك فى الخلافة المشؤومة خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرّة بالمدينة ثم سار الجيش الى مكة وحاصروا بها ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق وذلك فى صفر سنة أربع وستين وأحرقت من شرارة نيرانهم استار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذى فدى الله به اسماعيل وكانا فى السقف، وأهلك الله يزيد فى نصف شهر ربيع الأول من ذلك العام، كذا فى تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطى ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وقصة المفتاح رواها (ق والاربعة) والامام أحمد من طرق أخرى

(٣٤٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة، وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أى مسجد هذا؟ قالوا مسجد احدث الآن، فقال أنس إن رسول الله ﷺ قال «سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا» ﴿تخريجه﴾ (خز والاربعة) وأورده البخارى عن أنس تعليقاً ووصله أبو يعلى وحديث الباب صححه ابن خزيمة

(٣٤٦) عن الحضرمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل حدثنى حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن الحضرمى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فليقبض عليها فى ثوبه حتى يخرجها من المسجد ولا يلقها فيه حية ويقتلها (فان قيل) ثبت فى مسند الامام أحمد أن أبا أمامة كان يتفلى فى المسجد ويدفن القمل فى الحصى، وتقدم ذلك فى الباب الثالث من أبواب الوضوء ﴿قلت﴾ يحمل على أنه كان يدفنه بعد قتله، وهذا ليس بمحظور، انما المحظور القاء القملة فى المسجد حية لئلا تؤذى غيره، وقد ثبت قتل القمل فى المسجد عند الطبرانى فى الكبير بسنده عن مالك بن يخامر قال «رأيت معاذ بن جبل

(٣٤٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي بْنَ كُرْزٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ، أَرْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ مَهْ مَهْ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ (٢) دَعُوهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يقتل القمل والبراغيث فى المسجد » قال الهيثمي ورجاله موثقون ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون

(٣٤٧) عن طلحة بن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن طلحة بن عبيد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات الا ان محمد بن اسحاق عنعنه وهو مدلس اه

(٣٤٨) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى عن عمه أنس بن مالك الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف، وقال صاحب المطالع هى كلمة زجر اصلها ماهذا، ثم حذف تخفيفا، وتقال مكررة ومفردة، ومثله به بالباء الموحدة (٢) بضم التاء الفوقية واسكان الزاى بعدها راء، أى لاتقطعوا عليه بوله، والازرام القطع، وقطع البول فجأة يضر بصاحبه، ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك رأفة بالرجل (وقوله ان هذه المساجد الخ) قال الشوكاني مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الاقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الامور التى لاطاعة فيها، وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الامور وان لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى، فيخصص مفهوم الحصر بالامور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الاجماع، وتبقى الامور التى لاطاعة

لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشِنَّهُ عَلَيْهِ (١) فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

فيها داخلة تحت المنع ، وحكي الحافظ فى الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال ولاريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى (١) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة ، قال النووى وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه ، وتقدم الكلام على فقه الحديث فى الباب الرابع من أبواب تطهير النجاسة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) لكن ليس للبخارى فيه « ان هذه المساجد » الى تمام الامر بتنزيهها ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (أما البيع والشراء) فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على الكراهة ، قال العراقى وقد أجمع العلماء على أن ماعقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردى ، قال الشوكانى وانت خبير بان حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بان النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق ، واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ، وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لايكره البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب ابى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه (واما انشاد الاشعار) فى المسجد فحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ماسيأتى فى الباب التالى من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ وقد جمع بين الاحاديث بوجهين (الاول) حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز (والثانى) حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه النبى ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى ؛ وقال الشافعى رحمه الله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ، وقد ورد هذا مرفوعا عن عائشة عند أبى يعلى وحسنه العراقى (وفيها أيضا) النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود كما تقدم (وفيها) دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له على فعله ومعاملة له بنقيض قصده ، قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع الى الرافع

صوته ، وقال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس ، لانه مجمعهم ولابد لهم منه (وفيها أيضا) دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهى حقيقة فى التحريم ولاصارف له ههنا عن معناه الحقيقى (وفى أحاديث الباب ايضا) دليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير وغيرها مما يلهى ، وعلى أن تغيير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر اليها (و فيها ايضا) كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها ، قال الشوكانى وقد روى عن ابى حنيفة الترخيص فى ذلك ، وروى عن ابى طالب انه لا كراهة فى تزيين المحراب ، وقال المنصور بالله انه يجوز فى جميع المسجد ، وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة ، ومن جملة ماعول عليه المجوزون للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة ، وبانه مرغب الى المسجد ؛ وهذه حجج لايعول عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وانه نوع من المباهاة المحرمة ، وانه من علامات الساعة كما روى عن على عليه السلام ، وانه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ، ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة ، لان التزيين بدعة احدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل ، واحدثوا من البدع مالا يأتى عليه الحصر ولاينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضاً ، بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين اظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة ، للحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة ، لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لايكون الا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلاروح فليست الا شاغلة عن ذلك ، كما فعله ﷺ فى الانبجانية التى بعث بها الى ابى جهم ، وكهتكه للستور التى فيها نقوش وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون فى ذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق الا على بهيمة اه بتصرف فى بعض الالفاظ ﴿قلت﴾ وفى الباب

(٨) باب ما يباح فعله فى المساجد

(٣٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلَا مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(٣٥٠) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

(٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه ابو داود وصححه ابن حبان، قال محيى السنة إنهم زخرفوا المساجد (يعنى اليهود والنصارى) عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها، قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم، قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره ﷺ عما سيقع بعده، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله الصحة والعافية اهـ (وفى أحاديث الباب ايضا) النهى عن القاء القمل ودفنه حيا فى المسجد والبول فيه وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم

(٣٤٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا ابن ادريس أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ(١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ما كان لى الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. د)

(٣٥٠) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن جرحة عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٥١) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى هكذا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم فى المسجد، قلت لابن عيينة فى مسجد بيته؟ قال لا فى مسجد

كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اُحْتُجِمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ (١) عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ (٢)

(٣٥٣) عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ) قَالَ مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ يَنْشُدُ الشِّعْرَ) فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٣) «وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْشُدُ الشِّعْرَ ؟» قَالَ

الرسول ﷺ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وذكر مسلم فى كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال احتجم بالميم وإنما هو احتجر أى اتخذ حجرة والله أعلم اه

(٣٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية الزهرى أيضاً عن سعيد عن أبى هريرة عند البخارى فى الجهاد قال فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وكأنه يعنى بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم، وهو من الأمور المباحة فلا أنكار عليهم، قال المحب الطبرى فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم لأن الأصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص اه وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سببه، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم، أفاده الحافظ ف ﴿تخريجه﴾ (ق . وأبو عوانة فى صحيحه وغيرهم)

(٣٥٣) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى نظر اليه نظرة انكار

كُنْتُ أَنْشُدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟(٢) قَالَ نَعَمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)

(٩) باب النهى عنه اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم

(٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ لَمَّا

(١) يعنى رسول الله ﷺ (٢) أى قوّه، وروح القدس، المراد به هنا جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول ﷺ ، وفى الترمذى من حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب جواز النوم فى المسجد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود مطلقا . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح ، وثبت عند البخارى أن النبى ﷺ جاء وعلى مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول قم أبا تراب (وفيها أيضاً) جواز الاستلقاء فى المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (قال الخطابى) فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك (قال الحافظ) والثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما (وفيها أيضاً) جواز الحجامة فى المسجد إن ثبت الحديث فى ذلك بشرط عدم تلويث المسجد بشىء من الدم وقد علمت ما فى الحديث (وفيها ايضا) جواز اللعب بالحراب فى المسجد بقصد التدريب لحرب العدو لا لمجرد اللعب (قال الحافظ) واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . قال وقال المهلب المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ، فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اه (وفى أحاديث الباب أيضا) جواز انشاد الشعر فى المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين مايعارضه فى الباب السابق والله أعلم

(٣٥٤) عن عبد الله بن عباس الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس الخ

نُزِلَ (١) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ (٢) يُلْقِي خَمِيصَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ (٣) رَفَعَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٤) تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٥٦) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَتْ فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا

غريبه (١) بضم النون وكسر الزاى . قال النووى هكذا ضبطناه ،قال وفى اكثر الاصول بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة اى لما حضرت المنية أو الوفاة ، واما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام اه (٢) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أى جعل والكسر أفصح واشهر،وبه جاء القرآن ، وممن حكى الفتح الاخفش والجوهرى (والخميصة) كساء له اعلام قاله النووى م (٣) أى اذا احتبس نفسه عن الخروج وهو افتعل من الغم التغطية والستر (نه) (٤) ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو اعم من الصلاة عليها وفيها تخريجه (ق . وغيرهم)

(٣٥٥) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن هشام قال أبى وو كيع ثنا هشام المعنى قال حدثنى ابى عن عائشة (الحديث) تخريجه (ق . نس)

(٣٥٦) وعنها رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن

عَنْهُ وَيَقُولُ قَاتَلَ اللهُ قَوْماً (١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ

عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم قاتل الله اليهود كما عند الامام احمد فى رواية أخرى، ومعناه لعنهم كما فى رواية ؛ وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وفى الباب عند مسلم بسنده الى عبد الله بن الحارث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فان الله تعالى قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ؛ ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، انى أنهاكم عن ذلك) ومعنى قوله ﷺ أبرأ أى امتنع من هذا وأنكره (والخليل) هو المنقطع اليه ، وقيل المختص بشىء دون غيره ؛ قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة ، وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب ، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى ؛ وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الانبياء والصالحين لان فى الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود والنصارى . وقد نهينا عن التشبه بهم فى العادات فما بالك بالعبادات، وقد لعنهم النبى ﷺ على هذا الاتخاذ ؛ فأحاديث الباب برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الافعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم ؛ فمن اتخذ مسجدا بجوار نبى أو صالح بحيث يكون القبر داخلا فى المسجد رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار، ومن توجه اليه فى صلاته خاضعا له مستمدا منه فلا شك انه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ فى احاديث الباب وما فى معناها، ولم تشرع الزيارة فى ملة الاسلام الا للعبرة والزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة والدعاء بالمغفرة للموتى نسأل الله السلامة ، (قال النووى رحمه الله) قال العلماء انما نهى النبى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به . فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ؛ ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه رمنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى

(١٠) باب جواز نبسه قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد

(٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخَرِبٌ (١) وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَامِنُونِي (٢) فَقَالُوا لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ وَبِالْخَرِبِ فَأُفْسِدَ (٤) وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ (٥) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ (٦) الْغَنَمِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ

الى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركنيى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال فى الحديث يعنى حديث مسلم «ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى أن يتخذ مسجدا» والله تعالى اعلم بالصواب اهـ

(٣٥٧) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال النووى هكذا ضبطناه. وقال القاضى عياض رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (٢) اى بايعونى (٣) قال النووى هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٤) اى الزرع وقوله فأفسد أى سوى كما فى رواية عند ابى داود (فقطع النخل وسوى الحرث) (٥) اى قبور المشركين فاخرج ما فيها من العظام وأمر بنبشها لانهم لاحرمة لهم (٦) قال أهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة. قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع. واستدل بهذا الحديث الأمامان مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه. وقد سبق الكلام على ذلك فى الباب الثانى من أبواب حكم البول فى كتاب الطهارة (وفيه) انه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسيأتي الكلام على ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس) ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز بناء المساجد موضع قبور

(١١) باب جواز اتخاذ المساجد

(٣٥٨) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَفَدْنَا (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

المشركين بعد نبشها واخراج مافيها (وفيه) دليل على ان من لاحرمة لدمه فى حياته لاحرمة لعظامه بعد مماته (وفيه) طلب المبادرة ببناء المساجد اذا احتاج الامر اليها (وفيه) أيضا دليل على مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب، وعلى مشروعية التبرع لله عز وجل وجواز قطع الاشجار الغير المثمرة مطلقا والمثمرة للحاجة، وعلى جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها (قال الخطابى) ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة، وانما نهى عن الصلاة فى المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم، فاذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة اهـ (وقال ابن القاسم) من المالكية لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا، وذلك لان المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لايجوز لاحد أن يملكها، فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد، لان المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لايجوز تمليكه لاحد، وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض (وقال ابن وهب) منهم ايضا ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث أى تزرع بعد عشر سنين (وقال ابن الماجشون) منهم أيضا اذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق باهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت الحنابلة) اذا صار الميت رميما جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها والافلا يجوز، (وقال العينى) من الحنفية ذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك، فان لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اهـ (وقالت الشافعية) يكره البناء فى مقبرة غير مسبلة، ويحرم فى المسبلة سواء أكان البناء فوق الارض أم فى باطنها، فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها. وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها. لانه يضيق على الناس. ولافرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك والله اعلم

(٣٥٨) عن طلق بن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى المختار وفد فلان على الامير أى ورد رسولا. وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر. وأوفده الى الامير ارسله اهـ

فَلَمَّا وَدَّعْنَاهُ أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَغْثًا (١) مِنْهَا ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْكَأَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ بِهَا وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ (٢) وَأُمُرْهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا بِرُؤُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللهُ ، قُلْتُ إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّهَا تَيْبَسُ ، قَالَ فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا (٣)

(١٢) باب ماجاء فى اتخاذ المساجد فى البيوت

(٣٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا (٤) وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا .

---

(١) عند النسائى (فاستوهبناه «اى سألناه» أن يعطينا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ومضمض ثم صبه فى اداوة، الحديث) فمعنى قوله فى حديث الباب (فغثا منها) أى اغترف منها فتوضأ وتمضمض ثلاثا ومج ماء المضمضة فى الاداوة (وقوله ثم اوكأها) أى شد رأسها بالوكاء وهو الحبل الذى يشد به رأس القربة ونحوها (٢) رواية النسائى فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا » والبيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى أو اليهود كالمسجد للمسلمين (والنضح) معناه الرش وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا يخفى (٣) رواية النسائي قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء (أى زيدوه ماء) فانه لايزيده الاطيبا ، يعنى والله أعلم ان فضل الطهور الذى فى الاداوة لايزيد الماء الزائد الاطيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب فتأمل ﴿تخريجه﴾ (نس . طب . طس) (وسنده جيد) (وفى الباب) عن عثمان بن أبي العاص ان النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه، قال البخارى وقال عمر انا لاندخل كنائسهم من جل التماثيل التى فيها الصور؛ قال وكان ابن عباس يصلى فى البيعة الا بيعة فيها التماثيل ﴿الاحكام﴾ هذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد وجعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وفى أثرى عمر وابن عباس رضى الله عنهم مايدل على جواز دخول البيع و الصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل والله أعلم

٣٥٩ عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا بقية عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل فى رواية عند الترمذى ، وقال

(٣٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ (١) وَتُطَيَّبَ

(٣٦١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِيَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ

صاحب المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والاول هو المعول وعليه العمل، وحكمة أمره ﷺ لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الاخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم، فان ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم اه ما في المرقاة ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) بلفظ حديث الباب وصححه

(٣٦٠) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عامر ابن صالح قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بالتاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وقوله وتطيب) بالتاء والياء أيضا أي بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد، قال القاري في المرقاة قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة اه من المرقاة ﴿تخريجه﴾ (د. جه. حب) وسنده جيد

(٣٦١) عن علي بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن

أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ (١) بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ اُحْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا (٢) انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَيٌّ ، وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى مَعَهُ ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ نَعَمْ ، ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِي وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ (٣) فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ نَعَمْ ، فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَقَالَ يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ حُبِسَ (٤) أَوْ جَلَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ) وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاؤُا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ (٥) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ (٦) (وَفِي رِوَايَةٍ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ)

محمد قال ثنا جرير يعنى ابن حازم عن على بن زيد بن جدعان (الحديث) حسن غريبه

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلانى رضى الله عنه

(٢) القفول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة . وهى الرفقة الراجعة من السفر ، قاله فى المصباح

(٣) أى اتخذت واخترت (٤) رواية البخارى و حبسناه على خزيرة صنعناها له أى منعناه من الرجوع (والخزيرة) نوع من الاطعمة ، قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة اه (٥) عند الامام أحمد من طريق آخر تقدم فى الباب التاسع من كتاب الايمان « فاسندوا عظيم ذلك الى مالك بن دخيشم » تصغير دخشم بالميم هكذا بالاصل هنالك ، أى جعلوه رأس المنافقين (٦) بضم الدال المهملة مشددة وسكون الخاء المعجمة بعدها شين مضمومة ثم ميم . ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أنه الصواب . وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه ، وفى رواية للامام أحمد والبخارى «الدخشن» بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء ساكنة (أو الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر

وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ (١) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا إِنَّهُ لَيَقُولُهُ ،قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا(٢) قَالُوا فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ (٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ ،وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ ،فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعَرِّضُونَ (٥) بِالنِّفَاقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ

(٣٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا(٦) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(١) أى من حاله كذا وكذا ومن حاله كذا وكذا من الخصال الذميمة (٢) رواية البخارى « ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله» والمعنى واحد ، والمراد من التحريم هنا وعدم أكل النار اياه تحريم التخليد، جمعا بينه وبين ماورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقا بين الأدلة (٣) أى لما فى الدين الاسلامى من السهولة والتسامح (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن أنس «الحديث» غريبه (٥) التعريض ضد التصريح يقال عرّض لفلان و بفلان اذا قال قولا وهو يعنيه، ومنه المعاريض فى الكلام وهى التورية بالشىء عن الشىء تخريجه (ق. لك. نس . جه . طب. وغيرهم)

(٣٦٢) عن أنس بن سيرين سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى أنس بن سيرين الخ غريبه (٦) الضخم الغليظ من كل شىء والانثى ضخمة والجمع ضخمات بالتسكين لانه صفة وانما يحرك اذا كان اسما مثل جفنات وثمرات

اَللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيراً وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ،أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَارَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ

(أبواب ستر العورة)

(١) باب حد العورة وبيانها وحكم من قال الله أحق عورة

(٣٦٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قاله فى المختار اهـ تخريجه (خ . جه . جب . وابن أبي شيبة) الصحيحين الاحكام

اشتمل هذا الباب على أحكام وفوائد جليلة (منها) جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعى كعدم قدرته على الوصول الى مسجد الجماعة لعاهة ونحوها (ومنها) جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى المذمومة (ومنها) جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فى البيوت (ومنها) أن المسجد المتخذ فى البيوت لايخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة (ومنها) التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين (ومنها) أن من دعى من الصالحين الى شىء يتبرك به منه فله أن يجيب اليه اذا أمن العجب (ومنها) الوفاء بالعهد (ومنها) جواز صلاة النافلة فى جماعة بالنهار لانه ثبت فى بعض طرق هذا الحديث أن النبى ﷺ صلى بهم جماعة (ومنها) اكرام العلماء اذا دعوا الى شىء بالطعام وشبهه (ومنها) التنبيه على أهل الفسق والنفاق عندالسلطان؛ وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت فى أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجل الوجوه ، (ومنها) أمامة الزائر المزور برضاه (ومنها) أن السنة فى نوافل النهار ركعتان، وفيه خلاف سيأتى فى بابه ان شاء الله (ومنها) أنه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم أن يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه، (ومنها) الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه (ومنها) أنه لايخلد فى النار من مات على التوحيد

﴿ تنبيه ﴾ سيأتي ذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج ان شاء الله لأنه أليق بها

(٣٦٣) ز عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى حدثنى يزيد أبو خالد البيسرى القرشى ثنا ابن جريج أخبرنى حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن أبى ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الحديث »

وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاتُبْرِزْ(١) فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ

(٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ (٢) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ. فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٦) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَرْهَدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ

غريبه (١) أى لاتظهرها عارية ينظرها الناس تخريجه (د. جه . ك . بز) وهو معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة قاله ابن معين

(٣٦٤) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس « الحديث » تخريجه (مذ . خ) تعليقا وفى اسناده أبو يحيى القتات فيه لين

(٣٦٥) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمى المعنى واحد قال ثنا سوّار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب الخ غريبه (٢) أى أمته يعنى اذا زوج احدكم أمته لعبده أو أجيره فلا يحل له أن ينظر من أمته الى ما بين السرة والركبة لانها حرمت عليه حينئذ، ومن باب أولى لوزوجها لغير عبده أو أجيره ومفهومه أنه يجوز له النظر الى غير ذلك الا اذا كان بشهوة فلا يجوز والله أعلم تخريجه (د . ك . قط) وسنده جيد

(٣٦٦) عن زرعة بن مسلم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم الخ (٣) ومن طريق ثان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عامر قال ثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد

سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَداً يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ

(٣٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ

«الحديث» (١) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (لك . د . مذ . حب) وصححه ،وحسنه الترمذي

(٣٦٧) عن محمد بن جحش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الختن «بفتحتين» عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان ، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته قاله الجوهري ؛ وقال الأزهري الختن ابو المرأة والختنة امها فالأختان من قبل المرأة ،والأحماء من قبل الرجل ،والأصهار يعمهما ، ويقال المختانة المصاهرة من الطرفين ،يقال ختنتهم اذا صاهرتهم اه (ومحمد بن جحش) هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده ، له ولأبيه صحبة (وزينب بنت جحش) زوج النبي ﷺ هي عمته ، (ومعمر) المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي (والفناء) بالمد وكسر الفاء هو المتسع امام المسجد وقيل ما امتد من جوانبه (والاحتباء) ضم الساق الى البطن بالثوب أو باليدين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سليمان بن داود ثنا اسماعيل اخبرني العلاء عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال مر النبي ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (لك . خ . في التاريخ) وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه تعليقا، قال الحافظ رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا، قال وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا

(٣) باب جواز من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة

(٣٦٨) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ (١) فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ (٢) الْإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ «الحديث»

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته فى الاربعين المتباينة أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ أورده الهيثمى بروايتيه وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا أنه قال فى الاولى (يعنى الطبرانى) فان الفخذ من العورة ورجال احمد ثقات اهـ ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على ان ما بين السرة والركبة عورة ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلة فيها والى ذلك ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ الا ان الحنفية يقولون بدخول الركبة فى العورة ووافقهم المؤيد بالله وعطاء وهو قول للشافعى (قال النووى) رحمه الله ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة ، وعن احمد ومالك فى رواية، العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أداد الظاهر وابن جرير والاصطخرى ، قال الحافظ فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة اهـ

(٣٦٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى أجرى فرسه (٢) أى انكشف قال النووى رحمه الله هذا محمول على انه انكشف الازار وانحسر بنفسه ، لأن النبى ﷺ تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ، ويدل عليه انه ثبت فى رواية الصحيحين فانحسر الازار اهـ ج ﴿قلت﴾ وعلى هذا فلا حجة فيه للقائلين بان الفخذ ليست بعورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) وليس هذا آخر الحديث بل له بقية، وسيأتى بتمامه فى الفصل الاول من باب غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية ، ان شاء الله وهذا الحديث من ثلاثيات الامام احمد

(٣٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان قال انا

وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي مِنْهُ

(٣٧٠) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ (١) بِقَمِيصِهِ، قَالَ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ

عبد الله بن سيار قال سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ كان جالسا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م) والبخارى تعليقا ؛ ولفظ مسلم عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أوساقيه الحديث) وفيه فلما استأذن عثمان جلس

(٣٧٠) عن عمير بن اسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى عدى عن ابن عون عن عمير بن اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير، وحديث الباب فى اسناده عمير بن اسحق الهاشمي مولاهم وفيه مقال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿الاحكام﴾ استدل باحاديث الباب من قال ان الفخذ ليست بعورة ؛ وقد تقدم ذكرهم فى الباب السابق واجاب القائلون ان الفخذ عورة باجوبة ، (منها) ان أحاديث الباب حكاية فعل (ومنها) انها لاتقوى على معارضة تلك الاقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال (ومنها) التردد الواقع فى رواية مسلم التى ذكرناها فى خلال الشرح بلفظ (كاشفا عن فخذيه او ساقيه) قالوا والساق ليس بعورة اجماعا (ومنها) ان ذلك خاص بالنبى ﷺ لانه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك، وأجابوا أيضا عن حديث أبى هريرة وتقبيله سرة الحسن بان فعل ابى هريرة لاحجة فيه، وفعل النبى ﷺ وقع والحسن طفل، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، والا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة، لماروى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين اخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الانصارى ، قال البيهقى واسناده ليس بالقوى

(٣) باب ماجاء فى وجوب ستر العورة

(٣٧١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ (١) قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (٣) قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا (٤) قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (٥) قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا (٦) مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ (٧) فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ

(٣٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(قال الشوكاني رحمه الله) فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة والله أعلم

(٣٧١) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ابن إبراهيم عن بهز بن حكيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي مايجوز النظر اليه منها وما لايجوز (٢) أي من الاماء ملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار، اما من بيعت او ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقر والديها فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي (وفيه) انه يجوز للرجل النظر الى جميع بدن زوجته أو أمته الشرعية كما يجوز لها منه ذلك ويؤخذ منه أنه لايجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم (٣) أي من بعض كما فى بعض الروايات كأب وجد وابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة، أي اجتهد فى حفظها ما استطعت، وان دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أي فى خلوة لايراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس، وقد استدل به القائلون بعدم جواز كشف العورة مطلقا، ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعرى فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» (٧) أي رفع يده فوضعها على فرجه إشارة إلى التستر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (أخرجه الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم

(٣٧٢) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسماعيل

لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ

(٣٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ

(٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ

ابن أبي فديك ثنا الضحاك يعني ابن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالالف مسها بباطن راحته: قاله ابن فارس وغيره، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالسر أعلمته اه ﴿ قلت ﴾ والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . ت . وغيرهم)

(٣٧٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالله ابن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اه

(٣٧٤) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفي اسناده مبهم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلا لحاجة، فان احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط، وبذلك قال جمهور العلماء، وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بأن تعليق ألا بالاستطاعة في الحديث الأول من الباب قرينة تصرف الأمر الى معناه المجازي الذي هو الندب، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد، فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما في علم البيان، وتمسكوا أيضاً من كشفه ﷺ لفخذه وقد تقدم الكلام على ذلك، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل

(٤) باب ماجاء فى أن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

(٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ

(٣٧٦) عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ، قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تُصَلِّينَ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي (٣) جَارِيَةٌ (٤) فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ (٥) فَقَالَ شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ

إلى أهله كما فى حديث ابن عمر « ذكر فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب» وعند الغسل على الخلاف فيه ، ومن جميع الأشخاص الا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك ، أفاده الشوكانى

(٣٧٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبوكامل وعفان قالا ثنا حماد عن قتادة قال عفان أنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاتصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض،لامن هى ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة ، وهومبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار» فأراد بنفى القبول نفى الصحة وبه قال جماعة ، وقال آخرون لايقبل الله صلاة حائض أى قبولا كاملا وقوله « الا بخمار » هو بكسر الخاء مايغطى به رأس المرأة وجمعه أخمرة وخمر ﴿ تخريجه ﴾ (د:جه.مذ) وحسنه . والحاكم صححه

(٣٧٦) عن محمد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن سيرين (وقوله نزلت على صفية) أى فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى اجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (والخمرة) بكسر الخاء المعجمة لغة فى الخمار وتقدم تفسيره آنفا (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها قال فى القاموس نشأ فى حِجره وحَجره أى فى حفظه وستره اه (٤) أى شابة وكانت مولاة لها (٥) بفتح الحاء المهملة أى ازاره .لان الحقو فى الاصل موضع شد الازار ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار حقوا ،تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى اقطعيه قطعتين فاعطى جاريتك هذه

وَبَيْنَ الْفَتَاتِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

نصف الازار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر، فانى لاأظنهما الاقد بلغتا سن الحيض ﴿تخريجه﴾ (د. جه) ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الاحكام﴾ استدل بحديثى الباب على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، واستدل بهما من سوّى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة (فذهب الشافعي) الى أن عورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين، وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزنى القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول (ومن قال) عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها مالك والأوزاعي وأبو ثور (وقال) أبوحنيفة والنورى والمزنى قدماها أيضاً ليسا بعورة (وقال أحمد) جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة، (وأما عورة الامة) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أنها مابين السرة والركبة كالرجل (وقد استدل بحديث عائشة) على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة، لان قوله لاتقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل (وقد اختلف فى ذلك) فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى، ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اه (قال الشوكانى) والحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة اه والله أعلم

﴿فائدة﴾ ذكر الامام النووى رحمه الله فى هذا الباب جملة أحكام فى شرحه على صحيح مسلم آثرت نقلها هنا لما فيها من الفوائد الجليلة، قال رحمه الله، أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل، والمرأة الى عورة المرأة، وهذا لاخلاف فيه، وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة، والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا، (اصحها) انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، (والثانى) انه حرام عليهما (والثالث) انه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما، (وأما السيد) مع أمته

فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين ، وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته، أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة ، وان كانت الأمة مجوسية أومرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهى كالأمة الاجنبية ، (وأما) نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل لايحل الا مايظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم ، (وأما) ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ،وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا ، أصحها ليستا بعورة (والثانى) هما عورة (والثالث) السرة عورة دون الركبة (وأما) نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شىء من بدنها،فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شىء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ، وقال بعض أصحابنا لايحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشىء ، ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين (وكذلك) يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا،سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهى ، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ،بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم ، وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة، أما ان كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ،ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه ، وأما الشهوة فلا حاجة اليها ، قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الأنسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم ، (وأما) قوله ﷺ «لايفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة »فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ،وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ،ويجب عليه اذا رأى من يخل بشىء من هذا ان ينكر عليه (قال العلماء) ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه ، بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله اعلم ، (وأما) كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز ، وان كان

(٥) باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة وجواز الصلاة فى ثوب واحد

(٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ (١) مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ مَرَّةً عَاتِقِهِ

(٣٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ (٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ

لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء فى كراهته وتحريمه ، والاصح عندنا انه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه،وأشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم اه

(٣٧٧) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ غريبه (١) المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف (والعاتق) مابين المنكبين الى أصل العنق والمراد أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه« اى خاصرتيه »بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن وان كان ليس بعورة.أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة (قال النووى) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يأمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ، ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما اه تخريجه (ق . لك . د . نس)

(٣٧٨) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة الحديث غريبه (٢) أى كما هو مشاهد فى الازياء العربية اليوم أعنى يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الاشتمال والتوشح ومعناها كلها واحد ، قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اه ؛ وحكمة ذلك أنه أحفظ للسوأة من النظر وأبعد عن وقوع الثوب وأقوم للصلاة وأدنى الى الكمال تخريجه (خ . د)

(٣٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَآى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ (١) وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَرَآيْ عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيدًا يُصَلُّونَ، فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ (٢) وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا بِئْرِ بَنِي مُطِيعٍ مُتَلَبِّبًا (٤) فِي ثَوْبِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ

(٣٧٩) عن عبد الرحمن بن كيسان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد أنا عمرو بن كثير المكى قال سألت عبد الرحمن بن كيسان مولى خالد بن أسيد قلت ألا تحدثنى عن أبيك؟ فقال ماسألتنى! فقال حدثنى أبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) البئر والمطابخ مكانان معلومان عندهم وقد عرّف البئر فى الرواية الثانية (والازار) معروف وهو ما يغطى العورة كلها من السرة الى الركبة بمنزلة السراويل (والرداء) ما يغطى الجسم كله (٢) أصل الوشاح شىء ينسج عريضا من أديم. وربما رصع بالجوهر والخرز شبه قلادة تلبسه النساء، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها، والتوشح بالثوب هو أن يدخله تحت إبطه الايمن و يلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم، أفاده فى النهاية والمصباح ﴿قلت﴾ والظاهر أن ذلك كان بمكة فى حجة الوداع والنبى ﷺ محرم وكان الازار كبيرا، وانما توشح به ليستر جميع بدنه حيث أراد الصلاة ليكون على أكمل الحالات والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عمرو بن كثير بن أفلح عن عبد الرحمن بن كيسان قال سألت أبى الخ (٤) بموحدتين أى متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الحافظ فى الاصابة وعزاه للامام احمد (وحسنه الحافظ) قال وأخرجه ابن ماجه وابن أبى خثمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه وأخرجه البغوى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن بشر مثله، وعن عمرو الناقد عن حماد ابن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال (رأيت النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر ابن مطيع بالابطح ملتفا فى ثوب الظهر والعصر صلاها

(٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحُمْقَ (١) أَمْثَالُكُمْ فَيَفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ ، (٢) ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، (٣) وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ ،

ركعتين) وأخرجه أحمد عن حماد بنحوه اه كلام الحافظ ﴿ قلت ﴾ وهذه الرواية تؤيد ما استظهرنا من أن ذلك كان بمكة لأن الأبطح مكان معروف بها وصلاته ﷺ الظهر أو العصر ركعتين تدل على السفر والله أعلم

(٣٨٠) عن سعيد بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عامر ثنا فليح ثنا سعيد بن الحارث قال دخلنا على جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) كسكرى وسكارى، يقال قوم حمقى ونسوة حمقى وحماق وحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل قاله فى القاموس ، وفى النهاية الحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه ، وقال الأزهرى الحمق فساد فى العقل اه ﴿ قلت ﴾ والمراد به هنا الجهل ، والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد وان كانت الصلاة فى الثوبين أفضل ، فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز ، إما يقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعله ان ذلك جائز ، وانما أغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية (٢) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهى عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه (نه) (٣) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس ، والمراد انه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء ، هذا اذا كان واسعا ، واما اذا كان ضيقا جاز الائتزار به بدون كراهة والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . هق)

(٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ التَّنْدُوَتَيْنِ (١)

(٣٨٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

(٣٨٣) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

---

(٣٨١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح التاء المثلثة مشددة وسكون النون بعدها دال مضمومة والتندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم التاء همزومن فتحها لم يهمز (ه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ويؤيده ماقبله

(٣٨٢) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(٣٨٣) عن ام هانىء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحارث المخزومى قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة عن أم هانىء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، قال النووى رحمه الله ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، واجمعوا ان الصلاة فى ثوبين أفضل (وفيها أيضا) دليل على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلى منه شىء ، وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه وعن الامام احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضا تصح ويأثم ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعانى ونقل المنع عن

(٦) باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد ومايفعل من صلى فى قميص واحد تبدو منه عورته

(٣٨٤) ز عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ قَالَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى (١)

(٣٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ (٢) لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ

عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوى بين الاحاديث بان الاصل ان يصلى مشتملا فان ضاق اتزر، واختاره ابن المنذر وابن حزم، وهو الحق الذى يتعين المصير اليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بما تفيده الاحاديث وتعسير مناف للشريعة السمحة، افاده الشوكانى والله أعلم

(٣٨٤) ز عن أبي نضرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا عبد الوهاب الثقفى وحدثنا عبد الله قال وحدثنى وهب انا خالد الواسطى قال الثقفى فى حديثه ثنا ابو مسعود الجريرى قال وهب انا خالد عن الجريرى عن أبى نضرة بن بقية الخ غريبه (١) يعنى أفضل تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله من زياداته والطبرانى فى الكبير بنحوه من رواية زر عنهما (يعنى من رواية زر بن حبيش عن ابىّ بن كعب وابن مسعود) موقوفا، وابو نضرة لم يسمع من أبىّ ولا ابن مسعود اه

(٣٨٥) عن عبد الله بن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى سلمة بن كهيل الحضرمى ومحمد بن الوليد بن نوفل مولى آل الزبير كلاهما حدثنى عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس الخ غريبه (٢) البرد بالضم ثوب مخطط جمعه ابراد وأبرد وبرود اكسية يلتحف بها.

(٣٨٦) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ (زَادَ فِى رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ (٢)

(٣٨٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ ، قَالَ نَافِعٌ وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣) لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ

(٣٨٨) عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ

الواحدة بهاء قاله فى القاموس (وقوله) حضرمى نسبة لحضرموت بلدة باليمن تصنع بها هذه الثياب (والتوشح) تقدم تفسيره ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

(٣٨٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) سند هذه الرواية هكذا حد ثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال رجل يارسول الله ايصلى احدنا فى ثوب ؟ قال أو لكلكم ثوبان ؟ قال ابو هريرة الخ (٢) كمنبر قال فى النهاية هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الامر اذا اختلط اه ومراد ابى هريرة أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة مع وجود غيره وان كانت فى الثوبين افضل كما تقدم والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والاربعة الا الترمذى) بدون الزيادة

٣٨٧ عن نافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق كما حدثنى عنه نافع مولاه قال كان عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى رفعه الى النبى ﷺ وجعله من كلامه ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد

٣٨٨ عن زهير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا زهير قال ثنا

الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ أَلْمَكْتُوبَةَ ؟ (١) قَالَ أَلْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ أَلْمَكْتُوبَةِ

(٣٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَلْأَكْوَعِ رَضِيَ أَللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ أَللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي أَلصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ فَزُرَّهُ (٢) وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً

(٧) باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد

(٣٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ أَللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ أَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، (٣) الصَّمَّاءُ (٤) وَأَنْ يَحْتَبِيَ أَلرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

ابو الزبير الخ غريبه (١) مفعول لفعل محذوف ،والمعنى أصلى المكتوبة فى ثوب واحد ؟ قال نعم صلى المكتوبة وغير المكتوبة فى ثوب واحد ، والمراد بالمكتوبة المفروضة (وغير المكتوبة) النافلة تخريجه (ق . د . هق)

٣٨٩ عن سلمة بن الاكوع سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا عطاف عن موسى بن ابراهيم بن ابى ربيعة قال سمعت سلمه بن الأكوع قال قلت يارسول الله « الحديث » غريبه (٢) هكذا وقع فى المسند .وفى رواية البخارى قال يزره،وفى رواية ابى داود فازرره.وفى رواية ابن حبان والنسائى زره ؛ والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولولم يمكنه ذلك الا بان يغرز فى طرفه شوكة يمتسك بها تخريجه (د . نس . فع . خز . حب . والطحاوى) وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه الاحكام أحاديث الباب تدل على استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى ثوب واحد وتقدم الكلام على ذلك فى الباب (السابق) وفيها دلالة أيضا على جواز الصلاة فى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزر او طول القميص زيادة عن محل العورة والله أعلم

٣٩٠ عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبه بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن ابى هريرة «الحديث» غريبه (٣) هو بكسر اللام لان المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (٤) أى احدهما الصماء بالصاد المهملة والمد « قال أهل اللغة» هو ان يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده ؛ قال ابن قتيبة سميت صماء لانه

(٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها)

(١) باب الأماكن المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

(٣٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ (١) وَالْحَمَّامَ

يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق «وقال الفقهاء» هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا «قال النووى» فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (والاحتباء) ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوءتين فقط لانه قيد النهى بما اذا لم يكن على الفرج شيء، ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهى قاله الشوكانى اهـ تخريجه (ق. وغيرهما)

(٣٩١) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب انا هشام بن ابى عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ تخريجه (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد الاحكام فى حديثى الباب النهى عن هاتين اللبستين وحمله الجمهور على الكراهة، وحمله الشوكانى على التحريم قال لانه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل والله أعلم

(٣٩٢) عن ابى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد غريبه (١) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى تخريجه (فع. خز. ك. حب. والاربعة الا النسائى) وتكلم فيه بالاضطراب

(٣٩٣) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وفي لفظ) لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا

(٣٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ (١) الْغَنَمِ وَلاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ

والارسال ، وقال صاحب الامام حاصل ماعلل به الارسال، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، قال الحافظ والخش ابن دحية فقال فى كتابه التنوير له ، هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى « والحديث » صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد فى الامام الى صحته

(٣٩٣) عن ابى مرثد الغنوى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت ابن جابر (يعنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) يقول حدثنى بسر ابن عبيد الله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثنى ابو مرثد الغنوى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة الا ابن ماجه) ورواه مسلم والامام أحمد أيضا من رواية ابى هريرة بلفظ (لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه)

(٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جمع مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة آخره دال مهملة ، قال فى النهاية الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان اذا اقام به وربده اذا حبسه قال والمربد أيضا الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعه وفيه كلام اه ﴿قلت﴾ له شواهد صحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم تعضده

٣٩٥ عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال ثنا

مَرَابِضَ (١) ٱلْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ ٱلْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ

(٣٩٦) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ ٱلرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٣٩٧) عَنِ ٱبْنِ مُغَفَّلٍ(٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ (٣) ٱلْإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ ٱلشَّيَاطِينِ (٤)

(٣٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا فِي عُطُنِ

هشام عن محمد عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) مرابض جمع مربض كمجلس آخره ضاد معجمه هكذا جاءت هذه الرواية، وفي رواية عبد الله بن عمرو المتقدمه بالدال المهملة والكل صحيح، قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس، قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وصححه

(٣٩٦) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٣٩٧) عن ابن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع عن سليمان عن ابي سفيان بن العلاء عن الحسن عن ابن مغفل (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي رضي الله عنه (٣) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في النهاية العطن مبرك الأبل حول الماء اهـ (٤) أي انها لما فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلي صلاته فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين ﴿تخريجه﴾ (جه) بنحو حديث الباب والنسائي مقتصرا على النهي عن اعطان الابل ورجال حديث الباب من رجال الصحيح الا ابا سفيان بن العلاء فلم أجد من ذكره

(٣٩٨) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

ٱلْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْجِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا (١) إِذَا نَفَرَتْ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ (٢) ٱلْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ

﴿غريبه﴾ (١) الهباب بكسر الهاء النشاط (وقوله اذا نفرت) أى فرت وذهبت ، يقال نفر ينفر نفوراً ونفارا اذا فر وذهب (نه) (٢) هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الغنم وتأوى اليه ليلا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا انه قال «وصلوا فى مراح الغنم فأنها بركة من الرحمن» وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار ، ورجال احمد ثقات ، وقد صرح ابن اسحاق بقوله حدثني اه ﴿قلت﴾ يعنى ان ابن اسحاق مدلس اذا عنعن فاذا صرح بالتحديث انتفى التدليس ، وهنا قد صرح بالتحديث فلا تدليس ﴿الاحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس فى ذلك ﴿اما المقبرة﴾ (فذهب الامام أحمد) الى تحريم الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين ان يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا . ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت (والى ذلك ذهبت الظاهرية) ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك . وهم عمر وعلى وأبو هريرة وانس وابن عباس رضى الله عنهم (وقد ذهب) الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها (وذهب الشافعى) الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته . وقال الرافعي بكراهة الصلاة فيها بكل حال . (وذهب) الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها (وذهب مالك) الى جواز الصلاة فى المقبرة . وحكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى فى المقبرة ﴿وأما الحمام﴾ فذهب الامام احمد الى عدم صحة الصلاة فيه . ومن صلى فيه أعاد أبداً . وقال أبو ثور لايصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «لاتصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة» قال ابن حزم مانعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة . وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعى وخيثمة والعلاء ابن زياد عن أبيه (قال ابن حزم) ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خزبا كان أوقائما ، فان سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ اه (وذهب الجمهور) الى صحة الصلاة

فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة . وتمسكوا بعمومات نحو حديث «انما ادركت الصلاة فصلى» وحملوا النهى على حمام متنجس، افاده الشوكانى. قال والحق ماقاله الاولون، لان احاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى . وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشياطين اهـ (وفى الباب) عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن ، فى المزبلة والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . وفى أعطان الابل . وفوق ظهر بيت الله ؛ رواه عبد بن حميد فى مسنده وابن ماجه والترمذى ، وقال اسناده ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل « قال الشوكانى » واليه (ذهب احمد بن حنبل) فقال لاتصح بحال ؛ وقال من صلى فى عطن ابل اعاد ابدا ، (وسئل مالك) عمن لايجد الا عطن إبل قال لايصلى فيه ، قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا (وقال ابن حزم لاتحل فى عطن ابل ، (وذهب الجمهور) الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا انما يتم على القول بان علة النهى هى النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها ، قال ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، اذ لاقائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل ان حكمة النهى مافيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة ، وبهذا علل النهى اصحاب الشافعى واصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ؛ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل ، وقد يحتمل ان علة النهى ان يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره ، وقيل لأن الراعى يبول بينها ، وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائى من حديثه، وعند ابى داود من حديث البراء ، وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبى هريرة ، اذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية (واما) الامر بالصلاة فى مرابض الغنم فامر اباحة ليس للوجوب ، قال العراقى اتفاقا ، وانما نبه على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه اخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فاجاب فى الابل بالمنع وفى الغنم بالاذن (وأما) الترغيب المذكور فى الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم

(٦) باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

(٣٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ (١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، (٢) وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً

(٤٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا

(٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

الابل كما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة، ووصف اصحاب الغنم بالسكينة والله أعلم

(٣٩٩) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب «الحديث» وفى آخره قال محمد يعنى غندراً أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غريبه

(١) أى ينصرف (٢) أى وهو لابس نعله تخريجه (د . جه . هق) والطحاوى وسنده جيد

(٤٠٠) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبي سعيد تخريجه (د . حب . هق ك) وسنده جيد وتقدم الكلام على فقهه فى الباب الثالث من أبواب تطهير النجاسة من كتاب الطهارة

(٤٠١) عن سعيد بن يزيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد وغسان بن مضر عن سعيد بن يزيد «الحديث» تخريجه (ق . نس . وغيرهم)

(٤٠٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا سفيان عن

قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

(٤٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَتَنَخَّعَ (١) فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ

(٤٠٤) عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ (٢) لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ

عبد الملك بن عمير عن أبى الاوبر عن أبى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد عن أبى هريرة ورجاله ثقات

(٤٠٣) عن أبى العلاء بن الشخير عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عاصم اخبرنى الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن ابيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) النخاعة هي البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع وهو خيط الرقبة المتصل بفقار الظهر (وقوله فتفله) أى طرحه ﴿تخريجه﴾ (م . طب)

(٤٠٤) عن أبى الأوبر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هى مالا يحل انتهاكه ، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقا والله أعلم (٣) أى ضمن أيام صامها معه ﴿تخريجه﴾ (هق . والطحاوى) وقال الهيثمى رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثى فانى لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم الحسينى بأنه أبو الأوبر وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد سماه زياداً النسائى والدولابى وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه اه

(٤٠٥) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِي فِنَاءِ الْأَحْمَرِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ فِي فِنَاءِ الْأَجَمِ) وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقِيَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزَعْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ (٣) مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، قَالَ فَجِئْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ (٤) قَالَ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

---

(٤٠٥) عن مجمع بن يعقوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد قال ثنا العطاف قال حدثنى مجمع بن يعقوب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالاصل وهو غير ظاهر عندى. وما فى الرواية الثانية أظهر وهو قوله (وفى رواية فى فناء الاجم) لأن الفناء «بكسر الفاء» معناه المتسع أمام الدار (والأجم) بفتح الهمزة وسكون الجيم هو كل بيت مربع مسطح أو بضم الهمزة والجيم حصن بالمدنية كما فى القاموس. والمعنى أنه ﷺ جلس فى المتسع الذى أمام الدار أو الحصن وطلب الشراب فشرب «الحديث» هذا ماظهر لى والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به الى قتيبة ثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن مجمع الخ (٣) هو ماأبهمه فى الطريق الاولى بقوله عن غلام من أهل قباء (٤) يؤخذ منه أن جلوسه ﷺ معهم كان فى المسجد. وفى الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم، ويجمع بين ذلك باحتمال أنه ﷺ جلس أولا بفناء الأجم فاستسقى فشرب ثم قام معهم الى المسجد فجلس فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وسماه عبد الله بن ابى حبيبة فى رواية أخرى. وكذلك رواه الطبرانى ورجال احمد موثقون، ورواه البزار مختصرا «ان النبى ﷺ صلى فى نعلين» وقال لانعلم روى عن ابن ابى حبيبة الا هذا اه

(٤٠٦) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلنَّعْلَيْنِ

(٤٠٧) عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ (١) جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ كَانَ يُصَلِّي وَيُومِيءُ إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ (٢) فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ ٱلْفَتْحِ (٣) فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ(٤)، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ سَمِعْتُ هَذَا ٱلْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ

---

(٤٠٦) عن ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب من هو أحق بالامامة من ابواب صلاة الجماعة

(٤٠٧) عن النعمان بن سالم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا بهز ثنا شعبة ثنا النعمان بن سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) في رواية أخرى عن ابن ابي أوس عن جده ان رسول الله ﷺ صلى في نعليه ، (٢) لعله فعل ذلك لحاجة كألم في رجليه يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه طب) وفيه رجل لم يسم

(٤٠٨) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي فتح مكة (٤) هذا محمول على ما اذا لم يكن على يساره احد ، والمراد انه ينحيهما عن الناس لئلا يؤذ بهما احدا كما في رواية ، وقد احسن أهل زماننا في جعلهم اماكن مخصوصة في المساجد توضع بها النعال ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه ش) وسنده جيد (وفي الباب) عند أبي داود والحاكم وابن حبان في صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ورواه أيضا الطبراني في الكبير بسند صحيح مرفوعا بلفظ (صلوا في النعال خالفوا اليهود) « وفي الباب أيضا » عند أبي داود والبيهقي والحاكم وصحح العراقي اسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما) ﴿الأحكام﴾ احاديث

الباب تدل على مشروعية الصلاة فى النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين فى ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ؟ فروى عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس فى ذلك ، وكذا عن ابن مسعود ، وكان ابو عمر الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم ، وروى عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال ،وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء قاله الشوكانى ، وقال العراقى فى شرح الترمذى ﴿وممن كان يفعل ذلك﴾ يعنى لبس النعل فى الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع واوس الثقفى ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وعدة جماعة كثيرة ﴿وممن كان لا يصلى فيهما﴾ عبد الله بن عمر وابو موسى الاشعرى ،قال الشوكانى (وممن ذهب الى الاستحباب) الهادوية وان انكر ذلك عوامهم ،قال الامام المهدى فى البحر ﴿مسئلة﴾ ويستحب فى النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا فى نعالكم» ﴿قلت﴾ يشير الى حديث شداد بن أوس عن أبيه عند الطبرانى وبقيته «خالفوا اليهود » ورواه أيضا ابو داود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر وتقدم ذكره آنفا ﴿واستدل من قال بالجواز فقط﴾ لا بالاستحباب باحاديث الباب التى ليس فيها أمر ، وبما رواه ابن ابى شيبة باسناده الى عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال (صلى رسول الله ﷺ فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا ،فلما صلى قال من شاء ان يصلى فى نعله فليصل ،ومن شاء أن يخلع فليخلع) قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد ، قال الشوكانى رحمه الله ، ويجمع بين احاديث الباب بجعل حديث ابى هريرة ومابعده « يعنى الاحاديث التى ليس فيها امر » صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب ، لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب واقواها عندى اهـ ﴿ وقال ابن بطال ﴾ الصلاة فى النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هى من جلب المصالح ومراعاة ازالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد قدم دفع المفاسد ، الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اهـ ﴿وقال القاضى عياض﴾ الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها النبى ﷺ واصحابه رضى الله عنهم وذلك مالم تعلم نجاسة النعل ، فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء ، وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وابوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، واطلق الاوزاعى والثورى اجزاء الدلك ﴿وقال ابو حنيفة﴾ لا يجزىء

(٧) باب فى الصلوة على الحصير والبسط والفراء والخمرة

(٤٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، قَالَ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ نَخْلٌ (١) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ

(٤١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ

فى البول ورطب الروث الا الغسل (وقال الشافعى) لايطهر شيئا من ذلك الا الماء، واختلف عندنا فيما اصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك بالتراب ؟ وبالاجزاء قال الثورى وبعدمه قال ابو يوسف ، وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة مالم يتعين انها ميتة أوجلد خنزير ، واختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبوغين ، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اه

(٤٠٩) عن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . هق)

(٤١٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا ابن عون انا أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذى تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجاز (نه) والسعف بالتحريك ورق النخل تنسج منه الاوعية والظروف قاله الفارسى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٤١١) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد حدثنى ابى قال انا ابو التياح ثنا انس قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له عمير قال أحسبه قال فطيما، قال وكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير مافعل النغير قال نغر كان يلعب به قال فربما تحضره الصلاة « الحديث » وقد ذكرته بتمامه فى الباب الثانى

ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (١)

(٤١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ

(٤١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ (٢) عَلَى بِسَاطٍ

من كتاب الشمائل من قسم السيرة النبوية وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة

(١) ذكر فى هذا الحديث انه ﷺ صلى على البساط وفسر بانه من جريد النخل ، وذكر فى الحديث السابق انه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصير معمول من سعف ذكور النخل ؛ فيحتمل ان ماعمل من سعف النخل يسمى حصيرا ، وما عمل من جريده يسمى بساطاً ، ولذا فرق الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط وبين حديثه فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا ؛ لكن يمنع من ذلك ان مارواه أنس بلفظ البسط اخرجه أصحاب الكتب الستة بلفظ الحصير ، قال العراق فى شرح الترمذى ، وقد روى ابن ابى شيبة فى سننه مايدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء ، قال العراق فتبين ان مراد انس بالبساط الحصير ، ولاشك انه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض أى يفرش اه ﴿قلت﴾ فتلخص من هذا انه يراد بالبساط فى حديث أنس وغيره مايأتى ، الحصير المصنوع من سعف النخل أو من جريده ، لانه هو المعروف عند العرب اذ ذاك ، أما البساط المعروف فى زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسيأتى الكلام عليه فى الاحكام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . هق)

(٤١٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زمعة ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (جه . ش هق) وفى اسناده زمعة بن صالح الحيدى ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر واحاديث الباب تعضده

(٤١٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ثنا حماد عن ثابت عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٢))بفتح الحاء المهملة بنت ملحان هى خالة أنس بن مالك رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (هق وسنده جيد

(٤١٤) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى فَرْوَةٍ (١) مَدْبُوغَةٍ

(٤١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ (٢) فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ

(٤١٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ

---

(٤١٤) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن ربيعة ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمه وبهام ﴿تخريجه﴾ (د. هق) الحديث في اسناده عبيد الله بن سعيد والد ابي عون وفيه جهالة لكن صلاته ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم والله أعلم

(٤١٥) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الخاء المعجمة سجادة من سعف النخل على قدر مايسجد عليه المصلي فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة قاله أبو عبيدة، وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط «وقال الخطابي» الخمرة المسجادة، وكذا قال صاحب المشارق، قال وهي على قدر مايضع عليه الوجه والانف، «وقال صاحب النهاية» هي مقدار مايضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النياب، ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار اه ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذي)

(٤١٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا سماك قال عبد الرحمن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. مذ) وقال حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة عند (طب هق) وعن عائشة عند (م. د. مذ. نس) وعن أنس وأم سليم عند (هق) وغير ذلك ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة ويلحق بها ما في معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات، وحكاه الترمذي عن

(٤) باب فى الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصغير

(٤١٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ مَالَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى (١)

(٤١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ

أكثر أهل العلم ومن بعدهم وبذلك قال الامام احمد والاوزاعي والشافعي واسحاق وجمهور الفقهاء، بل روى البيهقي بسنده عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال، ما ابالى لو صليت على خمس طنافس، وقد كره ذلك جماعة من التابعين فمن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة، وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض، وعن عروة بن الزبير انه كان يكره أن يسجد على شيء دون الارض، والى كراهة الصلاة على ماكان من نبات الارض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن ذهب مالك، قال ابن العربى وانما كرهه من جهة الزخرفة ﴿قلت﴾ ذهب المالكية الى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهيه بخلاف الحصير فانه لايكره، قالوا وتركه أولى والسجود على الارض أفضل والله أعلم

(٤١٧) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى نجاسة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) ورجال اسناده كلهم ثقات

(٤١٨) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن ميمون ابو عبد الرحمن يعنى الرقى ثنا عبيدالله يعنى ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) قال أبى هذا الحديث لايرفع عن عبد الملك بن عمير ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجال اسناده عند ابن ماجه ثقات

(٤١٩) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا بشر يعنى ابن مفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا (١) قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار

(٤٢٠) عن أبى قتادة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يحمل أمامة أو أمينة (٢) بنت أبي العاص وهى بنت زينب يحملها إذا قام ويضعها إذا ركع حتى فرغ

---

(٤١٩) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الشين والدين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذى يلى الجسد ؛ وخصتها بالذكر لانها أقرب الى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار ؛ قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذى كانوا يتغطون به عند النوم؛ وفى رواية أبى داود فى شعرنا أو لحفنا شك من الراوى ؛ واللحاف اسم لما يلتحف به ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة وغيرهم) وصححه الترمذى ولفظه عنده «لا يصلى فى لحف نسائه »

(٤٢٠) عن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل أبو اسماعيل عبد الرحمن يعنى ابن اسحاق عن يزيد بن أبي عتاب عن عمرو بن ابى سليم عن أبي قتادة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) شك من الراوى فى اسمها، والمشهور امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها ابو العاص ابن الربيع ،وكانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ ،وتزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة بوصية منها ، وفى رواية عند الامام احمد أيضا «فحملها على عاتقه » وفى أخرى « على رقبته » ذكرتهما فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة وسيأتى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . حب . هق) ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب دلالة على جواز الصلاة فى ثياب النوم اذا لم تكن متنجسة ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ ذهب الجمهور الى انها شرط ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة،ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين ، احدهما ازالة النجاسة

سنة وليست بفرض، وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ؛ وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة غير شرط ، قال الشوكانى احتج الجمهور (يعنى القائلين بأن طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة) بحجج منها قول الله تعالى (وثيابك فطهر) وأتى بادلة اخرى ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا وأطال فى ذلك ثم قال: اذا تقرر لك ماسقناه من الادلة ومافيها فاعلم انها لاتقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ،وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا،لما عرفت،قال﴿ ومن فوائد حديثي الباب ﴾ « يعنى حديثى ام حبيبة وجابر بن سمرة رضى الله عنهما » انه لايجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فارشد الشارع الى ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة ﴿ومن فوائدهما ﴾ كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لانه لم يذكر هنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى،ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى ﴿ قلت﴾ وقال الشوكانى فى حديث عائشة انه يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها ،وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك قال ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز ؛ وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم ، وقد تقدم (يعنى فى حديثى أم حبيبة وجابر بن سمرة)انه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى ، وانه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه اهله «نعم الأن يرى فيه شيئا فيغسله » وذكرنا هناك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة،وحديث عائشة عند مسلم وابى داود وابن ماجه وغيرهما«قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا الى جنبه وانا حائض وعلىَّ مِرط وعليه بعضه» يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث اه ﴿ قلت ﴾ وحديث ابى قتادة يدل على صحة صلاة من حمل آدميا أوحيوانا طاهرا ؛ وأن ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها (قال النووى رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل،ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله اصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة،ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ،وهذا التأويل فاسد ، لان قوله « يؤم الناس » (يعنى فى رواية مسلم وبعض روايات الامام احمد وستأتى فى غير هذا المكان) صريح أو كالصريح فى انه كان فى الفريضة ، وادعى بعض المالكية انه منسوخ ، وبعضهم انه خاص بالنبى ، ﷺ وبعضهم انه كان لضرورة

(أبواب القبلة)

(١) باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة

(٤٢١) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَاقَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ (١) وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ (٢) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ (٣) فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ (٤) وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِٱللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، قَالَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ (٥) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ، وَكَانَ ٱلْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لادليل عليها ولاضرورة اليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك،وليس فيه مايخالف قواعد الشرع ، لان الآدمى طاهر ، ومافى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والافعال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلّت وتفرقت ، وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها اه باختصار والله اعلم

(٤٢١) عن البراء بن عازب ﷺ بسنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (١)اى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام(٢)أى ان أول صلاة صلاها كاملة الى الكعبة صلاة العصر (٣) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما (٤)هو مسجد قباء كما فى حديث ابن عمر الآتى (٥) يعنى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول فى خبر تويلة ، قالت فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد،لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى

إِذْ كَانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ (١) فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ

(٤٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ (٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا (٣) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

(٤٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ

(٤٢٤) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِالْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ

عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت متفرقة اه (١) اى لانه قبلتهم وكانوا يطمعون أن يكون على دينهم فخيبهم الله ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ . جه)

(٤٢٢) عن عبدالله بن دينار ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق انا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو بالمد ومصروف ومذكر ، وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث ، وهو موضع بقرب المدينة معروف (٣) روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٤٢٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز . هق . طب) قال العراقى واسناده صحيح

(٤٢٤) عن عبيد بن آدم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد ابن سلمة عن أبى سنان عن عبيد بن آدم وأبى مريم وابى شعيب «الحديث»

حَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي عَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ضَاهَيْتَ(١) الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، إِلَى الْقِبْلَةِ (٢) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ

(٤٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ (٣) الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ (٤) أَغْبَرُ وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَظَنَنْتُ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاؤُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قر قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أُبَيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ

غريبه (١) بضم التاء أى فعلتُ كفعلهم ان عملتُ برأيك لانهم يستقبلون بيت المقدس (٢) اى الى جهة الكعبة (وقوله فكنس الخ) الظاهر انهم كانوا يريدون المقيل أو البيتوتة فى هذا المكان فقام عمر رضى الله عنه يكنسه واقتدى الناس به ،وفى هذا منتهى التواضع من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه تخريجه لم أقف عليه واسناده جيد

(٤٢٥) عن ابراهيم بن ابى عبلة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا كثير بن مروان ابو محمد سنة احدى وثمانين ومائة ثنا ابراهيم بن ابى عبلة قال رأيت عبدالله ابن عمرو الخ غريبه (٣) هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين ، واختلف فى اسم ابيه واخرج حديثه البغوى وغيره من طريق ابراهيم ابن ابى عبلة قاله الحافظ ص (٤) الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (نه) (والاغبر) الذى يشبه لونه لون الغبار (٥) سنده قر قال عبد الله قرأت على كتاب ابى (هكذا بالاصل على كتاب ابى وعادته فى مثل هذا أن يقول قرأت على أبى أو فى كتاب أبى والظاهر أن هذا تحريف) انا سفيان ثنا مهدى بن جعفر الرملى ثنا ابو الوليد رديح بن عطية عن ابراهيم بن ابى عبلة قال رأيت ابا ابى الخ تخريجه

(٢) باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة

(٤٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

قال الحافظ فى الاصابة أخرجه البغوى وغيره ﴿ قلت ﴾ فى اسناد الطريق الاول كثير بن مروان ضعيف ولايحتج به واسناد الطريق الثانى جيد فيعضده ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب جواز النسخ ووقوعه ، (وفيها) قبول خبر الواحد (وفيها) جواز الصلاة الواحدة الى جهتين (قال النووى رحمه الله) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى ، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح ، لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول ، فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا (واختلف أصحابنا) وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبى ﷺ فحكى الماوردى فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الذى ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى (والقول الثانى له) لا يجوز ، وبه قالت طائفة ، لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحى ، قال الله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية)واختلفوا أيضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله وطائفة اه م (وفيها أيضا) الاجتهاد فى معرفة القبلة لمريد الصلاة بنفسه أو بسؤال من يعرفها وان كان أقل منه قدرا وشرفا (وفيها) دليل على تواضع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث كنس المكان ووضع الكناسة فى ردائه وهو أمير المؤمنين فرضى الله عنك ياعمر ، (وفيها) منقبة لأبى ابى الانصارى واسمه عبد الله (واختلف فى اسم أبيه) حيث قد صلى مع النبى ﷺ الى القبلتين مما يدل على أنه من السابقين فى الاسلام رضى الله عنه (وفيها) أن القبلة كانت اولا الى بيت المقدس (وفيها) غير ذلك والله أعلم

(٤٢٦) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

(٤٢٧) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ « الحديث »

(٤٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ (١) وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُومِيءُ (٢) بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

اسحاق قال انا عبد الله انا حميد الطويل عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . والثلاثة) باختلاف فى بعض الالفاظ وتقدم شرحه فى حديث أبى هريرة فى الباب التاسع من كتاب الايمان

(٤٢٧) عن رفاعة بن رافع هذا طرف من حديث صحيح طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى الباب الاول من أبواب صفة الصلاة، وذكرت هذا الطرف هنا لمناسبة الترجمة ففيه دليل على وجوب استقبال القبلة لقوله ﷺ ثم استقبل القبلة وهو امر فى مقام التعليم ﴿ تخريجه ﴾ (الثلاثة)

(٤٢٨) عن عامر بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة قال رأيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (٢) الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وانما يريدهنا الرأس يقال أومأت اليه أومىء ايماء ووميت لغة فيه ، ولا يقال أوميت وقد جاءت فى الحديث غير مهموزة على لغة من قال فى قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة وبابها الواو (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها) ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واستدل بذلك النووى رحمه الله على ان المكتوبة

(٣) باب صفة التطوع فى الكعبة

(٤٢٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ (١) فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(٤٣٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ، قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة قال وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ؛ فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى، وقيل تصح كالسفينة، فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ، ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر اه م ﴿ قلت ﴾ وسيأتى بعد باب الخلاف فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٢٩) عن اسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة دخلت مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾

(١) أى الكعبة وكذلك قوله فى آخر الحديث ثم اقبل على القبلة وهو على الباب يعنى الكعبة أيضا (وقوله هذه القبلة هذه القبلة) أى التى استقر الامر عليها وكرر هذه الجملة للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس) بلفظ (دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح فى نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين) ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده بنحو حديث الباب وجوّد الحافظ اسناده

(٤٣٠) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ (١) الْقِبْلَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ (٢)

(٤٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

(٤٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالاً هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ (٣)

أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم القاف والباء الموحدة ويجوز اسكان الباء كما فى نظائره ؛ قيل معناه ماستقبلك منها ؛ وقيل مقابلها (قال النووى رحمه الله) وهو دليل لمذهب الشافعى والجمهور ان تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعاً (٢) قال الخطابى رحمه الله معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبداً ، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ، هذا كلام الخطابى (وقال النووى) يحتمل معنى ثالثاً ، وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) وزاد مسلم بعد قوله هذه القبلة « قلت له مانواحيها ؟ أفى زواياها ؟ قال بل فى كل قبلة من البيت »

(٤٣١) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٤٣٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر حدثنى ابن أبى مليكة أن معاوية حج فأرسل الى شيبة بن عثمان ان افتح باب الكعبة ، فقال على بعبد الله بن عمر ، قال فجاء ابن عمر ، فقال له معاوية هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة ؟ فقال نعم ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجا فسألت بلال بن رباح هل صلى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٣٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ

(٤) باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به

(٤٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

---

(٤٣٣) عن عثمان بن طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على جواز صلاة النفل فى الكعبة ، (قال النووى رحمه الله) واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود ﴿فقال الشافعي﴾ والثورى وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿وقال مالك﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ، ﴿وقال محمد بن جرير﴾ واصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا ، ودليل الجمهور حديث بلال ، واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حالة النزول فى الحضر ، وانما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله اعلم (قال) وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان أسأله كم صلى ، وأما نفى اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي ﷺ فى ناحية اخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم اهم

(٤٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا بكار بن ماهان ثنا انس بن سيرين عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس) [illegible]

(٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١) تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢)

(٤٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِيءُ إِيمَاءً ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

(٤٣٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ

---

(٤٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد بن هرون قال انا ربعي بن الجارود بن ابي سبرة التميمي قال حدثني عمرو بن أبى الحجاج عن الجارود بن ابى سبرة عن أنس بن مالك قال كان الخ ﴿غريبه﴾ (١) الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال، والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت (نه) (٢) يعنى فى جهة مقصده (قال النووى) قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلا ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . قط وغيرهما)

(٤٣٦) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن عطاء وعطية عن ابى سعيد الخ، وفى آخره قال عبد الله « يعنى ابن الامام احمد » والصواب عطية ﴿تخريجه﴾ (ق . هق) عن ابن عمر

(٤٣٧) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبى ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة ويومىء ايماء ﴿تخريجه﴾ (خ . د . لك . نس . جه . حب . مذ) وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم

(٤٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبد الملك

(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)

(٤٣٩) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ (١) وَهُوَ مُوَجِّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ) إِلَى خَيْبَرَ

(٤٤٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ

(٤٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ

ثنا سعيد بن جبير أن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٤٣٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى ، قالوا وانما المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحلته أوعلى البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه (قال النووى) وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ، لانه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة والله اعلم ﴿ قلت ﴾ وحديث مسلم المشار اليه هو الآتى فى احاديث الباب بعد حديث واحد عن انس بن سيرين ، ورواه البخارى ايضا ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . د . نس . هق . قط) قال الحافظ وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس انه رأى النبى ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ وما ذكره الحافظ يقوى الحديث ويرفع عنه الشذوذ الذى ذكره النووى والله أعلم

(٤٤٠) عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، ورواه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به

(٤٤١) عن أنس بن سيرين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد

مِنَ ٱلشَّامِ (١) فَلَقِيناَهُ بِعَيْنِ ٱلتَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ،فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مَافَعَلْتُ

(٤٤٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ٱلنَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ

ابن هرون انا همام عن انس ابن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (١) قيل قدم أنس الشام يشكو من الحجاج بن يوسف فلقيه أنس بن سيرين (بعين التمر) وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام ، وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة ابى بكر رضى الله عنه بين خالد ابن الوليد والاعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى ،منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس افاده الحافظ (ف) ﴿فائدة﴾ لم يبين فى هذا الحديث كيفية صلاة أنس ،وذكره فى الموطأ عن يحيى بن سعيد « قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء » ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(٤٤٢) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (عامر بن ربيعة) الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده حيث توجهت به ولو الى غير القبلة ، وقد حكى النووى وغيره الاجماع على ذلك ، الا أن حديث أنس الثانى من أحاديث الباب يدل على استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام ، واليه ذهب الشافعى وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن احمد ، وخالفهم الجمهور محتجين بالاحاديث المطلقة ، ﴿واختلفوا﴾ أيضا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لاتقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى لا أعلم أحدا وافقه على ذلك (قال الحافظ) ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك (قال النووى) وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ﴿قلت﴾

(٥) باب الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٤٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ (١) مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ (٢) مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ . حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ

قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر اه وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد ، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقه على المقيدة ، وظاهر أحاديث الباب أن جواز التنفل على الراحلة الى الجهة المقصودة مختص بالراكب ﴿واليه ذهب الأمامان﴾ أبو حنيفة واحمد والظاهرية ﴿وقال الأمامان﴾ الشافعى والأوزاعى يجوز التنفل الى الجهة المقصودة للراجل قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، الا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم اتمامهما ، وأنه لا يمشى الا فى قيامه وتشهده ، وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان ، ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدتين ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة ، وهو مجمع عليه الا حال العذر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى ، والله أعلم

(٤٤٣) عن يعلى بن مرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح عن أبى سهل كثير بن زياد البصرى عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (١) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهرى يقال مازلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (٢) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهرى البلة بالكسر النداوة اه والمراد هنا الوحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. قط . مذ) وقال حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر (قال الترمذى) وبه يقول احمد واسحاق اه ﴿قلت﴾ قالت الحنابلة يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، ويومىء من بالماء والطين ، وحكى النووى الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على

ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

(أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها)

(١) باب استحباب السترة للمصلى والدنو منها وصفة أى شىء تكون وأيهة تكون من المصلى

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِذَا

الدابة من غير ضرورة وتقدم كلامه فى ذلك فى باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة ﴿وقالت الحنفية﴾ لايجوز الفرض على الدابة الا لضرورة ، كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة ، فيجوز أن يصلى على الراحلة بايماء للسجود اخفض من الركوع ، وقبلته حيث توجهت دابته ، ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة ، ومثل الفرض فى ذلك صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبى حنيفة وسجدة التلاوة اذا وجبت على الارض ، فلا يجوز على الدابه بغير ضرورة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص ﴿وقالت المالكية﴾ لايصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة الا فى حرب جائز لايمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع ان نزل عن دابته ، ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن أو كان راكبا فى طين رقيق لايمكنه النزول فيه ، فله أن يصلى على الدابة ايماء سواء أكان مسافرا أم حاضراً أم كان به مرض لايطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة يؤديها على الدابة كما يؤديها على الارض ، فان أمكنه أن يؤديها على الارض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الارض ، ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك ، والا صلى حيثما اتجه ﴿وفى الباب﴾ عن عطاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب؟ «قالت لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء» قال محمد هذا فى المكتوبة ، رواه أبو داود والبيهقى وكذا الدارقطنى ، وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء ، (وقوله) قال محمد يعنى ابن شعيب قال حديث عائشة انما هو فى الفرائض ، أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة فى السفر مطلقاً كالرجال بل هن أولى والله أعلم

(٤٤٤) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث العدوى وقال مرة عن ابى عمرو بن محمد ابن حريث عن جده سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم « الحديث »

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ (٢) عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا (٣) وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٤٤٥) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ (٤)

(٤٤٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

غريبه (١) فيه أن السترة لا تختص بنوع، بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (٢) فلينصب بكسر الصاد أي يرفع أو يقم (وقوله عصاً) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سبرة بن معبد الآتي « فليستتر ولو بسهم » (٣) رواية أبي داود فليخطط ، وصفة الخط ماذكره أبو داود في سننه ، قال سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ، فقال هكذا عرضا مثل الهلال ، قال أبو داود وسمعت مسدداً قال قال ابن داود الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلى اليه كما يصلى في المحراب ، واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة (قال النووي رحمه الله) في كيفية المختار ماقاله الشيخ أبو اسحاق أنه الى القبلة ، لقوله في الحديث تلقاء وجهه ، واختار في التهذيب أن يكون من المشرق الى المغرب اه تخريجه (د . جه . هق . حب . وصححه) وصححه أيضاً الامام أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، (قال الحافظ) وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اه

(٤٤٥) عن سبرة بن معبد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده (سبرة بن معبد رضي الله عنه) « الحديث » غريبه (٤) السهم واحد من النبل وقيل نفس النصل «مصباح» تخريجه (طب . عل) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح اه قلت ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرط مسلم

(٤٤٦) عن عبيد الله بن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة ابن حميد حدثني عبيد الله بن عمر الخ غريبه (٥) هو ابن حفص بن عاصم بن

عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَيَعْرِضُ (١) الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ إِذَا ذَهَبَتِ الْإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ مُؤْخِرَةَ (٢) الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا

(٤٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٣)

(٤٤٨) عَنْ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ (٤) مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ

عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة والعلماء الاثبات (١) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة قاله النووى م (٢) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل وهى بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات ، وهى العود الذى فى آخر الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه هكذا ، أفاده النووى م تخريجه (ق . د . مذ . هق)

(٤٤٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (٣) زاد فى رواية الشيخين « والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء » أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه قاله الحافظ ف تخريجه (ق . د . نس . جه)

(٤٤٨) عن طلحة بن عبيد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر ابن عبيد ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه (طلحة بن عبيد الله) الخ غريبه (٤) هو ابن عبيد شيخ الامام احمد يعنى ان الامام أحمد رحمه الله سمع الحديث من عمر بروايتين ، رواية قال فيها ثم لا يضره مامر عليه وقال فى الاخرى ثم

(٤٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ (١) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ (٢) فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ

(٤٥٠) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَطْحَاءِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (٤) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَبْرِي النَّبْلَ وَأُرِيشُهَا (٥)

(٤٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا (٦) لَا يَقْطَعُ (٧) الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

لا يضره مامر بين يديه ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . مذ) وقال حسن صحيح

(٤٤٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس ركزت العنزة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها وقدمر تفسيرها في غير هذا الموضع (٢) كان ذلك في حجة الوداع ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه الشيخان بلفظ آخر وحديث الباب سنده جيد وله شواهد تعضده منها حديث أبي جحيفة الآتي بعده

(٤٥٠) عن عون بن أبي جحيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني مالك بن مغول وعمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضاً (٤) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء العنزة فلم يمنعهم ولا يضره من مر وراء ذلك (٥) أي أنحتها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتصير سهاماً (نه) ومثل هذا لا بد أن تكون سنه فوق سن التمييز ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها)

(٤٥١) عن سهل بن أبي حثمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال وقال سفيان مرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى أحدكم «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي في حديث بلال (٧) جملة مستأنفة في قوة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته، والمراد بالشيطان

(٤٥٢) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلاَ عُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ (١) وَلاَ يَصْمُدُ (٢) لَهُ صَمْداً

(٤٥٣) عَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ ٱبْنُ عُمَرَ عَنْ مَاصَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ ٱلْكَعْبَةَ، قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ

المار بين يدي المصلى كما فى حديث « فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » قال فى شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لايوسوس ، وسيأتى سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه ﴿تخريجه﴾ (د . طب . بز . حب : هق : ك) وقال على شرط الشيخين

(٤٥٢) عن ضباعه بنت المقداد ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل من أهل حمص البجلى حدثنى المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود الخ ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوى هل الايمن أو الايسر ، والاولى الايمن ولذا بدأبه ، وكذلك فى رواية أبى داود ، ويرجح ذلك حديث أنه ﷺ « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » (٤) بفتح أوله وضم ثالثه ، والصمد فى اللغة القصد ، يقال أصمد صمده فلان أى أقصد قصده ، أى لايجعله قصده الذى يصلى اليه تلقاء وجهه ﴿تخريجه﴾ (د) وفى أسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل قال المنذرى فيه مقال

(٤٥٣) عن بلال رضى الله عنه ﴿سنده﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج ان شاء الله ، وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلى منحرفة شيئا يسيراً الى يمينه أو يساره (قال الحافظ) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة واختلفوا فى تقديرها ؛ فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اه (قال النووى) فى شرح حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم ، وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ، ويحصل باى شىء أقامه بين يديه هكذا ﴿وشرط مالك﴾ رحمه الله تعالى أن

(٢) باب دفع المار بين يدى المصلى ومنعه وغيره

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يكون فى غلظ الرمح ؛ قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ؛ واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى ؛ قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، ﴿واختلف فيه﴾ فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله ؛ قال ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى ؛ وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفي القديم ونفاه فى البويطى ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم اهـ كلام النووى ﴿قلت﴾ حديث الخط صححه الامام احمد وابن المدينى، وقال الحافظ لم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اهـ ﴿وقالت الشافعية﴾ يستحب أن يدنو المصلى من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، فان لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه ، والا فليبسط مصلى، والا فليخط الخط ، وانما قدروا المسافة بين المصلى وسترته بثلاثة أذرع لحديث بلال الذى فى الباب ؛ وفيه ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع « وقال البغوى » استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اهـ ﴿وقالت المالكية﴾ لا تصح السترة الا اذا كانت بشىء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع ﴿وقالت الحنفية﴾ طولها ذراع وغلظها قدر أصبع ﴿وقالت الحنابلة﴾ تصح السترة ولو بسهم كما فى حديث سبرة بن معبد، وهى مندوبة عند الأئمة الاربعة ولم يقل أحد منهم بوجوبها وحملوا الامر على الاستحباب لقرائن ستأتى ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران، وهو الذى ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره، وحديث أنه كان بين مصلاه و بين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده لان الاضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء اهـ

(٤٥٤) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن أبى فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر « الحديث »

قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي (١) فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ (٢) فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ (٣)

(٤٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ (٤) مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي مُقَنَّعاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفُ مُصْفِرّاً اللِّحْيَةِ ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ

غريبه (١) فى رواية عند مسلم « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس » (٢) فى رواية عند الاسماعيلى بلفظ « فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » وهى مفسرة لقوله فليقاتله فالمراد بالمقاتلة المدافعة (قال الحافظ) وهو صريح فى الدفع باليد، وكذلك فعل ابو سعيد بالغلام الذى اراد ان يجتاز بين يديه ،فانه دفعه فى صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما فى البخارى وغيره ،ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول (٣) فى القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا ، أو يراد به المار نفسه لانه فعل فعل الشيطان ،وقيل انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان والله اعلم تخريجه (م . جه . وغيرهما)

(٤٥٥) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن أبى سعيد الخدرى الخ

غريبه (٤) أى يدفعه «وقوله فانما هو شيطان » قال الحافظ اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى «شياطين الانس والجن » وسبب اطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان تخريجه (ق . د . نس . وغيرهم)

(٤٥٦) عن أبى عبيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا

فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ(١) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَوْ رَأَيْتُمُونِى وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِى فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ (٢) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَىَّ هَاتَيْنِ ، الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا (٣) وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ (٤) لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ (٥) فَمَنِ اسْتَطَاعَ

مسرة بن معبد حدثني ابو عبيد «الحديث» ﷺ غريبه ﷺ (١) أى توقف فيها بعض التوقف (٢) لفظ البخارى من حديث ابي هريرة (ان عفريتا من الجن تفلّت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكننى الله منه ، فاردت ان أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم ، فذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى) ولفظ مسلم (ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكننى منه فذعتّه فلقد هممت أن أربطه) وبقية الحديث كرواية البخارى (قال النووى) هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن وقوله ﷺ فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته (٣) قال العينى رحمه الله فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ، ولانه ﷺ قال (ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى) وقال ﷺ « رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفتّ اليه رأيته » ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار ، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شىء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس ، فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « حتى وجدت برد لعابه على يدى » وفى رواية « برد لعابه » اهـ (٤) اى قوله (رب اغفر لى وهب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى) كما حكاه الله عز وجل عنه فى كتابه العزيز «قال القاضى عياض رحمه الله» معناه انه مختص بهذا «يعنى سليمان» عليه الصلاة والسلام فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، إما انه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه ، أو تواضعا وتأدبا اهـ والله اعلم (٥) رواية البخارى ومسلم (حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم) قال النووى رحمه الله فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين ، وأما قول الله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال ﷺ ماقال من رؤيته إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة (قال القاضى) وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه

مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ (١)

(٤٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ

(٤٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ (٢) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ فَرَجَعَ، قَالَ فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ (٣)

(٤٥٩) ز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ

عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار (قال النووى) قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة، قال الامام أبو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك اه م (١) أى فليدفعه ولا يتركه يمر بينه وبين سترته ﴿تخريجه﴾ (ق . د)

(٤٥٧) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق ثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة حدثنى حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٤٥٨) عن محمد بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية ابن ماجه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة (وقوله فقال بيده) أى أشار إليه أن يرجع فرجع (٣) يعنى أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمعنى أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه، وفى حديث الباب عن أمه وكلاهما لا يعرفه والله أعلم

(٤٥٩) ز عن ابراهيم بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا سويد بن

رَجُلٌ بَيْنَ يَدَىَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لاَ يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِى

(٤٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِى نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّىَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شَعْبِ أَبِى دُبٍّ شَعْبِ أَبِى مُوسَى فَأَمْسَكَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنِ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ

(٤٦٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى جِدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ (١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ

سعيد ثنا ابراهيم بن سعد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس خز . بز)

(٤٦١) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو مغيرة ثنا هشام بن الغاز حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والانثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام ، وتطلق البهمة أيضا

ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا (١) وَيَدْنُو مِنَ الْجِدْرِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ

(٤٦٣) عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَنَمَّ بَهْمَةٌ (٢) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى (٣)

(٤٦٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ (٤) يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ، قَالَ، حَجَّاجٌ يَتَّقِيهِ (٥) وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ (٦)

على أولاد الضأن والمعز تغليبا، فاذا انفردت قيل لاولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال (١) أى يدافعها ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه فى باب نهى الرجال عن لبس المعصفر من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

(٤٦٣) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن الاصم قال ابى وقرىء على سفيان اسمه عبيد الله بن عبد الله بن أخى يزيد بن الاصم عن عمه عن ميمونة وهى خالته قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) البهمة تقدم تفسيرها آنفا (٣) أى باعد يديه عن جنبيه يضيق عليها الطريق لئلا تمر بين يديه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

(٤٦٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الجيم وسكون الدال على اللغة الفصحى هو الذكر من أولاد المعز، والانثى عناق (٥) أى يدفعه حتى لا يمر بينه وبين السترة (٦) أى اثناء تأخره وفيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب فيها مشروعية دفع المار بين يدى المصلى سواء أكان آدميا أو بهمية أو نحوها ما استطاع، وان لزم على ذلك انتقال المصلى نحو خطوة أو خطوتين بحيث لا يفعل فعلا يبطل الصلاة، هذا اذا كان المرور بين المصلى وبين سترته، اما اذا كان خارجا عنها فلا حاجة الى الدفع ولا يضره المرور، وهل الامر بالدفع للوجوب أم للاستحباب؟ الظاهر انه للوجوب، وبه قال

(٣) باب التغليظ فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

(٤٦٥) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ (١) بْنُ أُخْتِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ مَاسَمِعَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَأَنْ يَقُومَ

أهل الظاهر، وقال النووى الأمر بالدفع امر ندب، وهو ندب متأكد، قال ولا أعلم احدا من العلماء أوجبه، بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب، قال القاضى عياض واجمعوا على انه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدى الى هلاكه، فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه، قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد «اذا صلى احدكم الى شىء يستره فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله» قال وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه، لو رمقصدة الشىء فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وانما ابيح له قدر ماتناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وانما يرده اذ كان بعيدا بالاشارة والتسبيح، قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا، الا شيئا روى عن بعض السلف انه يرده، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى، قال النووى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذى قاله أصحابنا إنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فان أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شىء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها اهم ﴿قلت﴾ وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلى سترة أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع؟ (قال النووى) الاصح عدم الدفع لتقصيره، قال ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الأول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها والله أعلم اهم

(٤٦٥) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن بسر بن سعيد ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى

أَرْبَعِينَ (١) لَا أَدْرِى (٢) مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ

وهو المذكور فى التيمم، وهو غير ابى جهم الذى قال النبى ﷺ اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى قاله النووى م (١) ذكر الاربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه والامام احمد وسيأتى بعد هذا» وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لو يعلم احدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها » وهذا مفسر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ؛ وفى مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا (٢) القائل لا أدرى هو ابو النضر كما صرح بذلك فى رواية الشيخين بلفظ « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال ابو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ، والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والاشارة الى عظيم ما يرتكبه المار ﴿ واختلف ﴾ فى تحديد المكان الذى يأثم المار بمروره فيه، فقيل ما بين المصلى وبين موضع سجوده (وقيل) مقدار ثلاثة أذرع (وقيل) مقدار رمية بحجر ، والاول أظهر ، والمعنى لو علم المار مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم، فجواب لو قوله لكان أن يقف والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . هق . والاربعة)

(٤٦٦) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبد الله يعنى ابا احمد الزبيرى قال انا عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن موهب قال أخبرنى عمى عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده مقال، لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله ابن عبد الله ، قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير ، ولكن ابن حبان خص ضعف احاديثه بما اذا روى عنه ابنه اه ﴿ قلت ﴾ وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان فى صحيحه ومن شرطه انه لا يروى فى صحيحه الا الصحيح والله أعلم

(٤٦٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَدًا (١) بِتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ (٢) أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ قَطَعَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ (٣) فَأُقْعِدَ

(٣) باب مرور المصلى وبين يديه انسان أو بهيمة

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ

---

(٤٦٣) عن يزيد بن نمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى ثنا مولى ليزيد بن نمران ثنا يزيد بن نمران الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الميم وسكون القاف أى لايقدر على المشى لداء أصابه ،وقوله (تبوك) بفتح أوله وضم ثانيه اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا ، بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبه سميت غزوة تبوك (٢) بفتح الهمزة انثى الحمير ولاتقل اتانة ،وأولالشك من الراوى هل كان راكبا على حمار أم اتان (٣) أى أثر اقدامه، وهو النشاء فى صورة الاخبار ،اى اللهم اقطع اثره فاستجاب الله دعاء نبيه ﷺ واقعد الرجل بسبب تجاوزه الحدود الشرعية ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد ولابى داود رواية أخرى من طريق أخر عن سعيد بن غزوان عن أبيه (انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال ساحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت انى حيى « ان رسول الله ﷺ نزل ببتوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا، ثم صلى اليها ، قال فاقبلت اناوغلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا ، وهذا الحديث ضعيف لان فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان ، وأخرجه أيضا البيهقى ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ﴿تنبيه﴾ ماورد فى الاحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب أمام المصلى مؤول بان المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء ،وليس المراد ابطالها قاله النووى وغيره ، والى ذلك ذهب الجمهور ،وقال قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر ،وسيأتى لذلك مزيد بحث فى مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٦٤) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن أبى أيوب حدثنى عمى اياس بن عامر سمعت على بن أبى طالب يقول

مِنَ ٱلَّيْلِ (١) وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ (٢)

(٤٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ ٱللهِ قَالَتْ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ فَقَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرُكَ بِٱلْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِٱلظَّنِّ، بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ

(٤٦٦) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ زَارَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ (٣) لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا

كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يصلى تطوعا (٢) زاد أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن عائشة «وعائشة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٥) عن محمد بن جعفر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز وابى امامة

(٤٦٦) عن الفضل بن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) البادية البدو وهو خلاف الحضر (و قوله كليبة) بالتصغير ، ورواية ابى داود كلبة بالتكبير (وحمارة) قال فى المفاتيح التاء فى حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث، قال الجوهرى وربما قالوا حمارة والاكثر أن يقال للانثى اتان اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . قط) وسنده جيد ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب تدل على ان الحمار والكلب والمرأة لاتقطع الصلاة ، وفى ذلك خلاف سيأتى

(٤) باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شيء

(٤٦٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْتُ أَنَا وَٱلْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ (١) وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ (٢) فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ ٱلصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ (٣) وَدَخَلْنَا فِي ٱلصَّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئًا (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ ٱلْحُلُمَ (٦) أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَعْنِي حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ (٧) فَصَفَفْتُ مَعَ

تفصيله في باب مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس (٢) رواية البخاري وابي داود (بمنى) قال الحافظ كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينه (بعرفة)، قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان، وتعقب بان الاصل عدم التعدد، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع اهـ ف (٣) أي ترعى (٤) رواية البخاري فلم ينكر ذلك على أحد (قال ابن دقيق العيد) استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز، ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة (قال الحافظ) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا اهـ ف (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس قال اقبلت الخ (٦) أي قاربته من قولهم نهز نهزا أي نهض، يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم، ففيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ (قال العراقي) وقد اختلف في سنه حين توفي النبي ﷺ فقيل ثلاث عشرة ويدل له قولهم إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف، وقيل خمس عشرة قال احمد إنه الصواب (٧) يقال رتعت الماشية

النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٦٨) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (١) فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ (٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا (٣) أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ

(٤٦٩) عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْباً وَحِمَاراً، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ (٤)

أكلت ماشاءت وبابه خضع ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . هق . والاربعة)

(٤٦٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس، وقال عفان يعني فى حديثه اخبرنيه الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب، قلت من صهيب؟ قال رجل من أهل البصرة عن ابن عباس انه كان على حمار «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لعله الفضل بن العباس اخوه كما فى الحديث الاول من احاديث الباب (٢) يعنى صغيرتين وهى فى الاصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وان كانت عجوزا لاتقدر على السعى، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جوار وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال موالبها (٣) أى فرق بينهما كما فى رواية ابن أبى شيبة، بغير شك، وأو للشك من الراوى «وقوله ولم ينصرف» أى من صلاته وفى رواية ابى داود «فما بالى ذلك» اى لم يهتم بفعلهما ولم يقطع صلاته، ﴿تخريجه﴾ (د نس . خز . بز)

(٤٦٩) عن الحسن العرنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا أبو المعلى العطار ثنا الحسن العرنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الوليد فى الأصل

تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ (١) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ . وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ تَخْرُجُ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفَلَا تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟

(٥) باب صفة صلى الى غير سترة

(٤٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

الطفل الصغير والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (١) أى لجأت اليه واستغاثت به ، وفى رواية أبى داود « فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب افتتلتا فأخذها فنزع احداهما من الاخرى » « فما بالى ذلك » أى فما اهتم بدخولهما بين الصف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه فى الصحيحين وغيرهما ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل للقائلين بعدم قطع الصلاة بمرور شىء وهم الجمهور ؛ (وفيها) أن سترة الامام سترة لمن خلفه ، لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلى سواء أكان آدمياً أم غيره ، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدى الصف ، ولا على الجاريتين ولم يقل شيئاً ؛ وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه اه ﴿قلت﴾ ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿وعند المالكية﴾ قولان أحدهما قول الامام مالك أن الامام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد ، وقيل سترة الامام سترة للمأموم ، قال الحافظ ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الامام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول إن الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه ﴿وفى الباب﴾ عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الامام سترة لمن خلفه » وقال تفرد به سويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم والله أعلم

(٤٧٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية

فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ

(٤٧١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ قَالَ ثَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ

أبواب صفة الصلاة

(٦) باب جامع صفة الصلاة

(٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ

ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس «الحديث» تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اه قلت قال صاحب التنقيح قال احمد كان من الحفاظ، وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن اسحاق فانهما حافظان اه

(٤٧١) حدثنا عبد الله تخريجه (د) ورواه (جه. نس) ولفظهما (رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف «أي جانبه» وليس بينه وبين الطواف أحد) وحديث الباب من رواية كثير بن كثير ابن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي اسناده مجهول، والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح الاحكام أحاديث الباب احتج بها الجمهور على عدم وجوب السترة لأنها لو كانت واجبة لما تركها، لكن قال الشوكاني إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا اه فهو يرى الوجوب والله أعلم

(٤٧٢) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حسين

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ (١) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا (٢) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ (٣) وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ (٤) وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ (٥) الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٦)

قال حدثني بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لم يرفعها من أشخص رأسه اذا رفعها (ولم يصوبه) أي لم يخفضه من صوّب اذا خفض رأسه كثيراً ولكن بين الخفض والرفع، والمراد أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة (٢) أي مطمئنا بعد الرفع، من الركوع كما سيأتي في بابه، وقد رأيت بعيني رأسي كثيراً من العلماء المنتسبين لمذهب أبي حنيفة لا يرفعون رؤسهم، من الركوع الا شيئاً يسيرا بدون طمأنينة بين الرفع والسجود محتجين بأنه ليس ركناً عندهم، فاذا لم يكن ركناً فهو من السنن المنصوص عليها في المذهب، بل نقل عن الامام أبي حنيفة رحمه الله انه فرض، وعلى القول بانه سنة فلِمَ يتركون السنة وهم قدوة ؟ ألم يبلغهم قول رسول الله ﷺ «لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه الامام احمد عن ابي هريرة ﴿وفي هذا الباب﴾ احاديث كثيرة سيأتي ذكرها في باب الرفع من الركوع ، اللهم قنا شر الغفلة واهدنا بهدي نبيك ﷺ ونور بصائرنا حتى نرى الحق حقا فنتبعه ونرى الباطل باطلا فنجتنبه (٣) أي يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار الغالب ، فان المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الاخيرة وحدها (٤) وكيفيته ان يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبي) ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، والسنة ان يضع كفيه على الارض ويجافي ذراعيه اه (٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف ، وفي رواية مسلم « عن عقبة الشيطان » وهو الاقعاء في الجلوس، وصفته ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وغيره من السباع (٦) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف سيأتي في بابه والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه)

(٤٧٣) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ فَقُلْنَا بَلَى، قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، (١) ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ (٢) مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٤٧٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا زَائِدَةُ ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٣) حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) (٤) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، (٥) ثُمَّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ

---

(٤٧٣) عن القاسم سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هرون بن معروف ثناضمرة عن ابن شوذر عن عبد الله عن القاسم الخ غريبه (١) أى اطمأنت المفاصل كما فى رواية عند أبى داود (٢) عبر بالعظم فى هذه المرة والتى بعدها والمعنى واحد تخريجه لم اقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات

(٤٧٤) حدثنا عبد الله غريبه (٣) أى حين التكبير اخذا من رواية أخرى عن وائل أيضا قال «رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة الحديث» سيأتى ذكره بعد سند الطريق الثالثة (٤) ربما يتوهم ان هذه الرواية تعارض التى قبلها، ولا معارضة، وتصويرذلك انه جعل الكوعين «وهما طرفا الزند مما يلى الابهام» محاذيين للمنكبين فتكون الاصابع محاذية للاذنين وبهذا تتفق الروايتان والله أعلم (٥) الرسغ من الانسان مفصل مابين الكف والساعد ومابين القدم والساق ويجمع على ارساغ،

يَدَيْهِ مِثْلَهَا فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ (٢) فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحَرَّكُ (٣) أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ (٥) وَالْأَكْسِيَةِ فَرَأَيْتُهُمْ يُقَوِّلُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

(والساعد) مابين المرفق والكف ،وهو مذكر ، ويجمع على سواعد ،وسمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها (١) فى رواية للامام احمد أيضا وقبض اصبعين وحلق الابهام على السبابة » أى قبض الخنصر والبنصر وجعل الابهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام (٢) يعنى السبابه (وقوله يدعو بها) أى يحركها حال الدعاء (٣) أصله تتحرك حذفت منه احدى التاءين تخفيفا أى ترتفع ايديهم عند الاحرام وغيره وهى مستورة تحت الثياب من شدة البرد (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا زهير ابن معاوية عن عاصم بن كليب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فذكر نحوه ،وفيه قال أتيته مرة اخرى الخ (٥) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به ، وقال الجوهرى هو قلنسوة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام اهـ ،والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون احكام (والاكسية) جمع كساء (وقوله) فرأيتهم « يقولون هكذا » أى يحركون ايديهم من تحت الثياب ، فعبر بالقول عن الفعل وهو شائع عند العرب ،وتقدم بيان ذلك غير مرة (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة

عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ (١)

(٤٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَ هَمَّامٌ (٢) حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٣) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ (٤)

(٤٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ قَالَ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَصَّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ

ورفع يديه حين ركع ؛ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده؛وسجد فوضع يديه حذو اذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى؛ ثم وضع يده اليسرى الخ (١) فى هذه الرواية انه قبض سائر اصابعه ووضع الابهام على الوسطى وهذه كيفية غير التى تقدمت والكل جائز تخريجه (د . نس . جه خز . هق) وسنده جيد

(٤٧٥) حدثنا عبدالله غريبه (٢) أى وصف همام شيخ الامام احمد كيفية رفع اليدين حيال الأذنين عند تكبيرة الاحرام بالفعل «وقوله ثم التحف بثوبه» يعنى انه جعل يديه داخل ثوبه؛ ولعل ذلك كان لبرد شديد أولبيان ان عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة (٣) أى قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعهما على صدره (٤) أى جعلهما ازاء اذنيه تخريجه (هق) بلفظ حديث الباب (م.د.مذ.خز) بالفاظ متقاربة

(٤٧٦) عن عطاء ابن السائب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا

وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ) (١) وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٧٧) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ (٣) ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً (٤) ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةَ كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ (٥)

عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب الخ غريبه (١) هذه الرواية تفسير للاولى وهى قوله وفصلت أصابعه على ساقيه ، والمعنى انه فرق بين أصابعه جاعلها وراء ركبتيه (٢) اى اطمأن جسمه جميعه تخريجه (د . نس) ورجال اسناده ثقات

(٤٧٧) عن ايوب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن يزيد ثنا ايوب عن ابى قلابة « الحديث » غريبه (٣) اى اتقنه واحسنه بأن وقف معتدلا غير مائل ولا متحرك ، وكذا يقال فى الركوع ، وفعل ذلك فى غير وقت صلاة ليكونوا متفرغين لقبول التعليم ، وهكذا ينبغى للعالم تعليم الجاهل بالفعل فى الامور الفعلية وبالقول فى الامور القوليه ، وصلى اربع ركعات لاشتمالها على جميع أحوال الصلاة والله أعلم (٤) أى قليلا من الزمن وهو تصغير هنة ، ويقال هنيهة ايضا (٥) يعنى انه كان

(٤٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ (١) حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ (٢) وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصُّفُوفِ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ (٣) خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ (٤) وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ (٥) ثُمَّ إِنَّ

يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة، وهى التى يسميها الشافعية جلسة الاستراحة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٧٨) عن الرحمن بن غنم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى عن شهر بن حوشب ثنا عبدالرحمن بن غنم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو أى استوعب جميع الاعضاء بالماء (٢) أى رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب الى جانب الشرق (وقوله) وانكسر الظل أى مال وهو الوقت المستحب للظهر فى شدة الحر (٣) جمع وليد وهو الصبى الذى لم يبلغ الحلم (وقوله) وصف النساء خلف الولدان أى كما هى السنة (٤) أى بتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام الى الركعة الثانية (٥) أى كان يصلى لنا هكذا فى هذه الساعة من النهار كما صليت فاحرصوا على ذلك وافعلوا

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى ٱلنَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمْ (١) ٱلْأَنْبِيَاءُ وَٱلشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ ٱللهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ ٱلنَّاسِ (٢) وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ ، نَاسٌ مِنَ ٱلنَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ ٱلْأَنْبِيَاءُ وَٱلشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ ٱللهِ ، انْعَتْهُمْ لَنَا يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا ، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِسُؤَالِ ٱلْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ ٱلنَّاسِ (٣) وَنَوَازِعِ ٱلْقَبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ ، تَحَابُّوا فِي ٱللهِ وَتَصَافَوْا ، يَضَعُ ٱللهُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً وَثِيَابَهُمْ نُوراً ، يَفْزَعُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ ٱللهِ ٱلَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ

(٤٧٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ

كما فعلت ، وقد اتى فى هذا الحديث بمعظم افعال الصلاة واقوالها ، فرائضها وسننها ، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعلم أهل بيته وذويه كل مايطلب منهم شرعا ، مقدما الاهم على المهم كما فعل ابو مالك رضى الله عنه ليخرج من تبعة ذلك ، وليقى نفسه وأهله من الوقوع فى المهالك ، قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)

(١) الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد (٢) أى من ابعدهم وليس معروفا عندهم « والوى بيده » اى اشار (٣) اى ناس غير معاومين غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم لاتصلهم قرابة ولامصاهرة ولاتجمعهم الارابطة الدين ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد وابو يعلى باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٤٧٩) عن ابى مالك الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو معاوية يعنى شيبان وليث عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى

ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ (١) وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٤٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ (٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ (٣) وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ (٤) أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تِبَاعَةً (٥) قَالَ بَلَى (٦) قَالُوا فَاعْرِضْ، (٧) قَالَ

الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يرجعون الى الصلاة ويكثر جمعهم فيها، ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) أي مرجعا ومجتمعا ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله (قلت) شهر بن حوشب وثقه ابن معين والامام احمد، وقال يعقوب بن سفيان شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت قاله في الخلاصة

(٤٨٠) عن محمد بن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن ابي حميد الساعدي الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالاصل محمد بن عطاء والمعروف في كتب الرجال والاصول الاخرى محمد بن عمرو بن عطاء، قال في الخلاصة محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ابو عبدالله المدني عن أبي حميد وابي أسيد وابي هريرة وجماعة، وعنه يزيد بن ابي حبيب ومحمد ابن عمرو بن طلحة وطائفة وثقه ابن سعد وقال مات في آخر ولاية هشام اه (٣) يعني ان محمد ابن عمرو بن عطاء سمع ابا حميد الساعدي كما صرح بذلك في رواية ابي داود (٤) القائل انا أعلمكم الخ هو أبو حميد، وفيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع واثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (٥) أي اقتداء وفي رواية الترمذي «ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا» وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يعلن بسببهما كثرة العلم (٦) أي قال أبو حميد رداً لقولهم ما كنت أقدمنا الخ (بلى) أي أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحبة، فبلى لنفي النفي (٧) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ (١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ ، وَفَتَحَ (٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (٤) وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

ظهر قلب ، وتعتدل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أى أظهرته ، والمعنى بين لنا كيفية صلاته ﷺ ان كنت صادقا ، فقال كان رسول الله ﷺ الخ

(١) بفتح الياء التحتية وضم الصاد أى لم يُمِله إلى أسفل (وقوله) ولم يقنعه بضم أوله وسكون ثانيه من أقنع اذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ، والمراد أنه ﷺ كان يسوى ظهره ورأسه حين الركوع (٢) أى وضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع (٣) بالحاء المعجمة أى باعدها وبثها والمراد انه يجعل بطون الأصابع الى الارض ورؤسها الى القبلة (٤) أى اخرجها من تحت متعدته الى الجانب الأيمن وقعد (متوركا) على شقه الايسر أى منضيا بوركه اليسرى الى الارض وسيأتى الكلام على تفصيل ذلك فى أبوابه ان شاء الله تخريجه (حب . هق والاربعة الا النسائى) وأخرجه أيضا البخارى مختصرا وصححه الترمذى

فصل ضم في حديث المسيء في صلاته

(٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ (١) الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (٢) ثُمَّ جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٣) فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي. قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (٤) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٥) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

(٤٨٢) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاء رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوَ مَا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(٤٨١) عن أبي هريرة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » (١) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (٢) زاد النسائي ركعتين وفيه إشعار بانه صلى نفلا، قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد (٣) فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء، وهذا مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر وحمله بعضهم على نفي الكمال (٤) وفي رواية للبخاري « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهي في مسلم أيضا وستأتي في حديث رفاعة بن رافع الآتي (٥) في رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاعة « فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله » وفي رواية لابي داود من حديث رفاعة أيضا « ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله » وسيأتي ذلك أيضا تخريجه (ق والاربعة وغيرهم)

(٤٨٢) عن رفاعة بن رافع سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن

اللهِ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ (١) فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ (٢) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ (٣) وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ (٤) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، (٥) وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ (٦) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ (٨) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي (٩) فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ

هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى «الحديث» حسن غريب (١) فى الطريق الثانية ثم استقبل القبلة بلفظ الامر وكذلك عند مسلم من رواية ابى هريرة (٢) اى باطن كفيك (٣) أى ابسطه معتدلا (٤) أى اطمئن فى ركوعك اطمئنانا كاملا (٥) فى الطريق الثانية ثم ارفع حتى تطمئن قائما ونحو ذلك عند الشيخين من حديث ابى هريرة ، وفيه رد على القائلين بعدم وجوب الطمأنينة فى الرفع من الركوع (٦) أى اطمئن فى سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا (٧) حسن سنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٨) أى ينظر اليه (٩) أى بذلت ما فى

شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ (١).

طاقتى فى اصلاح صلاتى بقدر ماأعرف (١) أى ماتركته مما ذكرفقد انتقصته من صلاتك وتركك شيء مما ذكر يؤدى الى بطلان الصلاة عند الجمهور ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) ﴿الاحكام﴾ اشتملت احاديث الباب على كيفية الصلاة وصفتها ومعظم احكامها من فرائض وسنن وأقوال وأفعال وسنأتى على ذكر ذلك والخلاف فيه مفصلا فى ابوابه ان شاء الله تعالى ، وقد اشتمل حديث المسيء فى صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء فى بيان الواجبات دون السنن (قال ابن دقيق العيد) قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر ﴿فأما﴾ وجوب ماذكر فيه فلتعلق الأمر به ﴿واما﴾ عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب ، بل لامر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكره ، ويقوى مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ماتعلقت به الاساءة من هذا المصلى ، ومالم يتعلق به الاساءة من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الاساءة ، ﴿فاذا تقرر هذا﴾ فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، الا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الاخذ بالزائد واجب ، واذا قام دليل على أحد الامرين اما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه اهـ ﴿قال الحافظ﴾ وقد جمعت طرقه النسوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد امليت الزيادات التى اشتملت عليها ، اهـ باختصار (قال النووى) رحمه الله ﴿فان قيل﴾ لم يذكر فيه « يعنى حديث المسيء فى صلاته » كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى ، وقال بوجوب السلام الجمهور ، وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبى ﷺ مع الشافعى الشعبى واحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعى نيه الخروج من الصلاة ، وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح

وتكبيرات الانتقالات ﴿فالجواب﴾ أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها ، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده ، ﴿وفى هذا الحديث دليل﴾ على ان اقامة الصلاة ليست واجبة ﴿وفيه﴾ وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة ﴿وفيه﴾ أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ماذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه ﴿وفيه﴾ دليل على وجوب الاعتدال فى الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح ﴿وأما﴾ الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها بعض أصحابنا ، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ فى هذا الحديث «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود ﴿وفيه﴾ وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق ﴿وفيه﴾ أن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى ، وموضع الدلالة أنه قال علمنى يارسول الله ، أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها ﴿وفيه﴾ الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها ﴿وفيه﴾ استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وانه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قرب العهد ، وانه يجب رده فى كل مرة ، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام ، أو وعليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشىء ، بل الصواب أنها سنة ، قال الله تعالى « قالوا سلاما قال سلام » ﴿وفيه﴾ ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل ، ﴿فان قيل﴾ كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة ﴿فالجواب﴾ أنه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة . وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم اهـ م

(٧) باب افتتاح الصلوة والشروع فيها

(٤٨٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (٢) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٣) (وَفِي لَفْظٍ) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(٤٨٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ (٤) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(٤٨٣) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه «علي بن ابي طالب رضي الله عنه الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الطاء وبفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازاً لان الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي (٢) دل المظهر على الدخول في الصلاة تحريما لأنه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية (٣) التحليل جعل الشيء المحرم حلالا، وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الاحرام، أي الاحرام بالصلاة (وقال) في قوله تحليلها التسليم، أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه اه ﴿تخريجه﴾ (فع . د . جه . بز . ك . مذ) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ﴿قلت﴾ وصححه ابن السكن أيضا

(٤٨٤) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا علي ابن اسحاق انا عبد الله بن مبارك انبأنا ليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اي صلاة الليل كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما «صلاة الليل مثنى مثنى» (٥) أصله تتشهد حذفت منه احدى التاءين تخفيفا، وقيل بالتنوين خبر بعد خبر لقوله الصلاة، وكذا ما عطف عليه، وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفا، كذا في المرقاة شرح المشكاة، وقال الحافظ السيوطي في قوت المغتذي قال العراقي المشهور في هذه الرواية

وَتَضَرَّعُ (١) وَتَخَشَّعُ (٢) وَتَمَسْكَنُ (٣) ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ (٤) يَقُولُ (٥) تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ تَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ (٦)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً (٧)

انها افعال مضارعة حذف منها احدى التاءين ؛ ويدل عليه قوله فى رواية ابى داود « وان تتشهد » ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة اه (١) فى النهاية التضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل اه (٢) التخشع السكون والتذلل ، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن، والأظهر انهما بمعنى ،لقوله ﷺ «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» كذا فى المرقاة ، والخشوع من كمال الصلاة قال الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال القارىء وفى قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (٣) قال ابن الملك التمسكن اظهار الرجل المسكنة من نفسه اه (قال صاحب النهاية) وفيه انه قال لمصلى تبأس وتمسكن أى تذل وتخضع ، وهو تفعل من السكون، والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح، وقد جاء على الاول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل اه (٤) من اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء، ومنه قوله عز وجل (مقنعى رؤسهم) اى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف ، أى اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب افاده الطيبى (٥) أى الراوى معناه «ترفعهما» أى لطلب الحاجة «الى ربك» (٦) الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير (٧) رواية الترمذى ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا (قال ابو عيسى) اعنى الترمذى وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج اه ﴿قلت﴾ وخداج بكسر الخاء المعجمة أى ناقص، قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج ، أو وصفها بالمصدر نفسه لمبالغة ، والمعنى انها ناقصة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى ثبوته ،رووه كلهم عن ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل ، وقال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فاخطأ فى مواضع قال وحديث ليث ابن سعد أصح من حديث شعبة اه « تر » ﴿قلت﴾ وحديث الباب لم يروه الامام احمد من طريق شعبة بل من طريق ليث بن سعد فهو صالح والله أعلم

(٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي (١) هٰهُنَا؟ مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَأَرَى (٤) خُشُوعَكُمْ

(٤٨٦) عَنْ مُطَرِّفٍ (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ (٦) كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (وَعَنْهُ مِنْ

---

(٤٨٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رواية ان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو استفهام انكار لما يلزم منه، أي انتم تظنون اني لاأرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بيّن النبي ﷺ ان رؤيته لاتختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال، والصواب المختار انه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وكذا نقل عن الامام احمد، ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة، ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولامقابلة ولاقرب، فانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة، افاده الحافظ (٢) أي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية مسلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأ على سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (٤) بفتح الهمزة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) وفي الباب عند مسلم عن أبي هريرة أيضا قال (صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال يافلان الاتحسن صلاتك؟ الاينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي؟ فانما يصلي لنفسه، اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي)

(٤٨٦) عن مطرف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن ابيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وأبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح (٦) الازيز بفتح الهمزة

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ

(٤٨٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بعدها زاى معجمة مكسورة ثم تحتانيه ساكنة ثم زاى أيضا، هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس، قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد فى الحديث، وحاصل المعنى انه يجيش جوفه ويغلى من البكاء خوفا وخشية من الله تعالى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال أنا حماد ابن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف بن عبد الله عن أبيه «الحديث» وفى آخره قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد» لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حب . خز . مذ) وصححه

(٤٨٧) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مريج ثنا عبد الرحمن ثنا عبد العزيز يعنى ابن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) ولفظه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» وفى رواية عنده (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما الا وجبت له الجنة) ﴿الاحكام﴾ الحديث الاول من احاديث الباب يدل على وجوب تكبيرة الاحرام واليه ذهب الجمهور (قال النووى رحمه الله) وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى انه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولفظة التكبير (الله أكبر) فهذا يجزى بالاجماع ﴿قال الشافعى﴾ ويجزى الله الا كبر لا يجزى غيرها ﴿وقال مالك﴾ لا يجزى الا (الله أكبر) وهو الذى ثبت ان النبى ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم، وأجاز ﴿ابو يوسف﴾ الله الكبير، وأجاز ﴿أبو حنيفة﴾ الاقتصار فيه على كل لفظ فيه

تعظيم الله تعالى كقوله (الرحمن أكبر) (والله أجل)، أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم ﴿قلت﴾ احتج الجمهور على وجوب تكبيرة الاحرام وكونها بلفظ التكبير بحديث الباب، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه تركها أو تلفظ بغير التكبير، وبحديث المسىء صلاته عند مسلم والامام احمد وغيرهما بلفظ «فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وعند الجماعة من حديثه بلفظ «اذا قمت الى الصلاة فكبر» وقد تقرر أن حديث المسىء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلاة وأن كل ماهو مذكور فيه واجب، وماخرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف، ويدل للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ «لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبرانى بلفظ «ثم يقول الله أكبر» قال الشوكانى والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لانقصان فيها، قالنا قصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان اه ﴿وفى احاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الخشوع فى الصلاة، قال الحافظ والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل البدن كالسكون، وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره، وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علىّ (الخشوع فى القلب) أخرجه الحاكم. وأما حديث «لوخشع هذا خشعت جوارحه» ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن (قال) وقد حكى النووى الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولايرد عليه قول القاضى حسين ان مدافعة الأخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة، وقال أيضا ابو زيد المروزى لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق، أو المراد بالاجماع انه لم يصرح أحد بوجوبه وكلامهما فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب الى القاضى وأبى زيد انهما قالا ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبرى وقال هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لافى جميعها، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا، وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا، وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية، وقال الصواب

(٨) باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها

(٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ،فان أثر نقصا فى الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا ﴿ وقد سئل ﴾عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان (اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) ﴿ فاجيب ﴾ بان فى التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ماتضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة، فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم افاده الحافظ (ف) ﴿ قلت ﴾ اذا علمت ذلك فاعلم ان الخشوع لب العبادة ولاتكون الصلاة كاملة الا به ، فقد روى عن عثمان بن أبى دهرش عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله من عبد عمله حتى يشهد له قلبه مع بدنه» أورده المنذري وقال رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة هكذا مرسلا ووصله ابو منصور الديلمي فى مسند الفردوس بابى بن كعب والمرسل أصح اه لذلك كان رسول الله ﷺ أكثر الناس خشوعا فى صلاته وعباداته كلها ، وقد وصل به الخشوع فى الصلاة الى درجة البكاء ، وفى ذلك يقول ﷺ « أما والله انى لأخشاكم لله » وتورمت قدماه فى العبادة فقيل له يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك (قال أفلا أكون عبدا شكورا) رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما،وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل انما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى،ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرا على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلؤه بعزتى ، واستحفظه ملائكتى ،اجعل له فى الظلمة نورا ،وفى الجهالة حلما ، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة » أورده المنذرى وقال رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحرانى وبقية رواته ثقات اه(ترغيب)فعليكم أيها المسلمون بالخشوع والتواضع والتخلق باخلاق رسول الله ﷺ رجاء ان الله يمن علينا بنور الاسلام فيطمئن بالخشوع قلوبنا ويغرس التواضع فى نفوسنا ويثبت الايمان فى أفئدتنا والله أسأل ان يرزقنا ايمانا كاملا وعملا متقبلا انه سميع الدعاء

(٤٨٨) عن على بن أبى طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، (٢) وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٣) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ

(٤٨٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ

سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لامفهوم لقوله المكتوبة بل النافلة كذلك ولعله قيد بالمكتوبة نظراً لما رآه (٢) يعني لايرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى الى السجدة الثانية (٣) المراد بهما الركعتان كما قاله العلماء والمحدثون، وقال أبو داود عقب هذا الحديث، وفي حديث أبو حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ «اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة» اه ﴿قلت﴾ فالمراد بالسجدتين هنا الركعتان كما جاء في رواية الباقين ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضاً الامام أحمد ابن حنبل فيما حكاه الخلال

(٤٨٩) عن عامر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أنا حجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «الحديث» وفي آخره قال قرىء على سفيان وأنا شاهد سمعت ابن عجلان وزياد بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ هكذا وعقد ابن الزبير ﴿قلت﴾ يعني وصف كيفية رفع اليدين بالفعل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة واختلف في الاحتجاج به اه ﴿قلت﴾ قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب في حفظه وصدقه وقال ابن معين صدوق يدلس وقال أيضاً هو والنسائي ليس بالقوي، روى له مسلم مقرونا بغيره (خلاصة)

(٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا (١) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَدْعُو (٢) وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ،

(٤٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

---

(٤٩٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب ويزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب المعنى قال ثنا سعيد بن سمعان قال أتانا أبو هريرة فى مسجد بنى زريق قال ثلاث الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر ، وهو يمدهما مداً ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه مادًّا لهما الى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع ؛ لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب ، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس (٢) يعنى دعاء الافتتاح ﴿ تخريجه ﴾ (هق والأربعة الا ابن ماجه) وقال الشوكانى لامطعن فى اسناده

(٤٩١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع وغيرهم) وللبخارى « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ولمسلم « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضا « ولا يرفعهما بين السجدتين » وأخرجه (هق) بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى » قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق ؛ كل من سمعه فعليه ان يعمل به ، لانه ليس فى اسناده شىء ، وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً مفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا ؛ وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود ،

(٤٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ ، (١) مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ

(٤٩٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ (٢) أُذُنَيْهِ

(٤٩٤) عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ (٣) وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ (٤) وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ (٥) فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى

(٤٩٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ان رفعكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى لم يفعله النبى ﷺ والظاهر والله اعلم انه يريد بذلك رفعهم ايديهم زيادة عن الصدر فى غير تكبيرة الاحرام ، أما هي فيجوز رفع اليدين عندها حتى يكونا حذو منكبيه اخذا من حديثه السابق ، ومما رواه عنه ابوداود أيضا بلفظ « كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح » وفى غيره دون ذلك ﴿ وهذا ﴾ رأى ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد صحت الاحاديث برفع اليدين حتى يحاذى بهما أذنيه كما صحت بمحاذاة المنكبين أيضا ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين ، وباطراف أنامله الأذنين ، وعلى هذا فلا تعارض والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٩٣) عن مالك بن الحويرث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اعالى أذنيه وهو غاية الرفع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم) بدون قوله واذا رفع رأسه من السجود فتحمل الزيادة على الرفع من السجود للركعة الثالثة

(٤٩٤) عن ميمون المكى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لاعمال الشروع فى القيام (٤) أى حين الرفع من السجدة الاولى كما فى رواية أخرى عند أبي داود (٥) أى من السجدة الثانية

ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ ٱلْإِشَارَةَ (١) فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَٱقْتَدِ بِصَلَاةِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ

فصل منه في صحة من لم ير الرفع الا عند تكبيرة الاحرام

(٤٩٥) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً (٢)

---

(١) يعني رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع، فقال ابن عباس ان أحببت ان تنظر الخ الحديث ﴿تخريجه﴾ (د) وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وفيه أيضا ميمون المكي وهو مجهول، وتقدم في الاحاديث الصحيحه انه ﷺ كان لا يرفع يديه في هذين الموضعين ، قال بعض العلماء وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ماتقدم أيضا ، لاحتمال ان يراد بقوله حين يسجد أي يرفع رأسه من الركوع ليهوي للسجود ، ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أي من التشهد الاول الى الركعة الثالثة ﴿قلت﴾ وفيه نظر لانه لو كان كما قال لما انكره ميمون المكي بقوله اني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، ولانه يخالف صريح رواية ابي داود بلفظ « فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه » فالأولى ان يقال إن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة والله أعلم

(٤٩٥) عن علقمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه في الصلاة الامرة واحدة عند افتتاح الصلاة، وبه استدل من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لكنه لا يصلح للاستدلال به لانه ضعفه الامام احمد ويحيى بن آدم، وقال ابن المبارك لم يثبت عندي، وقال ابن ابي حاتم عن أبيه حديث خطأ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وضعفه الامام احمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وابو داود وابو حاتم ورواه أيضا (هق . قط وابن عدي) من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ (صليت مع النبي ﷺ وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الاستفتاح) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق ، وقال الامام احمد ، محمد بن جابر لاشيء ولا يحدث عنه الا

(٤٩٦) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (١)

من هو شر منه اه ، اما حديث الباب فسنده جيد، ولكن صحة السند لا تستلزم صحة المتن ، فالظاهر والله أعلم ان ابن مسعود قد نسيه كما نسي امورا كثيرة ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والانثى » واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز منله في رفع اليدين اه

(٤٩٦) عن البراء بن عازب حدثنا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسباط ثنا يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث » حديث غريب

(١) زاد أبو داود (ثم لا يعود) ولفظه « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود » وقد استدل به القائلون بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولا دلالة فيه بغير الزيادة وهي قوله « ثم لا يعود » وقد اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدون قوله « ثم لا يعود » شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال الحميدي) روى هذه الزيادة يزيد و يزيد يزيد اه « وقال البزار » قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح (وروى الدارقطني) هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء « أنه رأى النبي ﷺ حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه » قال وهذا هو الصواب ، وانما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه وكان قد اختلط اه باختصار ، على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه ، فقد روى الدار قطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد) قال علي فما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فاتيته فحدثني بهذا الحديث ، وقال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت النبي ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه

فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى انك قلت ثم لم يعد ، قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . والطحاوى) فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال يزيد بن أبي زياد غير قوي ،وضعفه البخارى والامام احمد والامام الشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمى وغيرهم من الائمة ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (قال النووى رحمه الله) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، واختلفوا فيما سواها ﴿ وقال الشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك ، ﴿ وللشافعى ﴾ قول انه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول ، وهذا القول هو الصواب ،فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يفعله رواه البخارى ، وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى باسانيد صحيحة ﴿ قلت ﴾ (ورواه الامام احمد أيضا وتقدم فى باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه) قال وقال أبو بكر ابن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك اه ﴿ قلت ﴾ قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فى هذه المواضع الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ،وهو الذى رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قول مالك اه . واحتج القائلون بعدم الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بحديث ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيهما ،قال النووى رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يجب شىء من الرفع ، وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ،وبهذا قال الامام أبو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات قال ﴿ وأما صفة الرفع ﴾ فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه ،وابهاماه شحمتى أذنيه ،وراحتاه منكبيه ، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه ، وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه ﴿ وأما وقت الرفع ﴾ فالاصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى ، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ، ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع ، وأن يكشفهما ،وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى ، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا

(٩) باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

(٤٩٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا بوهل يمده أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه ، واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والأكثرين وقال ﴿ أبو حنيفة ﴾ وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته ، والاصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار ، وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم ، قال ﴿ واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين ﴾ فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ (وقال غيره) هو استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الامير اذا غُلب مد يديه علامة للاستسلام (وقيل) هو اشارة الى استعظام مادخل فيه (وقيل) اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله (وقيل) اشارة الى دخوله فى الصلاة ، وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام (وقيل) غير ذلك وفى أكثرها نظر والله أعلم اه م

(٤٩٧) ز عن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن سليمان الأسدى لوين ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وفى إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق قال البيهقى هو الواسطى القرشى جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم ، ورواه أيضاً عن عبد الرحمن عن يسار عن أبى وائل عن أبى هريرة كذلك وعبد الرحمن بن اسحاق متروك اه

(٤٩٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وقال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح على

(٤٩٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (٢) ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (وَفِي لَفْظٍ) وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ

(٥٠٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ (٥) أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ

شرط مسلم كذا فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى

(٤٩٩) عن قبيصة بن هُلب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه هلب بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائى صحابى نزل الكوفة، وقيل اسمه يزيد وهُلب لقب له الحافظ فى التقريب ، وقال الترمذى واسم هُلب يزيد بن قُنافة الطائى اه (٢) وفى رواية عند الامام أحمد أيضاً (ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل)(٣) أى تارة عن يمينه وتارة عن شماله كما فى الرواية الثانية ، والمراد بالانصراف تحوله ، من مكانه بعد السلام ،وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن الهلب عن أبيه قال رأيت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . قط . مذ) وقال حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اه

(٥٠٠) عن أبى حازم عن سهل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال

وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ يَنْمِي (١) ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٠١) عَنْ غَضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ (١) مَا نَسِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ

الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل (١) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (وقوله) قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) (وقوله يرفعه) تفسير لقوله ينمى ؛ فسره بذلك عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله قال أهل اللغة نميت الحديث أى رفعته وأسندته (وفى رواية) يرفع مكان ينمى ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره) قال النووى هذا حديث صحيح مرفوع

(٥٠١) عن غضيف ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غضيف بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١) المعنى ما نسيت من الأشياء شيئاً رأيته أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات (وفى الباب) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وفى الباب) غير ذلك تقدم فى باب جامع صفة الصلاة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى واليه ذهب الجمهور ﴿قال الشوكانى رحمه الله﴾ وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووى عن الليث بن سعد ، ونقله المهدى فى البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ، ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه ، وهى المشهورة عندهم ، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع والارسال ، احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب ، وأشار الشوكانى إلى عشرين حديثاً وردت فى هذا الباب عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف (واحتج القائلون بالارسال) بان الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة ، قال الحافظ قال

(١٠) باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام

وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع

(٥٠٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (١)، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ (٢)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية، والعادة ان من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه قال المهدى فى البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحجج لاتنهض مع حجج الجمهور (أما كيفية الوضع) فقد ذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأبو اسحاق المروزى من أصحاب الشافعى الى أنه يكون تحت السرة محتجين بحديث على الذى ذكر اول الباب ﴿وذهبت الشافعية﴾ قال النووى وبه قال الجمهور الى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة انه يخير بينهما، ولا ترجيح، (وبالتخيير) قال الاوزاعى وابن المنذر، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداهما يضعها تحت صدره (والثانية) يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى، واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (قال الشوكانى) وحديث وائل لايدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث مصرح بان الوضع على الصدر، قال وهو المناسب لتفسير على وابن عباس لقوله تعالى «فصل لربك وانحر» بان النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر اه ﴿قلت﴾ ونسبة هذا التفسير الى على وابن عباس لاتصح كما قال ابن كثير والصحيح نحر البدن

(٥٠٢) حدثنا عبدالله حسن غريب (١) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لأنه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة، وهذه ليست سكتة حقيقية، بل المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لانه يكون مشتغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده رواية ابى هريرة الآتية (٢) رواية ابن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كَذَبَ سَمُرَةُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فَكَتَبَ (٢) فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ صَدَقَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً (٣)، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ (٤)

ماجه «وسكتة عند الركوع» وهى أخف من الاولى لانها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس (١) يريد انه نسى أو اختلط عليه الأمر لا تعمد الكذب، وانما قال ذلك عمران لانه لم يبلغه الا سكتة واحدة ولذا قال (حفظنا سكتة واحدة) كما فى رواية الترمذى (٢) أى عمران ويحتمل أن يكون سمرة هو الذى كتب، وفى رواية عند ابى داود «فكتبا فى ذلك الى ابى بن كعب» وهى تفيد أن الكتابة حصلت منهما وغرضهما بذلك الوصول الى الحق والاستظهار بما سمعه ابىّ فى ذلك، فأقر ابىّ سمرة ووافقه على ما حفظه. فما أجمل هذا (٣) أى زمنا يسيرا وتقدم تفسيره، وظاهر هذه الرواية ينافى ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون اذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع. ويمكن الجمع بينهما بانه ﷺ كان يسكت فى الصلاة ثلاث سكتات: سكتة بعد تكبيرة الاحرام، وسكتة بعد قراءة الفاتحة. وسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع، وسمرة أخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر، ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: سكتة اذ افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد. وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة. واذا فرغ من السورة حتى يركع (٤) يعنى ان يونس زاد فى روايته عن الطريق الثانية سكتة ثالثة: هى عند فراغه من قراءة السورة بعد الفاتحة، فتكون السكتات ثلاثة كرواية ابن ابى شيبة والله أعلم تخريجه (د. قط جه. مذ) وقال حديث سمرة حديث حسن

(٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (١) أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَاهُوَ؟ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ (٢) بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي (٣) مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، قَالَ جَرِيرٌ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ (٤)

(٥٠٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة وجرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة « الحديث » وفى آخره بعد قوله والبرد (قال عبد الله بن الامام احمد) قال ابى كلها عن ابى زرعة الا هـذا عن ابي صالح ﴿غريبه﴾ (١) هو متعلق بمحذوف اما اسم أو فعل والتقدير انت مفدى أو أفديك (وقوله) أرأيت ، الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرنى (٢) قال الحافظ المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتي منها اه (٣) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية (قال الحافظ) ولما كان الدنس فى الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به « والدنس » الوسخ الذى يدنس الثوب (٤) جمع بين الثلج والماء والبرد تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابى ، لان الثلج والبرد نوعان من الماء،قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ،فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال ويحتمل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ﴿تخريجه﴾ (ق . والاربعة الا الترمذى) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السكتات الثلاث، السكتة (الاولى) بعد الاحرام لقراءة دعاء الافتتاح ، ويشترك فى هذه السكتة الامام والمأموم والفذ ، والتقييد بالامام فى بعض الروايات لا مفهوم له (والثانية) للامام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة ،قالت الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة،قال النووى ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لان الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الامام ، (والثالثة)إذا فرغ من القراءة كلها قبل الركوع، وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعي واحمد واسحق ، وقال أصحاب الرأى ومالك السكتة مكروهة ،وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين ، وفى رواية فى سنن ابى داود بلفظ اذا دخل فى صلاته واذا

(١١) باب في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

(٥٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا (٤) ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ (٥) ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ

فرغ من القراءة ثم قال بعدُ واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ،قالوا ليعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

(٥٠٤) عن ابى سعيد الخدرى حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن على اليشكرى عن ابى المتوكل الناجي عن ابى سعيد الخدرى « الحديث » حديث غريبه (١) قال ابن الملك سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا أى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص ، وقيل تقديره اسبحك تسبيحا متلبسا ومقترنا بحمد الله ،فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية (٢) اى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك ؛ وقيل تعاظم ذاتك ، أو هو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته ، ونظيره قوله تعالى (سبح اسم ربك الاعلى) (٣) أى علا جلالك وعظمتك « والجد » الحظ والسعادة والغنى ،وقال الحافظ أى تعالى غناك عن أن ينقصه انفاق أو يحتاج الى معين ونصير (٤) رواية الترمذى (ثم يقول الله اكبر كبيرا) (٥) زاد الترمذى ونفثه ،وبها انتهى الحديث عنده (وقوله أعوذ بالله) هذه الزيادة المكررة الى قوله ونفثه ثابتة فى المسند ولم أجدها مكررة عند غيره ، فلا أدرى اذا كانت من أصل الحديث أم كررت خطأ من الناسخ ،وقد جاء معنى الهمز والنفخ والنفث مفسرا فى حديث جبير بن مطعم الآتي بعد حديث ابى امامة قال (قلت يارسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال اما همزه فالموتة « بضم الميم » التى تأخذ ابن آدم وفى رواية يعنى الصرع ، وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر) واصل النفث قذف النفس مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ و أقل من التفل ، وكان الشعر من نفث الشيطان لانه

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

(٥٠٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ) كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

(٥٠٦) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ اللَّهُ أَكْبَرُ (١) كَبِيرًا ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

كالشيء ينفثه الانسان من فيه، وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وفسر النفخ بالكبر) وكان الكبر من نفخ الشيطان لانه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره (وفسر الهمز بالموتة) وهى نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد اليه عقله، واصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم، وسمى به الجنون لانه سببه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب

تخريجه (مذ. هق) قال الترمذى وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، و أما اكثر أهل العلم فقالوا انما يروى عن النبى ﷺ انه كان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اهـ

(٥٠٥) عن ابى امامة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن يوسف ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن رجل حدثه انه سمع ابا امامة الباهلى الخ تخريجه لم أقف عليه وفى سنده رجل لم يسم

(٥٠٦) عن نافع بن جبير سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر قال حدثنى عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم الخ غريبه (١) أى أعظم من أن تدرك حقيقته أو تعرف عظمته (وقوله) كبيرا

ثَلَاثَ مِرَارٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (١) ثَلَاثَ مِرَارٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ ؟ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بْنَ آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمُوتَةِ يَعْنِي يُصْرَعُ) وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ

(٥٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَسَبَّحَ وَدَعَا ،

منصوب بفعل محذوف أى اكبر كبيرا أو على انه صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا أوحال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد (١) أى أول النهار وآخره وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ؛ أو لتنزيه الله عز وجل عن التغير فى أوقات تغير المخلوقات، وقال الطيبى الأظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) تخريجه (م . د . جه . حب .) والحديث عند الامام احمد فى اسناده رجل لم يسم وقد سماه ابو داود فقال عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ، وقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ؛ ولذا سكت عنه ابو داود والمنذرى ورواه ابن حبان فى صحيحه

(٥٠٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر (الحديث) تخريجه (م . طب)

(٥٠٨) عن عبد الله بن عمرو سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَائِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١)

(٥٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ ؟ فَقِيلَ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابُ فَدَخَلَ فِيهِ

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اى يستبقون برفعها الى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها فيلاقى بعضهم بعضا اثناء المسابقة ، ويؤيد ذلك مافى رواية أنس عند مسلم وابى داود (فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط ، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع منه قبل الاختلاط ، قاله ابو داود اه

(٥٠٩) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط ثنا اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) حدثناه جعفر ابن حميد الكوفى ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله ابن أبى أوفى مثله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجال ثقات

(٥١٠) عن عبد الجبار بن وائل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه « الحديث »

يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا ٱلْخَيْرَ ، فَقَالَ لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ فَلَمْ يَنْهَهَا (١) دُونَ ٱلْعَرْشِ

(٥١١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ ٱسْتَفْتَحَ (٢) ثُمَّ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلَاةَ يُكَبِّرُ (٣) ثُمَّ يَقُولُ) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ (٤) لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ

غريبه (١) أي مامنعها وكفها عن الوصول الى العرش شيء تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٥١١) عن على بن أبي طالب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه « الحديث » تنبيه بماذكر فى هذا الحديث بين قوسين هو مازاد من رواية أخرى سندها هكذا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد العزيز يعنى ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول وجهت وجهى فذكر الحديث وفى آخره قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله) قال بلغنا عن ابن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل أنه قال فى هذا الحديث والشر ليس اليك ؛ قال لايتقرب بالشر اليك غريبه (٢) أي استفتحها بالدعاء بعد التكبير (٣) يعنى اذا ابتدأ الصلاة يكبر ثم يقول (وجهت وجهى الخ) وبه يقول جمهور العلماء ، وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت فقالوا يكون قبل التكبير محتجين بالرواية الثانية من حديث الباب ، وذلك ممنوع لورود التقييد فى حديث أبى هريرة المتقدم (بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل القراءة ، فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ) رواه الشيخان والامام احمد وغيرهم ، وقد ورد التقييد فى غير حديث ، وحمل المطلق على المقيد واجب كما هو الحق فى الاصول (٤) قيل معناه قصدت بعبادتى ؛ وقيل أقبلت بوجهى ، وجمع السموات وافراد الارض مع كونها سبعا لشرفها ، وقال القاضى أبو الطيب لأنا لانتفع من الارضين الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء ، فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها

حَنِيفاً (١) مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي (٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٣) اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي (٤) وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ لَبَّيْكَ (٦) وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٧) وَالشَّرُّ لَيْسَ

وقوله «فطر» أى خلق (١) الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال (٢) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرىء باسكانها (٣) عند مسلم وأبى داود وأنا أول المسلمين كرواية النضر ، قال الشافعى لانه ﷺ كان أول مسلمي هذه الامة ، وفى رواية لمسلم وأنا من المسلمين كالرواية الاولى واختارها الشافعية ،ويقولها الرجل والمرأة سواء ، وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة « قومى فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى الى قوله وأنا من المسلمين »فدل على ماذكرناه (٤) هو اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى تأدبا وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (٥)قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ،وقال النووى استحققت الثناء(٦) هو من الب بالمكان إذا أقام به ،وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحذف النون للاضافة ،وقال النووى قال العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (وقوله) وسعديك قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٧) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة (والمهدى من هديت) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب ، ولفظ اليدين فى الحديث من المتشابه ، والسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ؛ فالسلف يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن بكل ماورد من ذلك ؛ ولا يعلم المراد منه الا الله ؛

إِلَيْكَ (١) إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ (٢) تَبَارَكْتَ) وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ (٣) لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ (٤) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ

والخلف يؤولونه وأمثاله ؛ فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوة ،ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي (١) قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم معناه لايتقرب به اليك روى ذلك النووى عنهم ؛ (وهذا القول الاول) والقول الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى أن معناه لايضاف اليك على انفراده .لايقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (والثالث) معناه والشر لايصعد اليك ، وانما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين (والخامس) حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده منهم ؛ حكى هذه الاقوال النووى فى شرح مسلم وقال إنه يجب تأويله ؛ لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (٢) أى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك قاله النووى (٣) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت (وقوله) ومخى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ ،وأصله الودك الذى فى العظم « أى الدهن » وخالص كل شيء مخه (وقوله وعصبى) العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم (زاد الشافعى)فى مسنده من رواية ابي هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، (وزاد النسائى) من رواية جابر « ودمي ولحمى » (وزاد ابن حبان فى صحيحه) وما استقلت به قدمى لله رب العالمين (٤) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر ؛ قاله النووى ورجحه ابن خالويه واطنب فى الاستدلال ؛ وجوز الرفع على انه مرجوح ؛ وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره ، وبالغ فى انكار النصب،والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ماقاله ابن خالويه

وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١) ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ (٢) وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ (٣) وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي (٤) أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٦)

(قال النووى) قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساما لملأ السموات والارض وما بينهما لعظمه، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (وقوله وملء ماشئت من شىء بعد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (١) أى المصورين والمقدرين ،والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدرا له لاعن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبى لكن لايطلق الخالق على العبد الا مقيداً كالرب (٢) المراد بقوله ماأخرت انما هو بالنسبة الى ماوقع من ذنوبه المتأخرة ، لان الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال ابو الوليد النيسابورى ، قال الاسنوى ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه (٣) المراد به الكبائر لان الاسراف الأفراط فى الشىء ومجاوزة الحد فيه (٤) أى من ذنوبى واسرافى فى امورى وغير ذلك (٥) قال البيهقى قدّم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم ، وقيل قدّم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخّر من أبعده عن غيره ،فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (٦) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه فى غفران ذنوبنا الا انت ،ربنا أغفرلنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴿تخريجه﴾ (م . فع . د . مذ . قط) وصححه الترمذى ورواه ابن ماجه مختصرا ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بالادعية المذكورة فيه (قال النووى رحمه الله تعالى) أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالك رحمه الله فقال لايأتى بدعاء الاستفتاح ولا بشىء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول الله اكبر الحمدلله رب العالمين« قال النووى » واما مايستفتح به فانه يستفتح بوجهت وجهى الخ وبه قال على بن ابى طالب ﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه واسحاق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الخ ولاياتى بوجهت وجهي ﴿وقال ابو يوسف﴾ يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء ، وهو قول ابى اسحاق المروزى والقاضى ابى حامد من اصحابنا ، قال ابن المنذر أى ذلك قال أجزأه ،وأنا

(١٣) باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة

(٥١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ ، فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ (١) أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ

الى حديث وجهت وجهي أميل ، دليلنا انه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء ، وثبت وجهت وجهي ، فتعين اعتقاده والعمل به والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وفي احاديث الباب رد لما ذهبت اليه المالكية من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تقييده بكونه يكون بعد التكبير كما هو صريح في احاديث الباب رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير (وفيها أيضا) مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ، والى ذلك ذهب احمد وابو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم ، وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت الى ان محله قبل التوجه ، ومذهبهما ان التوجه قبل التكبير ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير (قال النووي رحمه الله تعالى) التعوذ مشروع في أول ركعة ، فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور (قال الشافعي رحمه الله تعالى) في الأم واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ، لكن افضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان القوي اهـ ج ﴿فائدة﴾ قال الشوكاني رحمه الله الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ، وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهي أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو داخلها ، واحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا رفع الاذن بجنسه ، فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط اهـ

(٥١٢) عن سعيد بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غسان ابن مضر ثنا سعيد يعني ابن يزيد أبو مسلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي نسبته

(٥١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ

(٥١٤) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ

وعروض النعمان فى مثل هذا غير مستنكر، فقد حكى الحازمى عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع ، فسألهم عن حال امامهم فى الجهر والاخفات ، قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع، فاختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم يجهر، وقال بعضهم يخفت اهـ ﴿ قلت ﴾ ربما كان ذلك فى آخر ايام أنس عندما ضعفت ذاكرته من الكبر ؛ فقد عاش الى سنة اثنتين وتسعين، وقيل ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وقال هذا اسناد صحيح ، وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

(٥١٣) عن قتادة عن أنس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك (الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق) وليس فيه قال قتادة الخ الحديث

(٥١٤) وعن أنس الخ ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس . حب . قط . طب والطحاوى) باسناد على شرط الصحيح

(٥١٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى قال كتب إلى قتادة حدثنى أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله ﷺ الخ

رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ (١) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا

(٥١٦) قط عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ. قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ

(٥١٧ ه) عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ (١) بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَٱلْحَدَثَ فِي ٱلْإِسْلَامِ (٢) فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

غريبه (١) «قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» قال الشوكانى هذا متفق عليه «يعنى اتفق البخارى ومسلم على هذا اللفظ» قال وانما انفرد مسلم بزيادة لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا، وجماعة رووه عنه بلفظ «فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ا ه واخرجه مسلم أيضا من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» تخريجه (م . هق) والبخارى الى قوله رب العالمين

(٥١٦) قط عن شعبة سنده حدثنا ابو عبد الله السامى ثنا ابو داود عن شعبة «الحديث» تخريجه هذا الحديث من زوائد الحافظ ابى بكر القطيعى رحمه الله ولم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده الحديث الذى قبله والله اعلم

(٥١٧) عن ابن عبد الله بن مغفل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب عن ابى مسعود الجريرى سعيد بن اياس عن قيس بن عباية حدثنى ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى الخ غريبه (١) اسمه يزيد بن عبد الله بن مغفل (٢) يحذره من الحدث فى الاسلام وهو فعل شىء فى الدين لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وهذا باعتبار علمه، لانه لم يبلغه ذكر البسملة فى الصلاة، ولم يسمعها من النبى ﷺ ولا من

وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا تَقْلُهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ

(٥١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولُ اللَّهِ

الخلفاء بعده، ولكن غيره سمع وعلم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ(١) لم يذكر عليا رضى الله عنه لانه عاش فى خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة الا يسيرا ،فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته ﴿تخريجه﴾ (هق . والاربعة الا ابا داود) وحسنه الترمذى وضعفه الخطيب وغيره ؛ وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل،والمجهول لاتقوم به حجة ، ﴿قال ابو الفتح اليعمرى﴾ والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، ومارمى باكثر من انه لم يرو عنه الا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور ،قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب،فهو جار على رسم الحسن عنده، واما تعليله بجهالة المذكور،فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولاغيره ، وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك اه

(٥١٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا اسود بن عامر ثنا ابان عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾(جه)وسنده جيد

(٥١٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد الاموى قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن أم سلمة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وابن خزيمة والدارقطنى بسنده ولفظه وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب بعضها يدل على قراءة البسملة جهرا فى أول الفاتحة فى الصلاة ، وبعضها يدل على قراءتها سرا ، وبعضها يدل على عدم قراءتها مطلقا ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب ﴿احدها﴾ ان قراءتها واجبة،وهو مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين بناء على انها من الفاتحة،قالوا وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر ،واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة المذكور فى الباب (صححه الدار قطنى)

ﷺ فقالت كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،

وبعدة احاديث اخرى اكثرها ضعيف ، واجودها حديث نعيم المجمر قال (صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين الحديث، وفى آخره قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) اخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو اصح حديث ورد فى ذلك يعنى فى الجهر بالبسملة ؛ قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال ان يكون ابوهريرة أراد بقوله اشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع اجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة « والجواب » ان نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الاجزاء ، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه اه ﴿ والثانى ﴾ ان قراءتها جائزة بل مستحبة ولا يمن الجهر بها وهو كما قال الترمذى مذهب اكثر أهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق ،لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،قالوا ويقولها فى نفسه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهب جماعة من اصحاب الشافعى أيضا ،وهو مذهب ابى حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وقالوا هى آية مستقلة من القرآن انزلت للتيمن والفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، واحتج هؤلاء بما رواه أنس فى احاديث الباب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » واسناده على شرط الصحيح ، وبما رواه ابو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال (ماجهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر) وبغير ذلك من الاحاديث التى يطول ذكرها ، ﴿ والثالث ﴾ انها مكروهة سرا وجهرا فى الفرض دون النافلة وهو المشهور عن مالك واصحابه ، وهى عندهم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها الا فى سورة النمل فانها بعض آية منها ،قالوا لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد ، واستدلوا على عدم قراءتها بحديث أنس المذكور فى الباب « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها» ورواه أيضا مسلم فى صحيحه ، وبحديث عبد الله بن المغفل المذكور فى الباب أيضا (فان قيل) ان ادلة المالكية تعارض ادلة من اثبت البسملة ﴿ قلت ﴾ لا تعارض لان رواية أنس

(١٣) باب تفسير سورة الفاتحة وصحة من قال انها البسملة ليست آية منها

(٥٢٠) عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا ٱلسَّائِبِ مَوْلَى

التى استدل بها المالكية رفعها « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها » محمولة على انهم لايذكرونها جهرا فى أول الفاتحة ولا فى أول السورة بعدها ،وليس المراد نفي ذكرها مطلقا لما فى بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها ، وحديث عبد الله بن المغفل ليس بحجة على عدم قراءتها ،لانه اخبر بما علم ،وغيره من الصحابة أثبت قراءتها ،والمثبت مقدم على النافى ،بل قال العلماء ان حديث عبد الله بن المغفل يدل على عدم الجهر بها فقط لاعلى نفيها ، ولهذا ترجم له الترمذى فقال (باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ولم يورد فى الباب غيره ،وهو من حجج القائلين بعدم الجهر ﴿وأماقول المالكية﴾ ان القرآن لايثبت الا بالتواتر ولم يوجد فى البسملة « فغير مسلم » لان بعض القراء السبعة اثبت البسملة ، والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها ، وأيضا فان اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر ،وقد صرح عضد الدين بان الرسم دليل علمى (أى قطعى) على ان التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، بخلاف ماثبت قرآنا على سبيل الحكم، والذى يظهر لى ان ادلة القائلين بعدم البسملة مطلقا غير قوية ﴿ بقيت ادلة القائلين بالجهر بها والقائلين بعدمه ﴾ والجمع سهل،وهو ان النبي ﷺ كان يجهر بها أحيانا ويسر بها أخرى (قال ابن القيم) رحمه الله تعالى فى الهدى كان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ، ولاريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه وأهل بلده فى الاعصار الفاضلة اه (قال الشوكانى) وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة ،فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها » قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والاوسط ، وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة ، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله « ولاتجهر بصلاتك » فتسمع المشركين فيهزؤا بك (ولاتخافت عن عن اصحابك فلاتسمعهم) رواه ابن جبير عن ابن عباس، ذكره النيسابورى فى التفسير،وهذا جمع حسن ان صح أن هذا كان السبب فى ترك الجهر،وقد قال فى مجمع الزوائد ان رجاله موثقون اه

(٥٢٠) عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ (٢) هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ فَغَمَزَ (٣) أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ يَافَارِسِي اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي (٥) وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي (٦) وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ ، (٧) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ (٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،فَيَقُولُ اللَّهُ حَمِدَنِي (٩) عَبْدِي ،

عبد الرزاق قال ابن جريج قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن الخ حديث غريبه (١) أم القرآن اسم الفاتحة،وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذ ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل،وإنما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ،أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله « فانما هي إقبال وإدبار » (نه) (٣) غمزه تنبيهاً له وحثاً على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (وقوله) اقرأها في نفسك يعني اقرأ الفاتحة سراً في نفسك ، وفيه حجة لمذهب الشافعي من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية (٤) قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (٥) يعني خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين ،الرحمن الرحيم ،مالك يوم الدين ؛ (٦) وهو من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها و (إياك نعبد وإياك نستعين) بينه وبين عبده (٧) أي لعبدي سؤاله ومني الاعطاء (٨) هكذا بالأصل « اقرءوا يقول فيقول العبد » وفي رواية عند الامام احمد أيضاً « اقرءوا يقوم العبد فيقول » وفي رواية الموطأ وأبي داود « اقرءوا يقول العبد » ورواية مسلم « ولعبدي ماسأل فاذا قال العبد » ومعنى قوله اقرؤا أي الفاتحة (٩) الحمد الثناء بجميل الفعال (والتمجيد) الثناء بصفات الجلال (والثناء)

وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، (١) فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، (٢) فَيَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ هَذِهِ (٣) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ أَجِبْهَا ، (٤) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، (٥) قَالَ يَقُولُ عَبْدِي اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا (٧) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٨) بِنَحْوِهِ)

مشتمل على الأمرين (٤) أى الحسن بجميع النعم الموصوف بكمال الانعام (٢) أى الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة ، وخص بالذكر لأن الله هو المالك المتصرف فيه ، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً ، وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم (٣) رواية أبى داود وهذه الآية بينى وبين عبدى ، يعنى قوله تعالى « إياك نعبد وإياك نستعين » فمعنى إياك نعبد أى نخصك بالعبادة من توحيد وغيره ، وقدم المعمول لإفادة الاختصاص والحصر « وإياك نستعين » أى نطلب المعونة على العبادة وغيرها ، ومعنى كون هذه الآية بين العبد وبين ربه أن بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة العبد على أمر دينه ودنياه ، فالذى لله منها إياك نعبد ، والذى للعبد وإياك نستعين (٤) الضمير يرجع الى قوله « وإياك نستعين » (٥) قال القرطبى انما قال الله تعالى هذا الآن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (٦) أى أرشدنا الى المنهاج الواضح الذى لا اعوجاج فيه ، وأصل الصراط الطريق الحسى ثم أريد به هنا دين الاسلام ، ويبدل منه « صراط الذين أنعمت عليهم » أى بالهداية وهم جميع المؤمنين ، وقيل هم المذكورون فى قوله عز وجل « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » والأنعام الاحسان ، ويبدل من الذين بصلته « غير المغضوب عليهم » وهم اليهود « ولا » بمعنى غير « الضالين » وهم النصارى ، ونكتة البدل افادة أن المهتدين ليسوا يهودا ولا نصارى (٧) رواية أبى داود (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المخالفين ، وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله ، ولا يخلف الله وعده (٨) بسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان أخبرنى العلاء ابن عبد الرحمن من يضرب الخرق فى بيته على فراشه عن أبى هريرة الحديث ، وفيه أيما صلاة الخ

وَفِيهِ أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، وَفِيهِ فَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي(١) فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَقَالَ مَرَّةً مَا سَأَلَنِي فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ هَذَا لِعَبْدِي، لَكَ مَا سَأَلْتَ، وَقَالَ مَرَّةً وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي

(١٤) باب وجوب قراءة الفاتحة

(٥٢١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا

(١) هذه الجملة فى مقابلة قوله فى الطريق الاولى « مجدنى عبدى » والمعنى ان هذا اعتراف من العبد لربه بانه المالك ليوم الجزاء وتقدم تفسيره، وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر مالا يخفى ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . والاربعة الا ابن ماجه) ﴿ الاحكام ﴾ قال النووى رحمه الله احتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع ، فثلاث فى أولها ثناء ، أو لها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والسابعة متوسطة، وهى « اياك نعبد واياك نستعين » قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها ، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، « احدها » ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ « والثانى » ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة « والثالثة » معناه فاذا انتهى العبد من قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة اه قال الشوكانى رحمه الله ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف اه ﴿ قلت ﴾ وقال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث عند قوله اهدنا الصراط الى آخر السورة ما نصه، هذا يدل على أن من اهدنا الى اخرها ثلاث آيات وأن صراط الذين انعمت عليهم آية ، وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ، ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين أن صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة، لأن اربعة أولا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد اه ﴿ قلت ﴾ وفى الحديث أيضا دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى ان شاء الله تعالى

(٥٢١) عن عبادة بن الصامت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

النَّبِيِّ ﷺ (١) لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً (٣)

(٥٢٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ

(٥٢٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قُلْنَا نَعَمْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا ، قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ (٤) فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يرفعها الى النبى ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ (٣) أى فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال تقديره فما زاد الثمن صاعداً (نه) ﴿تخريجه﴾ آخرج الرواية الأولى منه (ق . والأربعة وغيرهم) وأخرج الرواية الثانية (م . د . حب) بزيادة فصاعداً كرواية حديث الباب

(٥٢٢) عن عائشة زوج النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه) ويشهد لصحته حديث أبى هريرة المتقدم الذى أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » وما أخرجه البيهقى عن على مرفوعاً بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » والخداج تقدم تفسيره فى الكلام على حديث أبى هريرة

(٥٢٣) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد بن أسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) فى رواية عند أبى داود والنسائى والدارقطنى « بلفظ » فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت به إلا بأم القرآن ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ حب . قط) وقال كلهم ثقات

(٥٢٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا (١) فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ

(٥٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ(٢)

(٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

---

(٥٢٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر ابن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى الاصل ورواية ابن ماجه «لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده من اختلف فيه،ورواه ابن ماجه حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمى ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب الخ،قال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده حسن

(٥٢٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون قال ثنا ابو عثمان النهدى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فما زاد عليها فهو خير كما تفيده رواية عبادة بن الصامت المتقدمة (لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا) ورواية ابى سعيد الخدرى عند أبى داود والطبرانى «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اخرجه (د . قط) من طريق جعفر بن ميمون قال النسائي ليس بثقة ،وقال الامام احمد ليس بقوى ،وقال ابن عدى يكتب حديثه اهـ،ولكنه يشهد لصحته حديث عبادة المتقدم الذى رواه مسلم وابوداود وابن حبان بلفظ «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات،وقال الحافظ اسناده صحيح

(٥٢٦) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٥٢٧) عن عبد الله بن سوادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ

ثنا عفان ثنا عبد الوارث حدثنى عبد الله بن سوادة القشيرى « الحديث » ﴿تخريج﴾ لم أقف عليه وفيه مبهم، لكن أحاديث الباب تعضده ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وانها متعينة لايجزىء غيرها الالعاجز عنها «قال النووى» وهو مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿قلت﴾ وبه قال الحنابلة أيضا ﴿قال﴾ وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لاتجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ (اقرأ ماتيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ « لاصلاة الا بأم القرآن » قان قالوا المراد لاصلاة كاملة ، قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لايجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح ، وكذا رواه ابن حاتم وابن حبان ، واما حديث «اقرأ ماتيسر» فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة ، أو على مازاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة ، وقوله ﷺ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابى هريرة « اقرأ بها فى نفسك » فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك ، وان ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل، لان القراءة لاتطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة، وحكى القاضى عياض عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن ابى صفرة من اصحاب مالك انه لايجب قراءة أصلا، وهى رواية شاذة عن مالك ، وقال الثورى والأوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لايجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين ، بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ، والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله ﷺ للاعرابى (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) اهـ م ﴿قلت﴾ وحديث ابى هريرة والرواية الثانية من حديث عبادة بن الصامت يدلان بظاهرهما على وجوب قراءة شىء من القرآن مع الفاتحة ، قال الشوكانى والى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله رضى الله عنهما وعثمان بن ابى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر، اهـ ولاخلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل

(١٥) باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

(٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

(٥٢٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا (١) قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ (٢) الْقُرْآنَ ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ (٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ

الصلوات (قال النووى رحمه الله تعالى) ان ذلك سنة عند جميع العلماء ﴿قلت﴾ وحجتهم فى ذلك مارواه الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة انه قال « فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن اجزأت ، وان زدت فهو خير » وبأدلة اخرى يطول ذكرها ، وحملوا مايشعر بالوجوب فى احاديث الباب على الاستحباب والله اعلم بالصواب

(٥٢٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن احمد وسمعته انا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (الاربعة الا الترمذى) وقال مسلم هو صحيح

(٥٢٩) وعن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن ابى موسى قال علمنا رسول الله ﷺ قال اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم ، واذا قرأ الامام فأنصتوا ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٥٣٠) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال سمعت بن اكيمة يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اى قريبا (٢) مبنى للمفعول اى اجاذب وأغالب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولا ماسبب ذلك (٣) أى جهراً ولا بد من تقدير

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٥٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٥٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا : إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٥٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٥٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَقْرَءُونَ

ذلك، لانه ثبت فى حديث عبادة الثاني فى الباب السابق ؛ وحديث محمد بن ابى عائشة الآتى بعد حديث ؛ أن النبى ﷺ قال لهم « لاتفعلوا الا بأم القرآن » وفى لفظ « الا أن يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب » وهما صحيحان ؛ وثبت الامر بالقراءة فى غير حديث ؛ فيحمل النهى فى احاديث الباب على الجهر فقط ﴿ تخريجه ﴾ (نس . حب . والأمامان . مذ) وقال حديث حسن

(٥٣١) عن عبد الله بن بحينة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة « الحديث » بنحو الحديث المتقدم الا قوله (فيما يجهر به من القراءة) فليس فيه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح

(٥٣٢) عن محمد بن أبى عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه ، وقال الحافظ اسناده حسن وله شاهد عند ابن حبان من حديث أنس

(٥٣٣) وعن عبد الله بن ابى قتادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد بن هرون انا سليمان يعنى التيمى قال حدثت عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال تقرءون خلفى ؟ قالوا نعم ؛ قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ﴿ قلت ﴾ يعضده ماقبله

(٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَلَطْتُمْ (١) عَلَى الْقُرْآنَ

(٥٣٥) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ (٢) فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ

(٥٣٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا ؛ قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا (٣)

ابو احمد الزبيري ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الاحوص عن عبد الله (بن مسعود) الحديث ﴿غريبه﴾ (١) لمعنى انهم جهروا بالقراءة خلفه فالتبست عليه القراءة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٣٥) عن كثير بن مرة الحضرمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني القراءة ﴿تخريجه﴾ (هق . نس) وسنده جيد ، وقد أورد نحوه الهيثمي عن ابي الدرداء بلفظ «قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ؛ فقال رجل من القوم وجب هذا ؛ فقال النبي ﷺ ما أرى الأمام اذا قرأ الا كان كافيا ؛» قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن اه ﴿قلت﴾ حديث الطبراني وان كان الهيثمي حسن اسناده لكن متنه خطأ ، فقد روى نحوه البيهقي وقال كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه ، والصواب أن ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة (يعني انه من قول ابي الدرداء) كما قال ابن وهب وَهِمَ فيه زيد بن الحباب ، افاده البيهقي والله أعلم

(٥٣٦) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا قتادة واسماعيل بن ابراهيم انا سعيد ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اى نازعنيها ومعنى هذا

الكلام الانكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية ، وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والمأموم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . قط) وفى الباب عن عبد الله بن شداد أن النبى ﷺ قال (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) رواه الدراقطنى، قال صاحب المنتقى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل اه ﴿ قلت ﴾ وفى الباب أيضا عند ابن ماجه حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر (يعنى الجعفى) عن ابى الزبير عن جابر « يعنى ابن عبد الله » قال قال رسول الله ﷺ (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده جابر الجعفى كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة اه ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب (منها) مايدل على عدم قراءة المأموم خلف الامام فى الصلاة الجهرية (ومنها) مايدل بظاهره على عدم القراءة خلف الامام مطلقا سواء فى ذلك الجهرية والسرية (ومنها) مايدل على عدم الجهر فقط بالقراءة خلف الامام ولكنه يقرأ بأم القرآن فى كل صلاة سواء اكانت سرية أم جهريه ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ، ﴿فذهب الائمة﴾ مالك واحمد وزيد بن على والهادى والقاسم واسحاق بن راهويه وآخرون الى عدم قراءة المأموم فى الصلاة الجهرية محتجين بقول الله عز وجل « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وبحديث ابى هريرة المذكور أول الباب وفيه (واذا قرأ فأنصتوا) ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى عدم قراءة المأموم مطلقا فى كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية محتجين بحديث الباب عن ابى الدرداء ، وحديث عبدالله بن شداد عند الدار قطنى ، وحديث جابر عند ابن ماجه (أما) حديث ابى الدرداء فلا يدل على المطلوب لان قوله (يا ابن اخى ماأرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم) يفيد ان هذا رأى ابى الدرداء ، ورأى الصحابى لاتقوم به حجة بمجرده الا اذا استند الى حديث مرفوع، بل الجزء المرفوع من حديث ابى الدرداء يدل على اثبات القراءة ، لانه قال سألت رسول الله ﷺ « أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم » (وأما) حديث عبد الله بن شداد فضعيف، قال الحافظ فى الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ اه (وأما) حديث جابر فأضعف منه ، لان فى اسناده جابر الجعفى نسب الى الكذب فلا تقوم بمثلهما حجة ﴿ وذهبت الشافعية﴾ الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسريه سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا ، واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذى ذكر فى الباب السابق، وبحديث محمد بن ابى عائشة وحديث ابى قتادة اللذين فى الباب، واجابوا عن ادلة المخالفين بانها عمومات (قال الشوكانى) وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الاصول وهذا لامحيص عنه ، ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية

(١٦) باب النهى عن الجهر بالقراءة فى الصلاة اذا هو سمه على مصل آخر

(٥٣٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا(١) يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ

(٥٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ

بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم ؛ لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لامثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها ، قال وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أولا يسمعه ، لان قوله ﷺ (فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت) يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام ، وليس فيه ولا فى غيره مايشعر باعتبار السماع والله أعلم اه ﴿ قلت وقوله ﴾ «فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت» يعنى رواية ابى داود والنسائى والدار قطنى من حديث أبى عبيدة وتقدمت الاشارة اليها فى الكلام على حديث عبادة فى الباب السابق ولفظه (فلا تقرؤا بشىء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القرآن) ورواه الدار قطنى عن عبادة أيضا بلفظ (لايقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) وقال رجاله كلهم ثقات والله أعلم

(٥٣٧) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف بن خالد عن مطرف عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾

(١) انما خص هذين الوقتين بالذكر لكون الاول وقت انتظار العشاء ، والثانى وقت التهجد وكلاهما مرغب فى الصلاة فيه تطوعا ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم احرص الناس على ذلك ، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة فى الصلاة فيحصل التهويش والغلط لبعضهم فى القراءة ويختلط عليه الأمر ، وهو معنى التهويش فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون ثنا خالد بن عبد الله عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفى اسناد الطريقين الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى ضعيف ، لكن يشهد له حديث ابى هريرة وابى سعيد والبياضى

(٥٣٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن

النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (١) رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ،وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ابْنَ حُذَافَةَ لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ (٢) لَهُمْ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ،فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤١) عَنِ الْبَيَاضِيِّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى

خالد ثنا رباح عن معمر عن صدقة المكى عن عبد الله بن عمر «الحديث» غريبه (١) المناجى المخاطب للانسان والمحدث له ، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج (نه) وانما سمى المصلى مناج ربه لانه يخاطبه بقوله (اياك نعبد واياك نستعين) وهو يعلم أن الله يعلم السر وأخفى ، فلا داعى للجهر الذى يشوش على غيره والله أعلم تخريجه (طب) والبزار .وفى اسناده صدقة بن عمرو المكى .قال فى التقريب مجهول اه قلت يؤيده ما بعده

(٥٣٩) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة «الحديث» تخريجه (أخرجه أيضا البزار وقال العراقى اسناده صحيح)

(٥٤٠) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن امية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» غريبه (٢) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف فى المسجد للاقامة فيه مدة الاعتكاف تخريجه (نس) وصححه النووى

(٥٤١) عن البياضى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى حازم التمار عن البياضى «الحديث» غريبه (٣) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء

النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

(١٧) باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة وإخفائه

(٥٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ (٢) يَقُولُونَ

التحتية ثم ضاد معجمة ، اسمه فروة بن عمرو ، وقيل له البياضى نسبة الى بياضة بن عامر ﴿ تخريجه ﴾ (لك) وقال العراقى اسناده صحيح ، وقال صاحب التنقيح رجال اسناد احمد لا بأس به ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ يرفعه ، وله شاهد عند النسائى من حديث أبى سعيد ، قال ابن عبد البر حديث البياضى وابى سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضا عند الطبرانى من حديث ابن عمر اه ﴿ الاحكام ﴾ فى احاديث الباب النهى عن الجهر بالقراءة فى صلاة الليل اذا شوش على غيره ، فان قيل ان السنة فى القراءة فى صلاة الليل الجهر (فالجواب) ان ذلك اذا لم يتأذ به غيره والاحرم ذلك بالاجماع ، بل ورد مايفيد جواز الجهر والأسرار فعند ابى داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة (وفى الباب) احاديث كثيرة تفيد أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة الليل ، واكثرها تدل على ان المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ، وحديث عقبة وما فى معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من ان اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها والله أعلم

(٥٤٢) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات عن جميع القراء ، وحكى ابو نصر عن حمزة والكسائى الأمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، وآمين من أسماء الافعال ، ويفتح فى الوصل لانها مثل كيف ، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى (٢) قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله ﷺ « من وافق قوله قول أهل السماء » واجاب الأولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من

آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ (١) تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٣) ز وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ (٢) فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٤) ز وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء (١) المراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى ، وقال ابن المنير الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها ، وقال القاضى عياض معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص ، قال الحافظ والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وفى الصحيحين بعضه

(٥٤٣) ز وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمن القارىء «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى الامام كما فى الروايات الاخرى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . والاربعة) بلفظ اذا أمن الأمام وفى آخره وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول آمين الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب ، ومعنى قول ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ، يعنى ان هذه صيغة تأمين النبى ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها ، وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم قاله النووى ﴿ قلت ﴾ وظاهر الرواية الاولى من احاديث الباب ان المؤتم يوقع التأمين عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وظاهر الرواية الثانية انه يوقعه عند تأمين الامام ، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله (اذا أمن) أى أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا

(٥٤٤) ز وعنه فى أخرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال أحدكم

(٥٤٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ يَمُدُّ (١) بِهَا صَوْتَهُ ﷺ

(٥٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

الخ تخريجه (ق . هق . وغيرهم)

(٥٤٥) عن وائل بن حجر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر «الحديث» غريبه (١) أى يرفع بها صوته كما فى رواية عند البيهقى من حديثه تخريجه (مذ . هق . قط . حب . د) وزاد ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح ،وصححه أيضا الدارقطنى وحسنه الترمذى

(٥٤٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال صلى بنا رسول الله ﷺ الخ تخريجه (جه . قط) واعلت هذه الرواية باضطراب شعبة فى اسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب فى الاسناد ولا المتن ،قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان،فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع ، وقال شعبة حجر ابو عنبس وقال الثورى حجر بن عنبس ،وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى ، وقد جزم ابن حبان فى الثقات ان كنيته كاسم ابيه فيكون ماقاله صوابا ، وقال البخارى ان كنيته ابو السكن ،ولامانع من ان يكون له كنيتان ، وقد ورد الحديث من طرق ينتفى بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ،ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بان روايته أصح كما روى ذلك عن البخارى وابى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذى،قال ابن سيد الناس ينبغى ان يكون صحيحا افاده الشوكانى الاحكام احاديث الباب تدل على مشروعية التأمين عقب قراءة الفاتحة (قال النووى رحمه الله) فى هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للأمام والمأموم والمنفرد وانه ينبغى ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده ، لقوله ﷺ واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ، واما رواية اذا أمّن فأمّنوا فمعناه اذا أراد التأمين،قال ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح

(١٨) باب حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة

(٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ (١) فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، قَالَ فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا

هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على أن المنفرد يؤمّن وكذلك الامام والمأموم فى الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور فى الجهرية ﴿ وقال مالك رحمه الله تعالى ﴾ فى رواية لا يؤمّن الامام فى الجهرية ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر اه م ﴿ قلت ﴾ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى التأمين (وفى الباب) عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول، رواه ابوداود وابن ماجه وزاد «حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد» وذكر نحوه البخارى تعليقاً فى صحيحه عن ابن الزبير بصيغة الجزم، قال النووى ان تعليق البخارى اذا كان بصيغة جزم كان صحيحا عنده وعند غيره اه ج والله اعلم

(٥٤٧) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية أبى داود والنسائى والدارقطنى «إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن» ورواية ابن ماجة «إنى لا أحسن من القرآن شيئاً» قال شارح المصابيح إعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة، فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. جه. قط. حب. ك) وابن الجارود وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى، وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكر المتن، وذكره النووى فى الخلاصة

مَعَ إِبْهَامِهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ

(١٩) باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين

وهل تسن قراءتها فى الأخريين أم لا؟

(٥٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ (١) وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا (٢) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ

فى فصل الضعيف ، وقال فى شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اهـ ولم يتفرد بالحديث ابراهيم، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرِّف عن ابن أبي أوفى،ولكن فى اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبوحاتم، كذا قال الحافظ ﴿قلت﴾ يشهد لحديث الباب حديث رفاعة أن رسول الله ﷺ علَّم رجلاالصلاة فقال انكان معك قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ،رواه أبوداود والنسائي والترمذى وقال حديث رفاعة حديث حسن ﴿قلت﴾ وهو طرف من حديث المسيء صلاته ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزئ من لايستطيع ان يتعلم القرآن ، وليس فيه مايقتضى التكرار ،فظاهره أنها تكفى مرة ، وقد ذهب البعض الى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه فى كل ركعة، أفاده الشوكانى (وقال النووى) فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكنه التعلم، مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر، فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة اذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر ، وقال مالك لايجب ولا القيام ، اهـ ج

(٥٤٨) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج يعنى الصواف ابن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل ركعة سورة؛ ويدل على ذلك مائبت من حديث أبى قتادة أيضاً عند البخارى بلفظ « كان النبي ﷺ يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على اثبات القراءة فى الصلاة السرية والرد على من انكر ذلك ، (٢) قال الطيبى أى يرفع صوته ببعض

بِأُمِّ الْكِتَابِ) (١) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢) مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ (٣)

(٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَلَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٤)

الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم مايقرأ من السورة» قال النووى رحمه الله » والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر اه والله أعلم (١) روى هذه الزيادة مسلم فى صحيحه بنحو حديث الباب، ورواها البخارى مختصرا على الظهر بلفظ «كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ؛ وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب الحديث » (٢) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانيه سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء فى الأوليين (٣) زاد أبو داود « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وكذلك روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة ، والمعنى أن النبى ﷺ كان يطول الركعة الأولى ليدركها الناس، وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لأحب أن يطوّل الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، وقيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف فى غيرها حذراً من الملل ، والتطويل فى الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة فى الترتيل وان استوت القراءة فيهما « قال الشوكانى رحمه الله » فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات اه

تخريجه (ق . د . نس . جه)

(٥٤٩) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن بشر عن أبي الصديق عن أبي سعيد « الحديث » غريبه (٤) فى هذا الحديث استحباب التسوية بين الأوليين فى التطويل، وبه قال جماعة ، وفى حديث أبي قتادة استحباب التطويل فى الأولى، وبه قال آخرون ، وجمع بعضهم بأنهما فى القراءة سواء وإنما طالت الأولى بسبب دعاء الافتتاح والتعوذ ، وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الامام يطول فى الأولى ان كان منتظراً لأحد، والاسوّى بين

وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً (١) وَكَانَ يَقُومُ فِي ٱلْعَصْرِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (٢)

(٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ (٣)

(٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ سَعْدًا (يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، قَالَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَرْكُدُ (٤) فِي ٱلْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ ذَلِكَ ٱلظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ

الأولين، وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى انما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين والله أعلم (١) هذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست الا سبع آيات (٢) هذا يدل على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة فى اطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطوّل فى صلاة الظهر تطويلا زائداً على هذا المقدار كما فى حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها» أفاده الشوكاني تخريجه (م. وغيره).

(٥٥٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال الخ غريبه (٣) أى وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة تخريجه (د. وغيره) قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورواته ثقات

(٥٥١) عن جابر بن سمرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة «الحديث» (٤) أى أسكن وأطيل القيام فى الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية (نه) وقال القزاز أى أقيم طويلا أطوّل فيهما القراءة، ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَعْدٍ شَكَاكَ النَّاسُ (٢) فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَمَّا (٣) أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو (٤) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ (٥)

والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة (وقوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، لكن فى رواية البخارى (وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين،لاحذف أصل القراءة والاخلال بها ، فكأنه قال أحذف المد (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن جابر بن سمرة ، وبهز وعفان قالا حدثنا شعبة أخبرنى أبو عون قال بهز قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر الخ (٢) يعنى أهل الكوفة وقد سمّى الطبرى منهم الجراح بن سنان وقبيصة ، وذكر العسكرى فى الأوائل ان منهم الأشعث بن قيس ،وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة،ويقويه قول عمر فى وصيته فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة،وكان عمر رضى الله عنه أمّر سعدا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله عز وجل العراق على يديه ،ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين،فوقع له مع أهل الكوفة ماوقع (٣) أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف،والتقدير أمّا هم فقالوا ماقالوا،وأمّا أنا فامد أى أطول القراءة فى الركعتين الأوليين (واحذف) أى أقصرها فى الأخريين (٤) بمد الهمزة وضم اللام من آلا يألو ، ومنه قوله عز وجل « لايألونكم خبالا » أى لايقصرون فى افسادكم،والمراد هنا أى ماقصرت فى صلاتي بهم فانى اقتديت بصلاة رسول الله ﷺ (٥) أى هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك تخريجه (ق . دهق وغيرهم) الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أوشىء من القرآن بعد الفاتحة وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر وقدره الهادى بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة أفاده الشوكانى ، (قال النووى رحمه الله) واستحباب السورة بعد الفاتحة مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ؛ وهو سنة عند جميع العلماء،وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود ، وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء

(٣٠) باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة، وقراءة بعض سورة وجواز تكرير السورة أو الآيات فى ركعة

(٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ (١) قَالَتِ الْمُفَصَّلَ

هل تستحب أم لا، وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى، واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح، وقال آخرون هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وهو ضعيف، وتستحب السورة فى صلاة النافلة، ولا تستحب فى الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفى العصر والعشاء من أوساطه، وفى المغرب من قصاره، واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية، والاشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، (وكان يطول فى الأولى مالا يطول فى الثانية) ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأوليين، واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم، قال وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة اه بتصرف

(٥٥٢) عن عبد الله بن شقيق سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق الخ غريبه (١) أى يقرأ أكثر من سورة فى ركعة «قالت المفصل» أى كان يقرأ باكثر من سورة من سور المفصل، والمفصل بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السُّبع الاخير من القرآن، قال الطيبى أوله سورة الحجرات لان سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام اه وهو على ثلاثة أقسام، طوال وأوساط وقصار، وقد اختلف العلماء فى تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات الى البروج، وأوساطه من البروج الى آخر لم يكن، وقصاره الى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات الى والنازعات، وأوساطه من عبس الى الليل، وقصاره من الضحى الى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات الى سورة عم يتساءلون، وأوساطه الى الضحى، وقصاره الى آخر القرآن (وعند الحنابلة) طواله من ق الى عم يتساءلون، وأوساطه الى الضحى، وقصاره الى آخر القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم تخريجه (هق) وسنده جيد

(٥٥٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ

(٥٥٤) عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ (١) فَقَالَ هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ (٢) أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ (٣) إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصَّلُوا، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ (٤) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ (٥) عِشْرِينَ سُورَةً، الرَّحْمَنَ

---

(٥٥٣) عن نافع سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع قال الخ تخريجه (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٥٤) عن نهيك بن سنان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام ابن عبد الملك ثنا أبو عوانة عن حصين قال حدثنى ابراهيم عن نهيك بن سنان «الحديث» غريبه (١) سبب قول نهيك جاء فى رواية أخرى للامام أحمد ذكرته فى كتاب تفسير القرآن فى باب ماجاء من القراآت مفصلا، وذكره مسلم من رواية أبى وائل قال «جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) فقال ياأبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياءً؟ من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن، قال فقال عبد الله وكلّ القرآن قد أحصيتَ غيرَ هذا؟ قال إنى لأقرأ المفصل فى ركعة الحديث» والمعنى أن نهيك أخبر ابن مسعود بكثرة حفظه وإتقانه (٢) أى فقال ابن مسعود تهذُّه هذّاً كهذِّ الشعر، وهو بتشديد الذال أى تسرع اسراعاً كاسراع الشعر، لأن الهذّ معناه شدة الاسراع والافراط فى العجلة، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى، فكأنه قال لاتسرع فى القراءة، ففيه النهى عن الهذّ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور (٣) الدقل بفتحتين هو رديء التمر ويابسه، لأنه لردائته ويبسه لايجتمع ويكون منثوراً، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق (وقوله انما فصل) أى بينت معانيه وأحكمت أحكامه (لتفصلوا) أى تبينوا ألفاظه وترتلوا قراءته (٤) يعنى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى (٥) أى يجمع بين كل اثنتين منهن، وقوله عشرين مفعول ثان لقوله علمت، وفى رواية لمسلم «انى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ اثنتين فى ركعة، عشرين سورة فى عشر ركعات» ورواية أبى داود «كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة، النجم والرحمن فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة،

وَالنَّجْمَ (١) عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ ، كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ (٣) الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عِشْرِينَ رَكْعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) آخِرُهُنَّ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالدُّخَانُ

(٥٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

والطور والذاريات فى ركعة ، واذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة ، قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله تعالى » أى ماذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه له فى صحيفته (قال الحافظ) فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم ال عمران ، ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول ، أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الخ المكى ثم المدنى والله تعالى أعلم ، وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبى ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اه (١) أى فى ركعة على تأليف ابن مسعود وقد علمته ، وهكذا كل سورتين من العشرين فى ركعة كما تقدم بيانه فى رواية أبى داود ، قال القاضى عياض رحمه الله هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبى ﷺ كان احدى عشرة ركعة بالوتر ، وأن هذا كان قدر قراءته غالبا ، وأن تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الأوقات اه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحاق الخ (٣) هكذا بالاصل فى هذه الرواية ولم أقف عليها لغير الامام احمد تخريجه (ق . د . وغيرهم)

(٥٥٥) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب

يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ

(٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ (٢) عِظَامِ سِمَانٍ ؟ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ

(٥٥٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً

ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله عن عبد الله بن عباس انه كان يقول كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ورواه مسلم بسنده عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا » والتى فى آل عمران « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفى لفظ آخر عند مسلم أيضا عن سعيد بن يسار أن ابن عباس اخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) وفى اسناد رواية الامام أحمد من لم يسم ، لكن يشهد له ماذكرناه من روايتى مسلم .

(٥٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الأبل الى ان يمضى عليها نصف أمدها ، ثم هى عشار ، والواحدة خلفة وعشراء ، وكانت الابل المتصفة بذلك لها قيمة عظيمة عند العرب ، والمعنى أن تعلم ثلاث آيات من القرآن يقرأ بهن فى الصلاة خير له من وجود هذه الابل ملكا له بغير ثمن ؛ ومحل هذا الحديث فى فضل تعلم القرآن ، وقد اثبته هنا للاستشهاد به على جواز القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة لاحتماله ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٥٥٧) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل

فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَازِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا

(٣١) باب جامع القراءة فى الصلوات

(٥٥٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١) قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الظُّهْرِ

حدثنى فُلَيت العامرى عن ميسرة العامرية عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس .جه.ك) وقال صحيح ، (وفي الباب) عن انس رضى الله عنه قال « كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة اخرى معها، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فلما اتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة، قال انى أحبها قال حبك اياها أدخلك الجنة » رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقا ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز قراءة اكثر من سورة بعد الفاتحة فى ركعة ، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة فى ركعة ، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة فى كل ركعة، وعلى استحباب القراءة في ركعتى الفجر بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة فى الركعة الأولى وفى الثانية بالآية، من سورة آل عمران الى قوله (بأنا مسلمون) أو بقل يا أيها الكافرون فى الركعة الاولى ، وبقل هو الله أحد فى الثانية ، لثبوت ذلك فى الاحاديث الصحيحة، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى محله من ابواب الرواتب ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٥٥٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة « الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو عمر بن عبد العزيز كما سيأتى التصريح بذلك

وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ،وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ،وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ ،وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصُّبْحِ) بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ ،قَالَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (١) يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،قَالَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

(٥٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

(٥٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ،وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ

فى الحديث من طريق الضحاك (١) حديث أنس بن مالك رواه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال «دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم ؟ قلنا نعم ، قال ياجارية هلمي لي وَضوأً ، ماصليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود» تخريجه (نس وغيره) وقال الحافظ فى الفتح صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال فى بلوغ المرام ان اسناده صحيح

(٥٥٩) عن جابر بن سمرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ تخريجه (م . د . نس)

(٥٦٠) عن عبد الله بن أبى قتادة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (١)

(٥٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ (٢) فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ (٣)

(٥٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَخَافَتَنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ (٤)

عن أبيه ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بفاتحة الكتاب وسورة كما يستفاد ذلك من رواية أخرى عن أبى قتادة أيضا تقدمت فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه) وتقدم الكلام على شرحه فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة حيث ذكر لأبى قتادة حديث آخر هناك بنحو هذا

(٥٦١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالبناء للمجهول (٣) يعنى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله ﷺ ويسمعنا القراءة فيها جهرنا وأسمعناكم القراءة ، والتى كان يسر فيها اسررنا بها وأخفيناها عليكم ، والغرض من هذا أن الجهر والسر منقولان عن النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(٥٦٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) رواية أبى عوانه «وسمعته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» قال الحافظ فى الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبى ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة «يعنى الحديث الذى قبله» فقوله ماأسمعنا وما أخفى عنا يشعر بان جميع ماذكره متلقى عن النبى ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اه ﴿تخريجه﴾ (هق . وابو عوانة) ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة فى صلاتى الصبح والظهر وتكون فى الصبح أطول ، وعلى التوسط فى العصر والعشاء وعلى التخفيف فى المغرب ، (قال النووى رحمه الله تعالى) قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الأطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولاشغل هناك له ولا لهم طوّل ، واذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد

(٢٢) باب القراءة فى الظهر والعصر

(٥٦٣) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ

الاطالة ثم يعرض مايقتضى التخفيف كبكاء صبي ونحوه ، وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف ، وقيل انما طوّل فى بعض الأوقات وهو الاقل ، وخفف فى معظمها ، فالأطالة لبيان جوازها ، والتخفيف لانه الأفضل ، وقد أمر ﷺ بالتخفيف ، وقال «إن منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» وقيل طوّل فى وقت وخفف فى وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لاتقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وانما المشترط الفاتحة ، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد ، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التى بيّنها ، وانما طوّل فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة ، فان تحقق أحد انتفاء العلة طوّل قال ﴿وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات﴾ فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساطه ، وفى المغرب بقصاره ، قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غاية النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم اهـ م ﴿وأما الجهر والاسرار بالقراءة فى الصلوات﴾ فقد اجمعت الامة على ان الجهر يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى ان الأسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) فى العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على انه يجهر فى العيدين ، ﴿أما الاستسقاء﴾ فذهب مالك والشافعى واحمد الى أنه يجهر فيهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، (وقال أبو حنيفة) لاصلاة فى الاستسقاء وانما فيها دعاء واستغفار ﴿وأما الخسوف والكسوف﴾ فقال جمهور الفقهاء يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ؛ وقال الطبرى يخير فيهما بين السر والجهر ، وقال ابن المنذر وابن خزيمة واسحاق يجهر فيهما ﴿وأما بقية النوافل﴾ فالنهارية لاجهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والاسرار ﴿والجنازة﴾ يسر فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر بها ليلا والله أعلم

(٥٦٣) عن أبى معمر ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ نَعَمْ (١) قَالَ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ فَقَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ (٢) مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ لَا، فَقَالُوا فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ (٣) قَالَ خَمْشًا لِهَذِهِ شَرٌّ، (٤) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ (٥) أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ (٦) وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ (٧) وَلَا نُنْزِيَ (٨) حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ

ثم باء مشددة مفتوحة ، هو ابن الأرت بفتح الهمزة والراء صحابى جليل ، وهو عربى لحقه سباء فى الجاهلية فبيع بمكة، وكان من السابقين الى الاسلام وممن عذب فى الله تعالى ، وكان سادس ستة فى الاسلام ، قال مجاهد أول من أظهر اسلامه من الصحابة ابو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار ، فكان ابو بكر رضى الله عنه يمنع عنه قومه، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وهم صابرون رضى الله عنهم؛ وستأتى ترجمته مستوفاة فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) لعلهم ظنوا أنه لاقراءة فى الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتثبتوا ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . جه . هق . والطحاوى)

(٥٦٤) عن عبد الله بن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جمع فتى وهو الشاب، وفى رواية ابى داود «دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم» والشباب جمع شاب وهو من بلغ الحلم الى الثلاثين (٣) أى سرا (وقوله خمشا) بالشين المعجمة مصدر خمش من بابى ضرب ونصر، أى دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعا له وطعنا (٤) رواية أبى داود هذه شر من الأولى أى مسألتك الثانية شر لأنها تتضمن اتهامه ﷺ بالكتمان ولذلك قال (كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به) فأفعل التفضيل ليس على بابه، لأن المسألة الأولى لاشر فيها (٥) لعل ابن عباس رضى الله عنهما فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (٦) أى نتمه (٧) أى واختصنا ﷺ ان لانأكل الزكاة لما روى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا «ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد» (٨) أى لانحمله عليها للنسل، يقال نزا على الشىء ينزو إذا وثب عليه، ويتعدى بالهمز

(٥٦٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ (١) فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ أَيُتَّهَمُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَتَّهِمُ) رَسُولَ ٱللهِ ﷺ (٢)

(٥٦٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ حَفِظْتُ ٱلسُّنَّةَ

والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه أى حمله على النزو ، واستشكل اختصاص آل البيت باسباغ الوضوء وبالنهى عن انزاء الحمار على الفرس ، والناس كلهم فى ذلك سواء (وأجيب) بان اسباغ الوضوء فى حقهم للوجوب وفى حق غيرهم للندب ، ولعل وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان فى صدر الاسلام ، وبان النهى عن انزاء الحمار على الفرس فى حقهم للتحريم ، وفى حق غيرهم للكراهة، وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولانه يقتدى بهم ، والحكمة فى النهى عن ذلك كما قاله الخطابى أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والجهاد واحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع ،وليس للبغال شىء من هذه فأحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اه ﴿تخريجه﴾ (د . نس . والطحاوى) وسنده جيد

(٥٦٥) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد المعنى، وقال ابن ابى عدى عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى انه سكت فى الظهر والعصر وهذا باعتبار علمه وقتئذ، فقد ثبت الأمر بالقراءة عن كثير من الصحابة ، ولعل ابن عباس لم يبلغه قراءة ﷺ فى الظهر والعصر اذ ذاك فلما بلغه رجع عنه، فقد روى ابو بكر بن أبى شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر » وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا اسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال « اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر » وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لاتصل صلاة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب (٢) يعنى انه ﷺ لم يكتم شيئا أمر بتبليغه فلو كان يقرأ فى الظهر والعصر لبلغنا ذلك ، وقد علمت مافيه ﴿تخريجه﴾ (خ) ولفظه « قرأ النبى ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »

(٥٦٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن

كُلُّهَا(١) غَيْرَ أَنِّي لاَأَدْرِى أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ ، (٢)(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ) وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا أَوْ عِسِيًّا) (٣)

(٥٦٧) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ قَالَ أَبِى (٤) قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِقِرَاءَةٍ (٥)

النعمان ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » غريبه (١) أى معظمها وكان يقال لابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد، وثبت فى صحيح البخارى ان النبي ﷺ ضم ابن عباس الى صدره وقال « اللهم علمه الكتاب» وله فى رواية أخرى «اللهم علمه الحكمة» ولمسلم فى رواية «اللهم فقهه» وعند الامام احمد «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» ومناقبه كثيرة سنذكرها فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) المعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك فى قراءته ﷺ فى الظهر والعصر، وقد روى عنه الجزم بعدم القراءة كما تقدم، وروى عنه أيضا ثبوت القراءة فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟ قلت كيفية الجمع ان يقال انه جزم أولاً بعدم القراءة كما تفيده رواياته السابقة، ولما تكلم بعض الصحابة بأنه ﷺ كان يقرأ فيهما تشكك فقال لاأدرى، ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما والله أعلم (٣) يعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك أيضا فى القراءة فى قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من الكبر عتيا) هل قرأ النبي ﷺ عِتِيًّا بالتاء الفوقية أو عِسِيًّا بالسين المهملة لان معناهما واحد ، يقال عتا أى عسى عظمه ونحل ولم يبق فيه لقاح ولاجماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس عتا يعتو عتيا وعتوا وعسى يعسو عسوا وعسيا تخريجه (د) وابن جرير فى تفسيره وسنده جيد

(٥٦٧) عن المطلب بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو احمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله «الحديث» غريبه (٤) يعنى زيد ابن ثابت رضى الله عنه (وقوله قام أوكان) شك الراوى هل قال زيد قام رسول الله ﷺ يطيل القيام؛ أوكان رسول الله ﷺ يطيل القيام (٥) يعنى أن زيدا رضى الله عنه كان يستدل على قراءته ﷺ فى الظهر والعصر بتحريك شفتيه ، وفى حديث أبى الأحوص الآتى بعد هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ فى الظهر

(٥٦٨) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ (١) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٢) قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٣) قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ

بتحريك لحيته) وكل من تحريك شفتيه أو لحيته ليس كافيا فى الدلالة على القراءة لاحتمال أنه ﷺ كان يشتغل بتسبيح أو ذكر، فلا بد من قرينة أخرى تعين القراءة، ولعلهم قاسوا هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية، سيما اذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة (فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام احمد. وتقدم فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف فى الاحتجاج به

(٥٦٨) عن أبي الاحوص ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان بن أبي الزعراء عن أبى الأحوص «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه، وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات

(٥٦٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبى المتوكل أو عن أبى الصديق عن أبي سعيد الخدرى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بتقديم الزاى على الراء من باب ضرب وقتل أى نقدر قيامه للقراءة فى صلاتى الظهر والعصر (٢) أى في كل ركعة كما فى رواية مسلم «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية» (٣) أى قدر الاخريين من الظهر كما صرح بذلك في رواية ابى داود ﴿ تخريجه ﴾ (م . د نس . والطحاوى وغيرهم)

(٥٧٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ (١) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ مَالَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ ، (٢) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ (٣) قَدَمٍ

(٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوِهَا ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ ،

---

(٥٧٠) عن ربيعة بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرحمن ابن مهدى قال حدثني معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (٢) معناه انك لا تستطيع الأتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها ، وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها ﴿تخريجه﴾ (م ٠ وغيره)

(٥٧١) عن عبد الله بن ابى أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هام ثنا محمد بن جحادة (بتقديم الجيم وضمها) عن رجل عن عبدالله بن أبي أوفى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي حتى لا يحس بداخل ، وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة فى الركعة الاولى من الظهر ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن عفان بسند حديث الباب وفيه رجل لم يسم ، وهو طرفة الحضرمى ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعنه ابن جحادة ، قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن ابى أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية ابى داود اه ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(٥٧٢) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سليمان ابن داود ثنا شعبة عن سماك سمع جابرا يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م ٠ وغيره)

(٥٧٣) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَّا مَا يُجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ فَلَا نُقَيِّسُ بِمَا يُجْهَرُ بِهِ، قَالَ فَاجْتَمَعُوا فِيمَا اخْتُلِفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،

---

(٥٧٣) عن أبي العالية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة قال يزيد أنا سفيان عن زيد العمي عن أبي العالية «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، ويقال ان يزيد بن هارون سمع منه فى حال اختلاطه والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الحديث له شاهد عند مسلم والنسائي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك» وهذا لفظ مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى الظهر والعصر، وأما إنكار ابن عباس رضى الله عنهما ذلك فكان فى أول الامر، ثم ثبت عنه الرجوع الى القراءة كما تقدم (قال الخطابي رحمه الله) وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة (منها) حديث أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا (ومنها) حديث خباب «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته» اهـ (وفى أحاديث الباب أيضا) دلالة على تطويل القراءة فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية فى كل ركعة، وفى الركعتين الاوليين من العصر فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وقد وردت أحاديث مختلفة فى قدر القراءة فى الظهر والعصر (قال الترمذي رحمه الله) وقد روى عن النبي ﷺ انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة، وروى عنه أنه كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفى الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية، وروي عن عمر أنه كتب الى أبي موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة فى صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل

وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

(٣٣) باب القراءة فى المغرب

(٥٧٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَنْ جُبَيْرٍ (١) ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ ، قَالَ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي (٢) حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ

وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة ، وقال ابراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار اه ﴿قلت وفى الباب أيضاً﴾ عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « كان النبي ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » وعنه فى رواية أخرى عند أبى داود والترمذى وصححه « كان يقرأ فى الظهر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما » (وعن البراء بن عازب) أنه ﷺ « قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر » أخرجه النسائى ، (وعن أنس) « أنه ﷺ قرأ فى الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية » أخرجه أيضاً النسائى (قال الحافظ) فى الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف ، لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة اه كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وقوله كتنزيل (يعنى الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه) سورة السجدة

(٥٧٤) حدثنا عبد الله حسن غريبه ﴿ (١) جبير بالتصغير ومطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، قدم على النبي ﷺ فى وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور ، قال فكان ذلك أول مادخل الايمان فى قلبى ، روى ذلك البخارى فى الصحيح ، وقال له النبي ﷺ لو كان أبوك حيا وكلمنى فيهم وهبتهم له ، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل فى الفتح ، وقال البغوى أسلم قبل فتح مكة ومات فى خلافة معاوية أفاده الحافظ (ص) (٢) أى انشق وتمزق لشدة تأثره

بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ

(٥٧٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ (١) لِعُرْوَةَ) مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ

(٥٧٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

بسماع القرآن، وفى رواية للبخارى فى التفسير بلفظ سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون» الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ﴿تخريجه﴾ (ق • د • نس • جه) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب) وللامام احمد رحمه الله روايات أخرى من هذا الطريق بهذا اللفظ وبأطول منه (فمن الطوال) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال (قدمت على رسول الله ﷺ فى فداء أهل بدر فقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ بالطور) وقد أتيت بهذا الطريق دفعاً لما يتوهم من أن الامام أحمد لم يرو هذا الحديث من طريق محمد بن جبير عن أبيه كما رواه الجماعة

(٥٧٥) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قال ابن أبى مليكة لعروة ماطولى الطوليين قال الأعراف، زاد أبو داود فى روايته (والأنعام قال «يعنى ابن جريج» وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والأعراف) اه ﴿قلت﴾ والثانية من الطوليين الأنعام، قال الحافظ وهو المحفوظ، قال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين انما هو لفرق فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهوقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة، وقيل يونس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. والثلاثة. هق. طب)

(٥٧٦) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ﴿غريبه﴾ (٢) شك الراوى

(٥٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ (١) سَمِعَتْهُ (٢) وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي (٣) بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

(٥٧٨) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٧٩) عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

فيمن روى هذا الحديث من الصحابة هل هو أبو أيوب أو زيد بن ثابت، وقد روى هذا الحديث عن كل واحد منهما منفرداً، وسيأتى بيان ذلك فى التخريج ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد والطبرانى، وحديث زيد بن ثابت فى الصحيح خلا قوله فرقها فى الركعتين، ورجال أحمد رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب، وأخرجه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت، وأخرج مثله النسائى عن عائشة، وقد استدل الخطابى وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق والله أعلم

(٥٧٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك، وحدثنا حماد بن خالد قال ثنا مالك المعنى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى والدة ابن عباس الراوى عنها، وبذلك صرح الترمذى فقال (عن امه أم الفضل)، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (٢) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات ، لان ظاهر السياق ان يقول سمعتنى (٣) أى شيئا نسيته ﴿تخريجه﴾ (ق . لك والثلاثة وغيرهم)

(٥٧٨) عن أم الفضل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن حميد عن أنس عن أم الفضل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(٥٧٩) عن حنظلة السدوسى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

الْمَغْرِبِ بِقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ،فَقَالَ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ،اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ،ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ

(٥٨٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ،فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاعُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ لَمْ تُقْرَأْ سُورَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا ،وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

ثنا عبد الوارث ثنا حنظلة السدوسى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير ،وفيه حنظلة السدوسى ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان اه

(٥٨٠) عن يزيد بن أبى حبيب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قال سمعنا يزيد بن أبى حبيب يقول حدثنى ابو عمران « الحديث » ﴿تخريجه﴾ رواه النسائى بمثل حديث الباب الى قوله قل أعوذ برب الفلق،وليس فيه قال يزيد الخ الحديث وسنده جيد (وفى الباب) عن زيد بن ثابت (كان يقرأ فى الركعتين من المغرب بسورة الانفال) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعن عمر) رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله،رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح (وعن عبد الله بن زيد) أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون،رواه الطبرانى فى الكبير رفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الائمة (وعن عبد الله بن الحارث) بن عبد المطلب قال« آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح. اسم ربك الاعلى،وفى الثانية بقل يأيها الكافرون» رواه الطبرانى فى الكبير،وفيه حجاج بن نصير،ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثقه ابن معين فى رواية،ووثقه ابن حبان ، ذكر هذه الاحاديث الأربعة مع بيان درجاتها الهيثمى فى مجمع الزوائد ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على انه ﷺ قرأ فى المغرب بطوال المفصل وأحيانا

(٣٤) باب القراءة فى العشاء

(٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ (١) فِي الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ

بقصاره وقرأ فى بعض الأحيان بطول الطوليين فى الركعتين وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى القراءة (قال الحافظ) وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين اه (ف) وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، الا أنه اذا كان اماما استحب له أن يخفف فى القراءة اه (وقال الترمذى) روى عن عمر انه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل؛ وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل، قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق ، قال الشافعى وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعى لا اكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى فى صلاة المغرب اه كلام الترمذى ،(قال الحافظ) وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب (وأما مالك) فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها (قال ابن دقيق) العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب، والحق عندنا أن ماصح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ومالا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اه (ف) والله أعلم

(٥٨١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سعيد ثنا حماد بن عباد السدوسى قال انا المهزم يحدث عن ابى هريرة (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالسموات هنا ، والسماء ذات البروج ،والسماء والطارق، كما فسرت بذلك فى الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا رزيق يعنى ابن أبى سلمى ثنا ابو المهزم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواهما أحمد وفيهما أبو المهزم، ضعفه شعبة وابن المدينى وابو زرعه وابو حاتم والنسائى، وقال احمد ما أقرب حديثه ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابو المهزم بتشديد الزاى مكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة اه (تق)

(٥٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ (وَفِي أُخْرَى) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ

(٥٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (الْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ

(٥٨٤) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (١) أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(٥٨٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت عن البراء (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق . وغيرهم)

(٥٨٣) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريده عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وحسنه

(٥٨٤) عن ابى مجلز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت قال ثنا عاصم عن ابى مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ماقصرت «وقوله» أن أضع قدمي الى آخره مبالغة فى شدة الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل شىء، والمعنى أني مافعلت شيئا باجتهادى، وانما فعله رسول الله ﷺ فانا فعلته اقتداء به ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب) ان النبى ﷺ قال «يا معاذ أفتان أنت؟ أو قال أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى» وهو طرف من حديث طويل رواه الشيخان والامام احمد، وكان ذلك فى صلاة العشاء وسيأتى الحديث بطوله فى باب قصة معاذ فى تطويل الصلاة من أبواب الجماعة ان شاء الله تعالى (قال

(٢٥) باب القراءة فى الصبح وصبح يوم الجمعة

(٥٨٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَيٰسٓ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ

(٥٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الترمذى) وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها ، وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين انهم قرءوا باكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع فى هذا ، وأحسن شيء فى ذلك ماروى عن النبى ﷺ انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه الترمذى عن الصحابة والتابعين ، وتقدم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة فى باب جامع القراءة وفيه «ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وسط المفصل» وفى حديث معاذ الذى أشرنا اليه مشروعية التخفيف للأمام لما بينه النبي ﷺ فى بعض رواياته بلفظ « فان منهم الضعيف والسقيم والكبير » وفى لفظ « فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » (قال أبو عمر) التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء اليه ، الا أن ذلك انما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ، وقال لاينظر الله عز وجل الى من لايقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ، وقال أنس كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام ، قال ابن دقيق العيد وما أحسن ماقال . إن التخفيف من الأمور الأضافية فقد يكون الشيء ضعيفا بالنسبة الى عادة قوم ، طويلا بالنسبة الى عادة آخرين اه

(٥٨٥) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٨٦) عن عمرو بن حريث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مسعر

ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ لَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (٤) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ (٥)

(٥٨٧) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ « وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ »(٦)

(٥٨٨) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ

(٥٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ

والمسعودى عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث « الحديث » غريبه (١) أى ذهب بضوئها، من كورت العمامة إذا لففتها، أى يلف ضوؤها لفاً فيذهب انبساطه وانتشاره فى الآفاق (٢) أى أقبل بظلامه أو أدبر فهو من الأضداد (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج المحاربى عن أبى الأسود عن عمرو بن حريث قال صليت « الحديث » (٤) قيل هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد تجرى مع الشمس والقمر، وتخنس أى ترجع حتى تختفى تحت ضوء الشمس (وقوله الجوار) أى السيارة (٥) أى الغيب من كنس الوحش إذا دخل كناسه، فخنوسها رجوعها، وكنوسها اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل هى جميع الكواكب والله أعلم تخريجه (م . هق . والأربعة)

(٥٨٧) عن قطبة بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا معمر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك « الحديث » غريبه (٦) أى طويلات تخريجه (م . والأربعة . وغيرهم) ولفظ مسلم « قال صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات، قال فجعلت أرددها ولا أدرى »

(٥٨٨) عن أم هشام سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال قال ذكره يحيى ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام الخ تخريجه (نس) وسنده لا بأس به

(٥٨٩) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا حميد

ﷺ مُتَقَارِبَةً (١) وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلَاةِ الْغَدِ(٢)

(٥٩٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ (بْنَ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا

(٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ

(٥٩٢) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

عن أنس « الحديث » غريبه (١) اى وسطا ليست بالطويلة جدا ولا القصيرة (٢) أى أطال فيها ولعله فعل ذلك لكون الناس لم يبادروا بالمجىء الى المسجد كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ فأطالها ليدرك الناس الجماعة أونحو ذلك من الأمور التى فيها مصلحة تخريجه (م وغيره)

(٥٩٠) عن سماك بن حرب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب « الحديث » تخريجه (م وغيره)

(٥٩١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل ويحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ « الحديث » تخريجه (عب) وسنده جيد (وروى مسلم) عن جابر بن سمرة أيضا أن النبى ﷺ (كان يقرأ فى الفجر «بق والقرآن المجيد» وكانت صلاته بعد تخفيفا) وورد أنه ﷺ قرأ فى الصبح بالمعوذتين، أخرجه النسائى (وروى أبو داود) بسنده عن رجل من جهينه « أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما قال فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا » ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لاتضر عند الجمهور

(٥٩٢) عن أبى برزة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر قال أنبأنى

بَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

(٥٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى ، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(٥٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١)

أبى عن أبى المنهال عن أبى برزة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه)

(٥٩٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة) ولم يذكر الترمذى الشق الأخير منه

(٥٩٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى سورة السجدة ولم يبين فى أى صلاة من المكتوبات قرأها، والظاهر أن ذلك كان فى صلاة الصبح أخذا من حديث ابن عباس المتقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب أيضا) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (ألم تنزيل وهل أتى على الأنسان) رواه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه ، (وعن ابن مسعود) عند ابن ماجه والطبرانى أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى» ورجاله ثقات وفيه غير ذلك ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح بنحو ماذكر فيها مع مراعاة المأمومين ، فان كان فيهم أحد من ذوى الاعذار فللامام أن يقتصر على قصار المفصل وقد فعل النبى ﷺ كل ذلك ، ولنا برسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية قراءة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الأنسان الى آخرهما فى صبح يوم الجمعة (قال العراقى) وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وهو (مذهب الشافعى وأحمد) وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون اه ﴿قلت﴾ أما السجود عند تلاوة آية السجدة فى صبح يوم الجمعة فقد قال الحافظ ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل (يعنى الم

(٢٦) باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك

(٥٩٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تُخَافِتُ؟ قَالَ إِنِّي لَأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي،(١) وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟ قَالَ أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ (٢) وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ، (٣) وَقَالَ لِعَمَّارٍ لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟ قَالَ أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ

تنزيل) فى هذا المحل الافى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث) وفى اسناده من ينظر فى حاله (وللطبرانى فى الصغير) من حديث على « أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى اسناده ضعف اه (قال العراقى) قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ﴿وهو قول الشافعي وأحمد﴾ وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ وبعض الحنابلة ومنعته الهادويه ﴿ قلت ﴾ رحم الله الامام مالكا فانه ما كره ذلك السجود الا خوفا من اعتقاد العوام فرضيته ، لأنه رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع ،وقد وقع ماخاف منه، فقد رأيت بنفسى بعض عوام الشافعية يستجهلون كل امام لا يأتى بالسجدة فى صبح يوم الجمعة ويشنون الغارة عليه ويعيدون صلاتهم لاعتقادهم أنه ترك فرضا من فرائض الصلاة ، فينبغى للأئمة الشافعية ترك هذه السجدة فى بعض الأحيان وعدم المواظبة عليها وتفهيم العوام أنها غير مفروضة وتركها جائز والصلاة صحيحة بدونها حتى تزول هذه العقيدة الفاسدة من أذهانهم نسأل الله الهداية والتوفيق الى أقوم طريق

(٥٩٥) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أخاطب يعنى أنه يخاطب الله تعالى وهو لايحتاج الى رفع الصوت قال تعالى « والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (٢) أى أخيفه وأطرده عن الوسوسة (٣) أى أنبه النائم نوماً خفيفاً وهو من ليس بمستغرق فى نومه

مَالَيْسَ مِنْهُ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ فَكُلُّهُ طَيِّبٌ (١)

(٥٩٦) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا (٢)

(٥٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَايَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ

(١) أي فقال عمار فى سبب جمعه آيات من سور القرآن ،كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ماتدعو اليه الحاجة ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه من رواية على رضى الله عنه لغير الأمام أحمد ، ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ، ذكر عن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ مر بأبي بكر فذكر نحو حديث الباب إلا أنه جعل مكان عمار بلالاً ، وفيه فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً ، وقال لبلال اقرأ السورة على وجهها (وفى رواية) قال لبلال اذا قرأت السورة فأنفذها « أى أتمها » ورواه (د . مذ . هق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ رووه بنحو حديث الباب عن أبي قتادة إلا أنهم لم يذكروا بلالاً ولا عماراً ، وزاد الحاكم والبيهقى وأبو داود فى رواية فقال النبي ﷺ ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا (ولأبي داود) فى رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر « فقال لأبي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا » زاد وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض ، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب

(٥٩٦) عن قتادة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون فى السر والجهر ﴿تخريجه﴾ (خ . د . جه . هق) زاد البخارى «ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ،ويمد بالرحمن ،ويمد بالرحيم » والمعنى أنه يمد لام لفظ الجلالة والميم من لفظ الرحمن والحاء من لفظ الرحيم ،وهو الذى يسميه القراء المد الطبيعى الذى لايتحقق حرف المد بدونه ؛ وحروف المد هى الألف والواو والياء

(٥٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د .

(٥٩٨) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَمِيلٍ) وَأَبُوعَامِرٍ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَافِعٌ أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ (١) فِيهَا. قَالَ أَبُوعَامِرٍ قَالَ نَافِعٌ فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَطَعَ (٢). الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَطَعَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

(٥٩٩) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي (٣) هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

هق) وفى إسناده ابن أبى الزناد وفيه مقال لكن استشهد به البخارى فى مواضع

(٥٩٨) حدثنا عبد الله غريبه (١) أى تمهلت فيها قال اليزيدى الترسل والترسيل فى القراءة هو التحقيق بلا عجلة (٢) أى وقف تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ (وسنده جيد) وفى معناه مارواه الأمام أبو عبيد ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن الليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفا، وهكذا رواه الأمام أحمد عن يحيى بن اسحاق، وأبو داود عن يزيد بن خالد الرملى، والترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد به، وقال الترمذى حسن صحيح، ثم قال أبو عبيد وحدثنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن جريج، وقال الترمذى غريب وليس إسناده بمتصل، يعنى أن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن يعلى بن مملك كما تقدم والله تعالى أعلم

(٥٩٩) عن أم هانىء سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت بن يزيد ابو زيد ثنا هلال يعنى ابن خبّاب قال نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانىء فحدثنا عن أم هانىء قالت أنا اسمع الخ غريبه (٣) هو مايستظل

(٦٠٠) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ (١) لِأَهْلِ النَّارِ

(٦٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ (٢) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، (٣) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ

(٢٧) باب حكم مايطرأ على الامام فى القراءة وحكم الفتح عليه

(٦٠٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به كعريش الكرم والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) الى قولها وأنا على عريشى بدون ذكر الكعبة ،وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات،ورواه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى اه

(٦٠٠) عن أبى ليلى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوى هل قال ويح أو ويل ومعناهما واحد ، وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وهو المراد هنا،وقد تكون ويح كلمة رحمة فى بعض المواضع ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٦٠١) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن أحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى سأل الله تعالى الرحمة (٣) أى تعوذ بالله عزوجل من النار وعذابها ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . وغيرهم) وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى أبواب صلاة الليل ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التوسط فى القراءة بين الجهر والسر،والترسل فيها،ومد الممدود منها،والوقف على رءوس الآى،واذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة ، واذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار، واذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح الله تعالى ونزهه عما لايليق به ، (قال النووى رحمه الله) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء فى الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد اه

(٦٠٢) عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أُفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ؟ (١) قَالَ أُبَيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا أَوْ نَسِيتَهَا ؟ قَالَ نَسِيتُهَا (٢)

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ (٣) فَرَكَعَ

(٦٠٤) ز عَنْ مُسَوَّرٍ (٤) بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه « الحديث » غريبه (١) إنما سأل ﷺ عن أبي بن كعب رضى الله عنه لكونه كان أقرأهم (٢) يستدل الفقهاء بمثل هذا على جواز النسيان على النبي ﷺ ولكن قيدوه اجماعا بما ليس سبيله التبليغ ، فلا يجوز نسيانه كما لا يجوز كتمانه ، ونتيجتهما واحدة وان كان حكمهما فى الناس مختلفا من حيث يكون النسيان عن غير تقصير أمرا طبيعيا لا يؤاخذ صاحبه عليه ، ولكن الله عصم رسله من نسيان ما أمرهم بتبليغه لئلا تبطل به حكمة الرسالة فيه تخريجه لم أقف عليه مرويا عن عبد الرحمن بن أبزى الا عند الأمام أحمد (وروى نحوه) أبو داود والحاكم وابن حبان بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا ؟ قال نعم ، قال فما منعك ، ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا ؟ قال نعم قال فما منعك أن تفتحها على) « وقوله فلبس عليه » ضبطه ابن رسلان بفتحات كضرب أى التبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم مايلبسون) اهـ

(٦٠٣) عن عبد الله بن السائب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد المخزومي عن عبد الله بن السائب « الحديث » غريبه (٣) بفتح السين ، قال فى المصباح سعل يسعل من باب قتل سعلة بالضم والسعال اسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اهـ تخريجه (ق . د . نس)

(٦٠٤) ز عن مسور سنده حدثنا عبد الله قال حدثني سريج بن يونس قال ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الأسدي الحديث غريبه (٤) مسور بوزن محمد كذا ضبطه الدارقطني وابن ماكولا والمنذري ، قال الخطيب يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد (قلت) ولم أقف على غير هذا الحديث له

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ،قَالَ فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا ؟ (١)

فى مسند الامام احمد (١) زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت ، قال فانها لم تنسخ ﴿تخريجه﴾ (د . حب . والأرم) وفى اسناده يحيى بن كثير الكاهلى وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ ،وضعفه النسائى ، وقال الحافظ فى التقريب لين الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز النسيان على الأنبياء فى غير ماأمروا بتبليغه ، وتقدم الكلام على ذلك ، وفيها جواز قطع القراءة لعذر كسعال (قال النووى) وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر ، وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى ،هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه ،والمشهور عنه كراهته اه ﴿قلت﴾ وفيها أيضا جواز الفتح على الأمام لقوله ﷺ « فهلا ذكرتنيها » أى ذكرتنى الآية التى تركتها ، وفيه اشعار بأن الفتح على الامام كان معهودا لهم ، ويؤيده مارواه الحاكم عن أنس رضى الله عنه قال (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ) قال الحافظ وقد صح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال على (اذا استطعمك الأمام فأطعمه) يعنى أنه اذا تعايا فى القراءة فلقنه (وقد اختلف الناس فى حكم هذه المسألة ،فروى عن المنصور بالله أنه كان يرى الوجوب ﴿وروى﴾ عن عثمان ابن عفان وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا لايريان بذلك بأسا ،وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق ﴿وروى﴾ عن ابن مسعود والشعبى والثورى كراهة ذلك ،وهو قول أبى حنيفة فى رواية (وفى رواية) أنه ينوى الفتح على الأمام ولاينوى القراءة على الصحيح ، لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهى عنها ، ﴿واختلفوا أيضا فى الفتح على غير الأمام﴾ سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أنه مبطل للصلاة ، إلا اذا قصد به التلاوة ﴿وذهبت المالكية﴾ الى البطلان مطلقا قصد التلاوة أم لا ، الا اذا فتح مأموم على مأموم آخر ففيه خلاف ،والأصح البطلان ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى جواز الفتح مطلقا على إمامه وغيره ،الا أن الفتح على غير امامه يقطع الموالاة فى قراءة الفاتحة ان كان مشغولا بها اثناء الفتح فيستأنفها ، أما الفتح على أمامه فلا ﴿وذهبت الحنابلة﴾ الى أن الفتح على غير الأمام مكروه والصلاة صحيحة (قال الشوكانى رحمه الله) والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ،فعند نسيان الأمام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب ،وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اه والله أعلم

(٢٨) باب الحث فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى على قراءته

(٦٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا (١) (وَفِي رِوَايَةٍ غَضًّا) كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ (٢)

(٦٠٦) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ حَجَّاجٌ حِينَ أُنْزِلَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالَا جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (٣) لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ

---

(٦٠٥) عن عمر بن الخطاب الخ ، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى باب مناقب عبدالله بن مسعود من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم غريبه (١) أى ليّنا لاشدة فى صوت قارئه (وفى رواية غضا) أى رطبا لم يتغير (٢) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وكانت أمه تكنى أم عبد، ومات أبوه فى الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك نسب اليها أحيانا ، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة فى الاسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه، وستأتى ترجمته وافية فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث عمر ، ورواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر ، قال فى مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات اه ورواه أبو يعلى والبزار عن أبى هريرة وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك

(٦٠٦) حدثنا عبد الله تخريجه غريبه (٣) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة عظيمة لأبى بقراءته ﷺ عليه لم يشاركه فيها أحد ، لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى

كَفَرُوا (١) قَالَ وَقَدْ سَمَّانِي ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَبَكَى (٣)

(٦٠٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ (٤) عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ، (٥) وَعَنْ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَ يَعْلَى وَنَسِيتُ الرَّابِعَ (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ،

هذه المنزلة الرفيعة (١) وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار (٢) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات، وسببه هنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (٣) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالي الامور، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبيّ، فقيل سببها أن يسن لامته القراءة على أهل الاتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل التنبيه على جلالة أبيّ وأهليته لأخذ القرآن عنه، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماما في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم رضي الله عنه حقّ تخريجه (ق وغيرهما)

(٦٠٧) حدثنا عبد الله حقّ غريبه (٤) أي تعلموه عنهم ولم يذكر الرابع في هذه الرواية، وذكر في الرواية الثانية، وهو أبيّ بن كعب كما في رواية الشيخين أيضا، والأربعة المذكورون منهم اثنان من المهاجرين، وهما عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وهو ابن معقل بوزن مسجد، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب الى الأخذ عنهم، لا أنه لم يجمعه غيرهم ولا شاركهم أحد في حفظ القرآن، بل حفظه جماعة من الصحابة أيضا، قتل منهم سبعون في غزوة بئر معونة، وكان يقال لهم القراء رضي الله عنهم أجمعين (٥) فيه أن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه (٦) هو أبيّ بن كعب كما في الرواية الثانية

اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ،

(١) أى اطلبوا تعليمه منهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . ك) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة وأن قراءتهم حجة فى الصلاة وغيرها اذا صح سندها ولم تشذ عن أحد أوجه العربية ووافقت رسم المصحف العثمانى ولو احتمالا وان خالفت قراءة السبعة ، وقد قال جماعة من المتأخرين إنها لاتجزئ فى الصلاة الا قراءة السبعة المشهورين ، قالوا لأن مانقل آحاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر الا السبع دون غيرها ، فلا قرآن الا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراآت الجزرى فقال فى النشر ، زعم بعض المتأخرين أن القرآن لايثبت الا بالتواتر ولا يخفى مافيه ، لأنا اذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال القراءة المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق مانقل عن غيرهم اه ، فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال أيضا فى النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لايجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدنى والمكى والمهدوى وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذى لايعرف من أحدهم خلافه ، (قال أبو شامة) فى المرشد الوجيز لاينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها أنزلت هكذا الا اذا دخلت فى تلك الضابطة ، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب اليه الى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الاتقان ا وقال أبو شامة)شاع على

(٣٩) باب تكبيرات الانتقال

(٦٠٨) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ، قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ (١)

ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبعة كلها متواترة أى كل حرف مما يروى عنهم، قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير، فلا أدل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه أفاده الشوكانى، ثم قال اذا تقرر لك اجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القرا آت السبع وعلى أنه لافرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها

فكل ما وافق وجه نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وكل ماخالف وجها أثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة

قال النويرى مالفظه إن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاج الى التواتر، وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم أن نقل مثل الامام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لايعارضه نقل النويرى لما يخالفه، لأنا ان رجعنا الى الترجيح أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى غاية الوصول الى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب اه

(٦٠٨) عن واسع بن حبان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنا عبد العزيز بن محمد بن الأندراوردى مولى بنى ليث عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبى حسن الأنصارى ثم المحاربى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان الخ غريبه (١) هذا وأمثاله مما يأتى فى أحاديث الباب عام فى جميع

وَذَكَرَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ عَنْ يَمِينِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَنْ يَسَارِهِ

(٦٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَتُمُّونَ ٱلتَّكْبِيرَ فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا أَوْ خَفَضُوا كَبَّرُوا

(٦١٠) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ (٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ ، قَالَ فَدَعَا بِجَفْنَةٍ (٣) مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ

الأنتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالأجماع فانه شرع فيه التحميد أعنى سمع الله لمن حمده بدل التكبير فتنبه (١) لم يذكر ورحمة الله فى التسليمة الثانية وكذلك عند النسائى فى رواية وذكرها فى أخرى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

(٦٠٩) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم سمعت أنس بن مالك يقول إن أبا بكر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق) وسنده جيد

(٦١٠) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (٣) إناء كبير كالقصعة (٤) أى لأن كل ركعة فيها خمس تكبيرات بعشرين تكبيرة يزاد عليها تكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام من التشهد الى الركعة الثالثة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿ تخريجه ﴾

(٦١١) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٦١٢) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ (١) خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٦١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(ش) وأورده الهيثمى بروايتيه مع الرواية الآتية بعده، وقال رواها كلها احمد، وروى الطبرانى بعضها فى الكبير، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله اهـ

(٦١١) عن أبى مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان وليثا عن شهر بن حوشب عن أبى مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده شهر بن حوشب فيه مقال والراجح أنه ثقة، وتقدم كلام الهيثمى عليه فى الحديث السابق

(٦١٢) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو مسيل واد بمكة (وقوله أحمق) أى جاهل وقليل العقل (٢) فى لفظ للبخارى «أوليس تلك صلاة أبى القاسم؟ لا أم لك» وفى لفظ له «ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ» ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(٦١٣) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ ، أَوْ خَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

(٦١٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي صَلَاتَهُ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(٦١٥) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ

زهير قال حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله «الحديث» تخريجه (نس . مذ) وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين، وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة، وأخرج نحوه البخاري من حديثه

(٦١٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «الحديث» تخريجه (ق . هق . عب وغيرهم)

(٦١٥) عن سهيل عن أبيه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» تخريجه (١) أي إلا في الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده بدل التكبير وتقدمت الأشارة الى ذلك في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب تخريجه (ق . وغيرهما)

(٦١٦) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال

لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

(٦١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، (١) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

(٦١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا

ثنا ليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٦١٧) عن سعيد بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما اختلفوا عليه لأنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير؛ وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام عند المنبر وقال ما قال ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري مختصراً

(٦١٨) عن أبي موسى الأشعري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود قال قال أبو موسى لقد ذكرنا الخ

عَمْداً (٢) يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ

(٦١٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً ذَكَّرَنِي صَلَاةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ . قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١) فَقُلْتُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبُرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ (٢)

(٦٢٠) عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ (٣)

غريبه (٢) يرمى بذلك الى أئمة بنى أمية حيث قد تركوا تكبير الانتقال وسيأتى ذكر أول من تركه وسبب ذلك فى الكلام على الحديث التالى تخريجه قال الحافظ فى الفتح رواه أحمد والطحاوى باسناد صحيح اه قلت وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(٦١٩) عن مطرّف بن الشخير سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن رجل عن مطرف بن الشخير « الحديث » غريبه (١) هكذا بالأصل «من الركوع» ولعل صوابه من السجود، لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذا لاسيما وسياق اللفظ يدل عليه ، ولأنه ثبت فى أحاديث الباب الصحيحة التى رواها الامام احمد والشيخان وغيرهم أن النبى ﷺ « كان يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه » بل حكى النووى والحافظ الاجماع على ذلك ولفظ البخارى فى هذا الحديث نفسه « كان يكبر كلما رفع وكلما وضع » يعنى فى كل رفع وخفض، ولمسلم والبخارى بلفظ آخر « فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر » والله أعلم (٢) يستفاد منه أن عثمان رضى الله عنه ما تركه إلا لعذر (قال الحافظ) وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر ، وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية ، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد ، وهذا لا ينافى الذى قبله ، لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء اه تخريجه (ق . د . هق) وكلهم رووه بدون ذكر قصة عثمان

(٦٢٠) عن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة الخ غريبه (٣) فى القاموس واسط مذكر مصروف وقد يمنع ، بلد

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ (١) التَّكْبِيرَ ، يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ

بالعراق اختطها الحجاج فى سنتين ، قال وقرية بحلب اهـ ﴿قلت﴾ وهى المرادة هنا، فقد نسبه أبو داود الطيالسى الى عسقلان فقال أبوعبد الله العسقلاني، ونسبه ابن بشار الى الشام فقال الشامى ؛ كذا فى سنن أبي داود؛ وواسط وعسقلان كلاهما بلد بالشام، فيحتمل أنه أقام بكل واحد منهما مدة فنسب اليه والله أعلم (١) أى لم يتم الجهر به أو لم يمده أو لم يأت به جميعه، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز اذا صح الحديث، وإلا فالمروى عنه بل المتواتر أن صلاته ﷺ كانت أتم صلاة وأكملها وأحسنها ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ وثقه ابن حبان (قال الحافظ) وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبي داود الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده اه ف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده ﴿قال النووى﴾ وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام اهـ وقد حكى مشروعية التكبير فى كل رفع وخفض الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثورى والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال البغوى) فى شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ﴿وقال آخرون﴾ لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين ﴿وقال أبو عمر﴾ قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ﴿وقال أحمد﴾ أحب الىّ أن يكبر اذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا ، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده ﴿واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير﴾ بالحديث الأخير من أحاديث الباب المروى

أبواب الركوع والسجود وما جاء فيهما

(١) باب مشروعية التطبيق فى الركوع ثم نسخه

(٦٢١) عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ

عن إبن أبزى عن أبيه وقد علمت مافيه ، وأنه لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة ، والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع (وحكى الطحاوى) أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لايكبر سوى تكبيرة الأحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع بالأذان لحركة الأمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الأحرام ﴿وعن الأئمة أحمد﴾ وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله « وفى أحاديث الباب أيضاً » مشروعية الجهر بتكبيرات الأنتقال للأمام ليسمع من وراءه ﴿أما كيفية التكبير﴾ فقد ذكرها النووى فى شرح مسلم بقوله يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الأنتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ، ثم يشرع فى تسبيح الركوع ، ويبدأ فى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً ، ثم يشرع فى ذكر الأعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع فى تسبيح السجود ، ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الأنتقال ويمده حتى ينتصب قائماً ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافه ، إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ﴿وبه قال مالك﴾ انه يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ، ودليل الجمهور ظاهر الحديث ، وفيه دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه ، وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الأعتدال ، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً وقال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » اه ببعض تصرف ﴿وأما حكمة التكبير﴾ فقد قال ناصر الدين بن المنير الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اه والله أعلم

(٦٢١) عن ابن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود أنا

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ (١) ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(٦٣٢) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ (٣) وَلْيَحْنَأْ (٤) ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَأَرَاهُمْ

اسرائيل عن أبي اسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والأسود الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الأمام رجلان وقفا وراءه صفاً ، قال وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه ، وأما الواحد فيقف عن يمين الأمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الأجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه ، وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه اه م (٢) التطبيق الألصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين ﴿تخريجه﴾ (م .هق وغيرهم)

(٦٣٢) عن الأسود وعلقمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم « فليفرش ذراعيه على فخذيه » أي يلقيهما على فخذيه كما يلقى البساط على الأرض ممدودتين مطبقا بين كفيه (٤) بفتح الياء واسكان الحاء المهملة آخره مهموز هكذا بالأصل ،ورواية مسلم وليجنأ بالجيم بدل الحاء (قال صاحب النهاية)وليجنأ هكذا جاء الحديث ،فان كانت بالحاء فهي من حنى ظهره عطفه وان كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على الشيء اذا أكب عليه وهما متقاربان ،قال والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء اه ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق)

(٦٢٣) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا (١) فَقَالَ صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ

(٦٢٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ (بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ (٢) قَالَ فَرَآنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (٣) فَنَهَانِي وَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ (٤)

(٦٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

---

(٦٢٣) عن علقمة عن عبد الله الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس أملاه علىّ من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود ثنا علقمة عن عبد الله « الحديث » وفى آخره حدثنى عاصم بن كليب هكذا ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس . وابن خزيمة) وسنده جيد ، وأورده الحازمى فى الاعتبار ممتدلا به على النسخ ، ثم قال فنى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بنبوته دلالة على أنه عرف الأول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ اهـ

(٦٢٤) عن مصعب بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية البخارى «فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى» (٣) يعنى والده سعد بن أبى وقاص ، ويقال سعد بن مالك ، فمالك اسم والد سعد ، وأبو وقاص كنيته ، فكان سعد ينسب أحيانا إلى اسم والده وأحيانا الى كنيته (٤) زاد أبو داود « وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » وعند مسلم « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب » والمراد بالأيدى فى رواية أبى داود الأكف كما فى رواية مسلم (وقوله فنهينا عن ذلك) يعنى نهانا النبى ﷺ عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب ، وفى هذا دليل على نسخ التطبيق أيضا لان الآمر والناهى هو النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ت والأربعة وغيرهم)

(٦٢٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ، يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّا) وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ (٢) الْأَرْضِ

(٢) باب مقدار الركوع وصفته والطمأنينة فيه

وفى جميع الأركان على السواء

(٦٢٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ (٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

الباب الثالث عشر من أبواب الوضوء وقد ذكرته هناك لمناسبة تحليل الأصابع وذكرته هنا لمناسبة الركوع والسجود غريبه (١) أى مفاصلك (وقوله) فى الرواية الثانية «حتى تطمئنا» يعنى الكفين على الركبتين (٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو مافرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم تخريجه (مذ . جه . ك) وحسنه البخارى والترمذى (وفى الباب) عن أبى مسعود البدرى واسمه عقبة بن عمرو رضى الله عنه أنه ركع فجافى بين إبطيه ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى، رواه الأمام أحمد «وتقدم فى باب صفة الصلاة» وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات (وفى حديث رفاعة بن رافع) عن النبى ﷺ « واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود باسناد لا مطعن فيه (وعن عبد الرحمن بن أبزى ووائل بن حجر) عند الأمام احمد وتقدما أيضا فى باب صفة الصلاة الاحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق (قال النووى رحمه الله) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، فانهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، والصواب ماعليه الجمهور بثبوت الناسخ الصريح اهـ م

(٦٢٦) حدثنا عبدالله غريبه (٣) هو ابن إياس (وقوله عن رجل من بنى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَّهُ (١) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَقَالَ قَدْرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ (٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

(٦٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ (٣) يَعْنِي عُمَرَ

تميم) هو السعدى المذكور فى الطريق الثانية قال ابن حبان اسمه عبد الله (وقوله وأحسن الثناء عليه) يعنى أن سعيداً أحسن الثناء على الرجل التميمي (١) شك الراوى وهو صحابى مجهول ، وفى الطريق الثانية عن أبيه عن عمه ، فعلى الرواية الأولى يكون بين السعدى والنبي ﷺ واحد وعلى الرواية الثانية اثنان (وقوله فسألناه) أى سألنا هذا الصحابى المجهول عن قدر ركوع النبي ﷺ الخ (٢) أى نظرت اليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر ما يقوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ﴿ تخريجه ﴾ (د.هق) وفى اسناده السعدى مجهول . قال الحافظ فى التقريب لايعرف ولم يسم ﴿ قلت ﴾ له شاهد عند أبى داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود (أن النبي ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) ، قال أبو داود هذا مرسل ، عون لم يدرك عبيد الله ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل ، وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل اهـ ﴿ قلت ﴾ مراد أبى داود والبخارى بقولهما مرسل أى منقطع كما أشار الى ذلك الترمذى

(٦٢٧) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن عمر بن كيسان قال أخبرنى أبى عن وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الغلام فى الأصل الابن الصغير وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ماكان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً

ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَزَرْنَا (١) فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

(٦٢٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢)

باسم مايئول اليه أفاده فى المصباح ﴿ قلت ﴾ واطلاقه على الرجل هو المراد هنا (١) أى قدرنا فى ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات، وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٦٢٨) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال حدثنى به ابن أبى ليلى قال حدث أن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، ولم يذكر القيام فى هذه الرواية، وذكر فى بعض روايات مسلم بلفظ (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء) (قال النووى) رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده (يعنى عند مسلم) ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام (وقوله قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام، ولعله أيضاً فى التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة، وفى الظهر بالم تنزيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات، وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخارى، وفى رواية للبخارى ماخلا القيام والقعود وهذا تفسير لرواية الأخرى اه م ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم)

(٦٢٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ ثنا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ سُورَةٍ حَظَّهَا (١) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً

(٦٣٠) خط عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهْرَاقْ (٢)

---

(٦٢٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى نصيبها ومقدارها يعنى والله أعلم أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريبين من ذلك فى الطول، واذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة، ويؤيد ذلك ماقدمنا فى الكلام على الحديث السابق من رواية مسلم عن البراء بن عازب وفيها قال «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من ذلك» فهذه الرواية تشير الى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة، هذا ماظهر لى والله أعلم، وحمل بعضهم قوله «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» على جواز القراءة فيهما، ويمنع من ذلك ماصح فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وقد عقدت لذلك باباً مخصوصاً سيأتى بعد بابين إن شاء الله تعالى والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح

(٦٣٠) خط عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى قال أخبرت عن سنان بن هارون ثنا بيان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى لم ينصبّ منه شىء لاستواء ظهره فى الركوع غير مرتفع ولا منخفض وقد ترجم له البخارى فقال (باب فى استواء الظهر فى الركوع) ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبدالرحمن ابن أبى ليلى، ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء

ورجح أبو حاتم المرسل (ورواه الطبراني) في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن، ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف، وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة، ولم أره من حديثها وسمناه عند مسلم من حديثها «كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» اه. وفي الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو قدر مايقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات وهو أدناه كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود، وفيه إشعار بأن المصلي لايكون متسننا بدون الثلاث، قال النووي قال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، وقال في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ماحكيته عن النبي ﷺ يعني حديث علي رضي الله عنه (سيأتي بعد باب في باب الذكر في الركوع والسجود) قال وقال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي، وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فهذا أدنى مراتب الكمال. قال القاضي حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لم يرد أنه لايجزيه أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل، لكنه اذا كان إماما يستحب أن لايزيد على ثلاث، وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح. قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده، وممن نص على استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون اه ح قلت وقد ترك جماعة العمل بحديث الباب المروي عن السعدي وحديث ابن مسعود الذي أشرنا اليه بحجة أنهما ضعيفان، وأن الثابت هو حديث العشر تسبيحات المروي عن سعيد بن جبير عن أنس، قالوا وثبت أيضا أنه ﷺ كان يطيل الركوع والسجود (والجواب عن ذلك) أن حديثي السعدي وابن مسعود وإن كانا ضعيفين إلا أن لهما شواهد تعضدهما ففي ذلك حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير وقال البزار لانعلمه روي عن أبي بكرة إلا بهذا الاسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث. ومن ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني قال البزار

(٣) باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود

(٦٣١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

لا يروى عن جبير إلا بهذا الأسناد وعبد العزيز بن عبد الله صالح ليس بالقوى ﴿ ومن ذلك ﴾ حديث أبي مالك الأشعرى «أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد مع بيان درجاتها كما ذكرنا، وهى بمجموعها تدل على استحباب التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثاً لا أقل ؛ ومن فعل ذلك كان عاملا بأصل السنة ؛ قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اه ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً مشروعية التسبيح عشر مرات أخذاً من حديث الباب المروى عن أبى سعيد عن أنس ، قال الشوكانى قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة فى تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الأمام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل اه ﴿ وقال ابن عبد البر ﴾ ينبغى لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغير ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد فانهما يكونان أطول وإن لم يرد هذا الاستثناء فى أحاديث الباب، لكنه ورد عند البخارى عن البراء بن عازب قال « كان ركوع النبى ﷺ وسجوده بين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» وهذا الحديث عند الأمام أحمد ومسلم بدون استثناء (قال الحافظ) واذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود المراد به القعود للتشهد اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب تسوية الظهر فى الركوع وفيها غير ذلك والله أعلم

(٦٣١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث

ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ (١) مَنْ هُوَ فَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ

(٦٣٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ دَخَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ (٢) يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ (٣) فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ ؟ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، (٤) قَالَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ (٥) مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ

عن البراء بن عثمان «الحديث» غريبه (١) أى سأل هانئ الحاضرين فى المجلس عن الرجل الذى يحدث عن رسول الله ﷺ فقالوا هو عثمان بن حنيف رضى الله عنه ، وهو صحابى جليل من أهل الكوفة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب ساحة سواد العراق ، روى عن النبى ﷺ ، روى عنه عمارة ابن خزيمة وابن أخيه أبو امامة بن سهل وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ذكره النووى (سغ) تخريجه (طب) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف اه قلت يعضده حديث حذيفة الآتى بعده

(٦٣٢) عن زيد بن وهب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب «الحديث» غريبه (٢) هذا الرجل مجهول قال الحافظ لم أقف على اسمه (٣) بضم الكاف قرية بسمرقند (٤) هذا مشكل لأن حذيفة رضى الله عنه مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين ، ولهذه العلة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (٥) هو نظير قوله ﷺ للمسىء صلاته فانك لم

صَلَاتُكَ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (١) الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ . قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ . فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخِفُّ فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

(٤) باب الذكر فى الركوع

(٦٣٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٦٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ

أصل (١) قال الخطابى الفطرة الملة والدين ،قال ويحتمل أن يراد بها السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ﴿تخريجه﴾ (خ) مختصراً بلفظ « رآى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً ﷺ » ورواه أيضاً (نس . حب عب) وابن خزيمة بنحو حديث الباب ﴿الاحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن السرعة فى الصلاة وعدم الطمأنينة فى ركوعها وسجودها مبطل لها (قال الحافظ) واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وعلى أن الأخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الأسلام عمن أخل ببعض أركانها ،فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ،وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم ، وهو إما على حقيقته عند قوم ، وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين ،ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل ، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ سنة محمد ﷺ ، قال وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع ،لأن قول الصحابى من السنة يفيد ذلك ، وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح اهـ ف بتصرف قليل

(٦٣٣) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿غريبه﴾ تقدم الكلام عليه فى الباب الحادى عشر من أبواب صفة الصلاة فى دعاء الأفتتاح فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (م . فه . د . مذ . قط . هق)

(٦٣٤) عن عقبة بن عامر ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد

رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوهَا (١) فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ

(٦٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، قَالَ وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ (٢) وَلَا آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا

(٦٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٣) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

الرحمن ثنا موسى يعنى ابن أيوب الغافقي حدثنى عمى إياس بن عامر قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول لما نزلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اجعلوها بلفظها وقد جاء تفسير هذا الجعل فى حديث حذيفة الآتى بعده وهو أن يقول سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وسبحان ربى الأعلى فى السجود ، والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع ، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى ، بخلاف العظيم ، جعل للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . ك . حب . هق) وسنده جيد

(٦٣٥) عن حذيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان يعنى الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى سأل الله تعالى الرحمة (وقوله تعوذ) أى من العذاب وشر العقاب ، قال ابن رسلان ولا بآية تسبيح الا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر ، وان مر بمرجو سأل ، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه ﴿تخريجه﴾ (م . والاربعة) وصححه الترمذى

(٦٣٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم قال ثنا هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هما بضم

(٦٣٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢)

السين والقاف (قال النووى رحمه الله) والضم أفصح وأكثر ، قال الجوهرى فى فصل (ذرح) كان سيبويه يقولها بالفتح ، وقال الجوهرى فى فصل (سبح) سبوح من صفات الله تعالى ، قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول ، الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر ، وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير ، وهى من ذوات السموم ، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل ، فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس ، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالألهية ، قدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، وقال الهروى قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد ﴿ وقوله رب الملائكة والروح ﴾ قيل الروح ملك عظيم ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام ، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)

(٦٣٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ غريبه ﴾

(١) فى رواية ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك « الحديث » وفى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (وقوله سبحانك) منصوب على المصدرية ، والتسبيح التنزيه كما تقدم غير مرة (وقوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح ، أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ، قال القرطبى ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون ، وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها (٢) يعنى قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» أى يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية ، وكان يأتى به فى الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون أكمل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق والأربعة الا الترمذى)

(٦٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، قَالَ فَلَمَّا نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، الْفَتْحُ قُلْ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (وهذه إِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثَلَاثًا

(٦٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) قَالَ ثُمَّ رَكَعَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ مَاشَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ (٣) قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

(٦٣٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله «الحديث» (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال منذ أنزل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفى اسناد الثلاثة أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا حماد بن أبى سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط ﴿قلت﴾ يؤيده حديث عائشة الذى قبله

(٦٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال أنا كامل عن حبيب عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (٢) هكذا بالأصل يعنى حديث صلاته ﷺ من الليل وسيأتى ذلك فى غير حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى (٣) أى قال سمع الله لمن حمده مع مايأتى من

(٥) باب النهى عنه القراءة فى الركوع والسجود

(٦٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ

أذكار الاعتدال قريباً فى باب الرفع من الركوع ﴿تخريجه﴾ (فع . د . مذ . جه . هق) وغيرهم باسناد جيد ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الأسناد ، ولفظ أبى داود (اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى) ولفظ الترمذى مثله لكنه ذكر (واجبرنى وعافنى) وفى رواية ابن ماجه (وارفعنى بدل واهدنى) وفى رواية البيهقى (رب اغفرلى وارحمنى وأجرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى) قال النووى رحمه الله فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع ألفاظها وهى سبعة « اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وأجرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى » اهـ ج ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود ، وقد ذهبت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء الى أنه سنة وليس بواجب (وقال إسحاق بن راهويه) التسبيح واجب ، فان تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ﴿وقال الظاهرى﴾ واجب مطلقاً ، وأشار الخطابى فى معالم السنن الى اختياره ﴿وقال أحمد﴾ التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقول الله تعالى « وسبحوه » ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ؛ وبالقياس على القراءة ﴿ واحتج الجمهور﴾ بحديث المسىء صلاته فان النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه للاستحباب لا للوجوب جمعاً بين الأدلة (قال النووى) وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال فى الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس فى غير الصلاة وهو القيام والقعود ، وهذا لاتتميز العبادة فيه عن العادة ، فوجب فيه الذكر ليتميز (والثانى) غير معتاد وهو الركوع والسجود ، فهو خضوع فى نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر الى تميز والله أعلم اهـ

(٦٤٠) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا

الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

(٦٤١) ز عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ آأَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي نُهِيتُ (١) أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَ، (٢) وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ (٣) فَقَمِنٌ (٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ

حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . نس . هق)

(٦٤١) ز عن النعمان بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى سويد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين أخبرنا على بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان ابن سعد عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النهى له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فاذا ركعتم فعظموا الله الخ ، ويشعر به أيضاً مافى صحيح مسلم وغيره أن علياً رضى الله عنه قال « نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » (٢) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه ، وقد بين ﷺ اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب السابق (٣) أى الدعاء كما فى الحديث الآتى ، وفيه الحث على الدعاء فى السجود ، وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (٤) قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لايثنى ولايجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير ، وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير الامام أحمد من حديث على رضى الله عنه ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ورواه (م . نس . مذ هق) من حديث ابن عباس بنحو هذا ، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث ابن عباس وهو التالى لهذا الحديث

(٦٤٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا سليمان بن سحيم قال سفيان لم أحفظ عنه غيره ، قال سمعته عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد

أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦) باب وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك

(٦٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ (١)

ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله عن الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال ألا إني نهيت أن أقرأ الخ ، وسيأتي الحديث بطوله فى كتاب تعبير الرؤيا فى باب الرؤيا الصالحة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (قال الشوكانى) وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف اه ﴿ قلت ﴾ وحمله الجمهور على الكراهة ، قال الترمذى وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا القراءة فى الركوع والسجود اه (قال النووى) وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته، هذا اذا كان عمداً ، فان قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو وعند الشافعي رحمه الله اه م ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً الأمر بتعظيم الله عزوجل فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود، وهو محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود والله أعلم

(٦٤٣) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا عامر بن يساف ثنا يحى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفى عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نظر قبول، فهى مردودة على صاحبها باطلة غير مقبولة لا تجزىء كما صرح بذلك فى رواية أبي مسعود الأنصارى عند الأمام أحمد أيضا والأربعة وصححه

إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ (١) بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

(٦٤٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٦٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ (٢) عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الترمذى بلفظ « لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود » (١) أى ظهره كما فى رواية أبى داود من حديث أبى مسعود الأنصارى أى لاتصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود ﴿تخريجه﴾ تفرد به الأمام أحمد وسنده جيد، لكن قال الحافظ فى تعجيل المنفعة إن عبد الله بن بدر لايروى عن أبى هريرة الا بواسطة ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث التى بعده

(٦٤٤) عن طلق بن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن زيد أو بدر أنا أشك عن طلق بن على الحنفي قال قال رسول الله ﷺ لاينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٦٤٥) عن على بن شيبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وسريج قال ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مؤمن مايلى الصدغ ومقدمها مايلى الأنف ﴿تخريجه﴾ (جه. حب . وابن خزيمة) فى صحيحيهما وسنده جيد

(٦٤٦) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب . ك) وقال صحيح

وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا أَوْ قَالَ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٦٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ أَنَسِيَ (١) ﷺ

الأسناد ، ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه قاله المنذرى (ر)

(٦٤٧) وعن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته، قالوا يارسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه على بن زيد وهو مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح

(٦٤٨) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » غريبه (١) أى نسى أنه فى صلاة ، ولفظ أبى داود « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » ومعنى أوهم أى نسى كما فى حديث الباب، ويؤيده أيضا مارواه البخارى عن ثابت قال (كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى) وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى لفظ لمسلم) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال انى لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ، قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى (وله فى لفظ آخر) عن أنس أيضا قال (كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) تخريجه (ق . د) الاحكام أحاديث الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعى واحمد واسحاق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة

(٧) باب أذكار الرفع من الركوع

(٦٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

من لم يقم صلبه مع الطمأنينة فيهما (قال الترمذى) رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود ﴿قال وقال الشافعي وأحمد واسحاق﴾ من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » اه (قال الحافظ) واشتهر عن ﴿الحنفية﴾ أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فانه ترجم (مقدار الركوع والسجود) ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه، قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه، قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمئن ساجدا أجزأه، ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اه ف ﴿قلت﴾ قال صاحب السعاية بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب مالفظه ، وجملة المرام فى هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً ، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما ﴿فعند الشافعى﴾ وأبي يوسف فرض ﴿وعند محمد وأبي حنيفة﴾ فرض على ما نقله الطحاوى ﴿وسنة﴾ على تخريج الجرجانى ﴿وواجب﴾ على تخريج الكرخى، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون ، والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضا عند أبى يوسف والشافعى ، سنة عند أبى حنيفة ومحمد على ماذكره القدماء ، واجب على ماحققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة ، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق اه كلامه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا ذم ترك اقامة الصلب فى الركوع والسجود، وجعله الشارع من أشر أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التى لا أوضع ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبيها على تحريمه ، فضلا عن بطلان صلاته كما صرح ﷺ بذلك فى أحاديث الباب بأن صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق

(٦٤٩) عن على رضى الله عنه هذا طرف من حديث طويل تقدم

(٦٥٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ (١) قَالَ إِذَا كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

(٦٥١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ (٣) اللَّهُمَّ

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح

(٦٥٠) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أظنه رفعه الى النبى ﷺ ﴿ قلت ﴾ جاء مرفوعاً بالتحقيق عند مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ حديث الباب ، وزاد فى رواية أخرى عنده بعد قوله وملء ماشئت من شىء بعد « أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهذه الزيادة جاءت عند الامام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى آخر هذا الباب مع شرحه إن شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٦٥١) وعن عبد الله بن أبى أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا مسعر عن عبيد بن حسن عن ابن أبى أوفى «الحديث» مثل حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا أنه قال ملء السموات بالجمع (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر وروح قال ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر مولى لقريش قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ أنه كان يقول « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها (والثلج) معروف (والبرد) بفتحتين شىء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن ،قاله فى المصباح، وقال الحافظ ابن الأثير إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تمخضهما الأرجل كسائر المياه

طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ (١)

(٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ (٢) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٥)

التى خالطت التراب وجرت فيها الأنهار وجمعت فى الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة (١) فى رواية عند مسلم من الدرن ، وفى رواية عنده أيضاً من الدنس (قال النووى) كله بمعنى واحد ، ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بطريقيه ، وأخرج الطريق الاولى منه أبو داود وابن ماجه (٦٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قال القارئ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى الامام كما فى الرواية الثانية (٣) أى الملائكة كما فى الرواية الثانية ، (قال الحافظ) وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، قال وقال ابن المنير الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للأتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا إنهم غير الحفظة ، والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء اه باختصار (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ز عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال أنا مالك عن سمى مولى أبى بكر يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» (٥) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وتقدم البحث فى ذلك غير مرة فى مواضع متعددة ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ)

(٦٥٣) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا (١) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ (٣) قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً (٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا (٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا (٦)

(٦٥٤) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٧) قَالَ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَامَ مِنَ

---

(٦٥٣) عن رفاعة بن رافع الزرقي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي صلاة المغرب كما أفاده الحافظ في الفتح (٢) أي عند شروعه في الرفع (وقوله قال رجل) لم يعرف اسم هذا الرجل (٣) يعني من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة قريباً (٤) البضع بكسر الباء ما بين الثلاث الى التسع، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال بضع رجال وبضع نسوة، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما في الصحيحين «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» ولعل الحكمة في تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها، وفي مسلم اثنا عشر ملكا فهو على عدد كلماتها على اصطلاح النحاة، كذا في مجمع بحار الأنوار (٥) أي يسرع كل ليكتب قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الرب لعظم قدرها (٦) رواية البخاري وأبي داود (أولُ) بالبناء على الضم ويجوز نصبه غير منصرف على الحال، وأيهم مبتدأ مرفوع ويكتبها خبره، ولعل الحكمة في سؤاله ﷺ هنا أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ﴿تخريجه﴾ (خ. لك. د) وأخرج الطبراني نحوه

(٦٥٤) عن سعيد المقبري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال ثنا ابن أبي ذئب قال أنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري الخ ﴿غريبه﴾ (٧) في هذه الرواية

السُّجُودِ ،وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٦٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ (١) وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ (٢) الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ (٣) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (٤) مِنْكَ الْجَدُّ

ثبوت الواو فى قوله «ربنا ولك الحمد» وفى حديث على فى أول الباب ،ولم تثبت فى غيرهما من أحاديث الباب (قال النووى رحمه الله) وثبت فى الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفى روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفى روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفى روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله فى الصحيح ، قال الشافعى والأصحاب كله جائز (قال الأصمعى) سألت أبا عمرو عن الواو فى قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هى زائدة ، قلت يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد (قال الشافعى) والأصحاب ولو قال «ولك الحمد ربنا» أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله «أكبر الله» قالوا ولكن الأفضل قوله «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذى وردت به السنة ، قال صاحب الحاوى وغيره يستحب للامام أن يجهر بقوله «سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ،ويسر بقوله «ربنا لك الحمد» لأنه يفعله فى الاعتدال فيسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود ؛ وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير ، فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلّغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لأنه المشروع فى حال الارتفاع،ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع فى حال الاعتدال والله أعلم تخريجه (ق . د. عب)

(٦٥٥) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى عطية بن قيس عمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» غريبه (١) تقدم تفسيره فى الكلام على حديث على رضى الله عنه فى باب دعاء الافتتاح (٢) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف (والثناء) الوصف الجميل (والمجد) العظمة والشرف،وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (٣) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والأذعان والاعتراف (٤) بفتح الجيم على المشهور ، وروى ابن عبد البر عن

البعض الكسر ، قال ابن جرير وهو خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة ، أى لا ينفعه ذلك ؛ وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد ، أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . ن) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما جاء فيها من الأذكار حين الرفع من الركوع وحين الاعتدال بعده ، وانه عام لكل مصل ، وقد اختلف الأئمة فى ذلك ﴿ فذهب الشافعى ﴾ الى أنه يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده ، واذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد الى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للأمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى ومالك وأحمد ، قال وبه أقول ، وقال ﴿ الثورى ﴾ والأوزاعى وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ؛ ﴿ وقال أبو يوسف ومحمد ﴾ يجمع بينهما الأمام والمنفرد أيضاً ولكن يسمع المؤتم ؛ احتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث الباب عن أبى هريرة (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) الحديث ، رواه أيضاً البخارى ومسلم ، واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث أبى هريرة الثانى فى الباب (كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان أيضا وبأحاديث أخرى بهذا المعنى وكلها صحيحة ، (قال النووى) وثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقتضى هذا مع ماقبله أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر فى شىء منها ، فان لم يقل الذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خالياً عن الذكر قال (وأما الجواب) عن قوله ﷺ « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال أصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ماقد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بسمع الله لمن حمده ، فان السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتى به سراً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به ، والله أعلم اهـ ، واحتج الباقون ببعض هذه الأدلة ﴿ أما حكم هذه الأذكار ﴾ فالجمهور على استحبابها ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى باب الذكر فى الركوع والسجود (قال

(٨) باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه

(٦٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ (١)

(٦٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ

النووى) رحمه الله ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، فان اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، فان بالغ فى الاقتصار ، اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلا أقل من ذلك ، واعلم أن هذه الأذكار مستحبة كلها للامام والمأموم والمنفرد إلا أن الامام لا يأتى بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ، واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن فى هذا الاعتدال كما يكره فى الركوع والسجود والله أعلم اه أذكار

(٦٥٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ أبى داود وغيره « وليضع يديه قبل ركبتيه » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) قال النووى بسند جيد اه ج ، واورده الحازمي فى كتابه الاعتبار وقال هو على شرط أبى داود والترمذى والنسائى، أخرجوه فى كتبهم اه ، وقال القارىء فى المرقاة قال ابن حجر سنده جيد اه ﴿قلت﴾ وأخرجه الترمذى أيضا ولفظه (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته بروك الجمل) قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه اه وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ حديث ابن عمر المشار اليه أخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك بلفظ (ان النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه) وقال على شرط مسلم، وقال الحافظ فى بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا

(٦٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا

كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ (١) وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

(٦٥٨) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ (٣) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى (٤) وَضَحُ إِبْطَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ حَتَّى يَبْدُوَ (٦) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

(٦٥٩) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ

أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (١) يعنى أن حكم اليدين فى السجود وفى الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما فى ذلك سائر الأعضاء تخريجه (د . س . لك)

(٦٥٨) عن ابن بحينة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن غيلان ثنا رشدين ثنا عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن ابن بحينة « الحديث » غريبه (٢) اسمه عبد الله بن مالك بن بحينة كما جاء ذلك صريحا فى سند الطريق الثانية (٣) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرّج وروى خوّى وكلها بمعنى واحد، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (٤) بالياء المثناة من تحت مبنى للمجهول وفى رواية عند مسلم (حتى نرى) بالنون قال النووى وكلاهما صحيح (وقوله وضح إبطيه) أى بياضهما كما فى الطريق الثانية، وقد أتيت بها لأنها مفسرة للطريق الأولى وسندها أصح، قال (الحافظ) قال القرطبي والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ الخ (٦) أى يظهر تخريجه (ق . وغيرهما)

(٦٥٩) عن أبى حميد الساعدى الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه فى باب جامع صفة الصلاة وقد اثبتت هذا الطرف منه هنا لمناسبة هيئات السجود

بَطْنِهِ وَفَتَخَ (١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ (٢) حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ (٣) « الْحَدِيث »

(٦٦٠) قط عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلَا يَفْتَرِشْ (٤) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي (٥) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

(٦٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

غريبه (١) بالخاء المعجمة وتقدم تفسيره فى باب جامع الصلاة (٢) أى فى الجلوس بين السجدتين (٣) أى اطمأنت المفاصل، وفيه دلالة على مشروعية الطمأنينة فى هذا الموضع، وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا وفى الباب عند أبى داود من حديث أبى حميد أيضا يصف صلاة رسول ﷺ قال « اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه »

(٦٦٠) قط عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عمى يعقوب عن شريك عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ « الحديث »

غريبه (٤) فى رواية « ولا يبسط » وفى رواية ولا « يبتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق، ومعناها واحد كما قاله ابن المنير وابن رسلان أى لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراش أو البساط، قال القرطبى ولا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها اه والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض (٥) تقدم تفسيره فى شرح حديث أبى هريرة فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها تخريجه (ق والاربعة وغيرهم)

(٦٦١) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر « الحديث » تخريجه (هق . جه . مد) وقال حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع

(٦٦٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِا لْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ ٱلتَّوَاضُعُ ، قَالَ هٰكَذَا رِبْضَةُ ٱلْكَلْبِ (١) رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢)

(٦٦٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّيًا (٣) فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

---

(٦٦٢) عن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة « الحديث » وفى آخره قال أبى وحدثناه حسين أنا ابن أبى ذئب فذكر مثله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى هيئة نومه ولصوقه بالأرض ، وربوض الكلب والغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير وبابه جلس قاله فى المختار (٢) يعنى أنه ﷺ كان يرفع مرفقيه عن إبطيه فى المجود حتى يرى بياضهما (قال الحافظ) قال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه ﷺ قميص لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة (قالت كان أحب الثياب الى النبي ﷺ القميص) أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوبه رؤى قاله القرطبى اه ما نقله الحافظ (فان قيل) يؤخذ منه أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ﴿ قلت ﴾ فى ذلك نظر، لأنه سيأتى فى حديث عبد الله بن أقرم « فما زلت أنظر الى عفرتى ابطي رسول الله ﷺ كلما سجد » ولم يعبر بالعفرة الا لاختلاط بياض الجلد بسواد الشعر، لأن العفرة بياض غير خالص، وسيأتى توضيح ذلك، فيكون المراد بالبياض بياض الجلد من خلال الشعر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن التيمي عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مجافيا بطنه عن الأرض (وفى رواية كان اذا سجد خوّى) أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ

(٦٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

(٦٦٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ) قَالَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِكَ (٤) حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَإِذَا رَسُولُ

---

(٦٦٤) عن أبي سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول رأيت الخ غريبه (١) الكشح منال قلس ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف، يعنى أنه ﷺ جافى عضديه عن جنبيه حتى ظهر كشحه تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام

(٦٦٥) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عمن سمع أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ « الحديث » تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد لولا مافيه من ابهام الراوى عن أنس

(٦٦٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم « الحديث » غريبه (٢) أى عبد الله بن أقرم وهو صحابى مقل (٣) قال فى القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، جمعه قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع اه (وقوله من نمرة) بفتح النون ثم كسر الميم قال فى القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين اه (٤) جمع بهمة وهى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى، والسخال أولاد المعز فاذا اجتمعت البهام

اللهِ ﷺ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ (١) إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ

(٦٦٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ (٢) وَخَوَّى وَقَالَ هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٦٦٨) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

(٦٦٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ (٣) وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ

والسخال قيل لهم جميعاً بهام وبهم أيضا قاله فى المختار (١) العفرة بالضم هو بياض غير خالص كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الأبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كذا فى مجمع البحار ﴿تخريجه﴾ (فع . نس . مذ) وقال حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لانعرفه الا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم

(٦٦٧) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى عجزه والعجز مؤخر الشىء والعجيزة لمرأة فاستعارها للرجل (وقوله خوى) أى جافى بطنه عن الأرض وتقدم تفسيره آنفا ﴿تخريجه﴾ (نس . ش . هق) وسنده جيد

(٦٦٨) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد الأصم عن ميمونة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة . هق . ك . طب)

(٦٦٩) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مبسوطتين على الأرض رافعا مرفقيك عنها ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٦٧٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ

(٦٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ

(٦٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ

---

(٦٧٠) عن وائل بن حجر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خُنَيس قال أنبأنا الحجاج عن عبد الجبار بن وائل الحضرمى عن أبيه وائل بن حجر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وله شاهد عند الأربعة وغيرهم من حديث أبى حميد الساعدى وقال الترمذى حديث أبى حميد حديث حسن صحيح

(٦٧١) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمى (يعنى بن حجر) أنه رأى النبي ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) وتقدم نحوه فى باب جامع صفة الصلاة

(٦٧٢) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وشرحه فى الباب الأول من أبواب الركوع والسجود ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . جه . ك) وحسنه البخارى والترمذى ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب النهى عن وضع الركبتين قبل اليدين فى الهوى الى السجود ، والأمر بوضع اليدين ثم الركبتين ، والى ذلك ذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم ، وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين (قال النووى) مذهبنا أنه يستحب أن يقدم فى السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ثم الأنف وحكاه القاضى

أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى قالَ وبه أقول اهـ ج ، وحجتهم فى ذلك حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال ﴿رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه﴾ رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم (قال الترمذى) وهو حديث حسن ، وقال الخطابى هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين (وقال الدار قطنى) قال ابن أبى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب ، وشريك ليس هو منفردا به (وقال البيهقى) هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وزاد أبو داود فى رواية له « واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعد ، ﴿واحتجوا أيضا﴾ بحديث أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ كبر وذكر الحديث وقال فى السجود سبقت ركبتاه يديه » رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه ﴿واحتج الأولون﴾ بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب وقد بينا درجته وشواهده ﴿وأجاب الآخرون﴾ عن ذلك بأجوبه (منها) أن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكن قال الحازمى فى اسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحافظ فى الفتح إنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه (ومنها) ماجزم به ابن القيم فى الهدى أن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه » قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن ابى شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك ، وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مايصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى بن القطان وغيره ، قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال

(٨) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

(٦٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

أحمد بن حنبل هو منكر الحديث ﴿ ومما أجاب به ابن القيم ﴾ عن حديث أبى هريرة أن أوله يخالف آخره قال فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فان البعير إنما يضع يديه أولا ، قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه، فهو اذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد لوجوه ، حاصلها أن البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان ، وهـذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغـة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول مايمس الارض من البعير يداه (ومنها) الاضطراب فى حديث أبى هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى (ومنها) أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود ، (ومنها) أنه مذهب الجمهور (ومنها) أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر اه (قال الشوكانى) ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك ﴿ ومن المرجحات ﴾ لحديث أبى هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، ومحل النزاع من هذا القبيل ؛ وأيضاً حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ماتكلم به الناس فى هذه المسألة والمقام من معارك الانظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووى لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين ، وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام فى ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا هـنا الى بعضهـا أفاده الشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه اذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم ، قال العلماء والحكمة فى هـذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى ، فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم أفاده النووى

(٦٧٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر

أُمِرْتُ(١) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ(٢) وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ (٦) وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (٧) وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ

(٦٧٤) عَنِ الْعَبَّاسِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس يحدث عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) قال الحافظ هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لِمَ لَمْ يسمّ فاعله وهو الله عز وجل اه وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمته كما هو الأصل إلا اذا دل دليل على الخصوصية ولا دليل إلا على العموم، فقد أخرجه البخارى فى صحيحه من هذا الطريق أيضاً بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) أى سبعة أعظم كما صرح بذلك فى الطريق الثالثة، وكذلك فى رواية لمسلم أيضاً (٣) ظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لاخارجها، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور، فأنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أوقبل أن يدخلها، (قال الحافظ) واتفقوا على أنه لايعيد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة، قيل والحكمة فى ذلك أنه اذارفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ «الحديث» (٥) (وعنه من طريق ثالث) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٦) عند النسائى من طريق سفيان عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث، وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال هذا واحد؛ فهذه رواية مفسرة، قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية اه (وقوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ماتقدم من النهى عن افتراش السبع والكلب (٧) أى أطراف أصابع الرجلين تخريجه (ق. وغيرهما)

(٦٧٤) عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ (١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(٦٧٥) ز عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ كَانَتْ لِي جُمَّةٌ (٢) كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ (٣) فَقَالَ تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ ؟ وَاللهِ لَأَحْلِقَنَّهَا فَحَلَقَهَا

حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) آراب بالمد جمع إرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ﴿ تخريجه ﴾ (م والأربعة)

(٦٧٥) زعن عمرو بن يحيى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا أحمد بن حاتم الطويل وكان ثقة رجلاً صالحاً قال ثنا عبد العزيز بن محمد يعنى الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أو عمه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الجمة « بضم الجيم » من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين (٣) أبو حسن المازنى هو جد عمرو بن يحيى (وقوله ترفعها لا يصيبها التراب) يعنى خشية أن يصيبها تراب الارض وأنت ساجد ، وإنما وبخ حفيده وحلق جمته لكراهة رفع الشعر والنهى عنه وانه من أفعال المتكبرين (قال العلماء) والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل الذى يصلى ورأسه معقوص مثل الذى يصلى وهو مكتوف » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن مسعود أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص خلفه ، فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فان الشعر يسجد ، وإن لك بكل شعرة أجراً ، قال إنما عقصته لكيلا يتترب ، قال إن يتترب خير لك ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب) أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « اذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجعاً ولا متوركاً فانه اذا أحسن السجود سجد كل عضو فيه » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف ، قال النووى رحمه الله فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرون ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾

(٩) باب سجود المصلى على ثوبه لحاجة وكيف يسجد منه ذو صم

(٦٧٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء ﴿وقال احمد رحمه الله وابن حبيب﴾ من اصحاب مالك رضى الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث ، قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد، لأنه قال فى الحديث سبعة،فاذ جعلا عضوين صارت ثمانية،وذكر الأنف استحباباً ، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى (أحدهما) لايجب لكن يستحب استحباباً متأكداً (والثانى) يجب وهو الأصح ، وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى ، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته ، واذ أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين ، وفى الكعبين قولان للشافعى رحمه الله تعالى،أحدهما يجب كشفهما كالجبهة ، وأصحهما لايجب اه م ﴿قلت﴾ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى السجود على هذه الأطراف إلا أن الحنابلة قالوا لايتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ماذكر والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون الأصابع ﴿وقالت الحنفية﴾ لابد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف احدى القدمين ولو كان أصبعاً واحداً ،أما وضع أكثر الجبهة فانه واجب،ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف ﴿وقالت المالكية﴾ بوجوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ماعدها الا أنه يعيد الصلاة فى الوقت اذا ترك السجود على الأنف مراعاة لقول ابوجوبه ﴿وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ النهى عن كف الشعر والثياب (قال النووى) رحمه الله اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أوكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه،فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته ، واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء ، وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ، ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لالها بل لمعنى آخر. وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة ؛ والمختار الصحيح هو الأول،وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، اه م

(٦٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله

مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ (١) حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ

(٦٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ

(٦٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ

ابن محمد وسمعته أنا منه عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » تخريجه غريبه (١) أى بما فضل منه وفيه دليل على أن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به تخريجه (عل . طب . طس) قال فى مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح

(٦٧٧) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك «الحديث» تخريجه (ق . والأربعة وغيرهم)

(٦٧٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن اسماعيل بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن « الحديث » تخريجه أخرجه أيضا ابن ماجه بهذا السند ، وهذا الحديث قد اختلف فى اسناده فقال ابن أبى أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزنى

(٦٧٩) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت الخ تخريجه لم أقف عليه وفى

(٦٨٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ (١) وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (٢) فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (٣)

(٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا (٤) قَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ ، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا

إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ضعيف

(٦٨٠) عن سيار بن المعرور ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) يعني مسجد المدينة المنورة (٢) يريد أنهم كانوا قليلي العدد ، أما وقد كثر الناس فاذا ضاق بكم المسجد واشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه للضرورة ، وهذا لايكون الا فى صلاة الجمعة لاشتراط المسجد والجماعة ، أما غيرها فلاضرورة ، اذ يمكنه أن يصلى فى أى مكان شاء (٣) أى وإن زوحمتم ، وفى ذلك اشارة الى أن الجمعة لا تصح الا فى المسجد وللأئمة تفصيل فى ذلك ؛ وسنبسط المقام فى باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر سنده جيد ورواه أيضا البيهقى بسنده ولفظه فى الجمعة قال النووى فى المجموع واسناده صحيح

(٦٨١) عن أبى هريرة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أنهم اشتكوا تعب السجود عليهم اذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو المطلوب فى الأحاديث السابقة ، فقال ﷺ (استعينوا بالركب) وقد فسر ابن عجلان أحد الرواة معنى ذلك فى الحديث (قال النوى رحمه الله) قال صاحب التتمة اذا طول السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمى اه وقد رخص لهم النبى ﷺ فى ذلك للمشقة ولهذا ترجم له أبو داود فقال باب الرخصة فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . ك . هق) وابن خزيمة وقال

الترمذى هذا حديث لانعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الامن هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبى عياش عن النبى ﷺ نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر أو برد أو وحل أو نحو ذلك ، وفيها اشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، وقد استدل بها ايضا على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى «قال النووى رحمه الله» وبه قال ﴿ ابو حنيفة ومالك ﴾ والأوزاعى وإسحاق واحمد فى رواية ، قال صاحب التهذيب وبه قال اكثر العلماء ، واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه «يعنى حديث الباب» وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما (قال لقد رأيت رسول الله ﷺ فى يوم مطير) فذكر حديث الباب ، وعن الحسن قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقى وبما روى أن النبى ﷺ سجد على كور عمامته وقياسا على باقى الأعضاء ﴿ قال ومذهبنا ﴾ أنه لايصح السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، وبه قال داود واحمد فى رواية ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ ويجب أن يكشف مايقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود اه ﴿ قلت ﴾ واحتج الشافعية بحديث خباب بن الأرت رضى الله عنه « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » قال النووى رواه البيهقى بلفظه واسناده جيد ، قال ورواه مسلم بغير هذا ؛ فرواه عن زهير عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب قال « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير قلت لأبى اسحاق أفى الظهر ؟ قال نعم ، قلت فى تعجيلها ؟ قال نعم ، هذا لفظ مسلم ﴿ قلت ﴾ ورواه الامام احمد أيضاً بنحو رواية مسلم وتقدم فى باب وقت الظهر وتعجيلها ، قال النووى ورواه البيهقى من طريق آخر وقال « فما أشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم على أصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد فى الأبراد ، وهذا الاعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء فى جباههم وأكفهم ؛ ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لابد من كشفها ، وقوله فلم يشكنا أى لم يجبنا الى ماطلبناه ، ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالأبراد بالظهر ، قال واحتج أصحابنا أيضاً بحديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته أنه لايتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ؛ وذكر صفة الصلاة الى أن قال فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال « لايتم صلاة أحدكم حتى يفعل

(١٠) باب الدعاء فى السجود وما يقال فيه معه الأذكار غير ماسر فى الركوع

(٦٨٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

(٦٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً (١) وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي

ذلك » رواه أبوداود والبيهقى باسنادين صحيحين ، وفى رواية للبيهقى « فيمكن وجهه » بلا شك ، قال وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل ، وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسند احمد فضعيف ، فى إسناده مجروح ، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة ، وأجاب البيهقى والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا ؛ وأما المروى أن النبى ﷺ « سجد على كور عمامته » فليس بصحيح ، قال البيهقى فلا يثبت فى هذا شىء ، وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لايختص وضعها على قول وإن وجب فنى كشفها مشقة بخلاف الجبهة اه بتصرف ج (وفى أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز سجود المصلى على ظهر غيره اذا اشتد الزحام فى صلاة الجمعة وسيأتى تفصيله فى أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وفيها أيضاً) دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة ، فتكون قرينة صارفة للاحاديث المتقدمة فى باب هيئات السجود فى تقريبه ﷺ والأمر به من الوجوب الى الندب ، والله أعلم

(٦٨٢) عن على رضى الله عنه ؛ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح فارجع اليه

(٦٨٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاة النبى ﷺ فى الليل ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القرطبى رحمه الله هذه الأنوار التى دعا بها النبى ﷺ يمكن أن

نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً ، وَأَمَامِي نُوراً ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَاجْعَلْنِي نُوراً ، قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ اجْعَلْ لِي نُوراً « الحديث »

(٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْ (١) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ (٢) وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا

(٦٨٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ فَطَلَبْتُهُ) ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (٤) إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ

تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه ، والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية ، (وقال النووى) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م . والاربعة . الا الترمذى)

(٦٨٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن نافع يعنى ابن عمر عن صالح بن سعيد عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لم تجده ولم يكن هناك سراج (٢) الظاهر أنها عثرت فيه فوقعت أى سقطت عليه وهو ساجد الخ (وقوله زكها) أى طهرها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٦٨٥) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بالحاء المهملة أى طلبت معرفة خبره (٤) أى أفديك بأبى وأمى إنك مشغول بعبادة ربك وأنا أظنك عند بعض نسائك ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . وغيرهم) وفى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها

(٦٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْرَبُ مَايَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ (١) وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

(١١) باب الجلسة بين السجدتين وما يقال فيها

(٦٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً

قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»

(٦٨٦) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب عن عمرو عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة «الحديث» غريبه (١) معناه أقرب مايكون من رحمة ربه، وإنما كان العبد فى السجود أقرب الى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها، لأن العبد بقدر مايبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لاتأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فاذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه تخريجه (م . د . نس . ك) (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» وقوله دقه وجله بكسر أولهما يعنى صغيره وكبيره رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والحاكم الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما ذكر فيها من الدعاء والذكر، وفيها الترغيب فى الاستكثار من الدعاء فى السجود وهو مستحب عند جمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) واعلم أنه يستحب أن يجمع فى سجوده جميع ماذكرناه، فان لم يتمكن منه فى وقت أتى به فى أوقات، واذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء اه أذكار

(٦٨٧) عن عائشة رضى الله عنها الخ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب من أبواب صفة الصلاة

(٦٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٦٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي (١) وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

---

(٦٨٨) عن عبد الرحمن بن أبزى ، الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجاً فى باب جامع صفة الصلاة

(٦٨٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى للأمام احمد أطول من هذه تقدمت فى آخر باب الذكر فى الركوع زيادة (واجبرنى) بعد قوله وارحمنى ﴿تخريجه﴾ (ك. هق. والأربعة إلا النسائي) وصححه الحاكم وحسنه النووى وفى رواية ابن ماجه زيادة (واجبرنى) ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وزاد أبو داود (وعافنى) ولم يقل واجبرنى وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل (وعافنى) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فى ذلك ، ولا عبرة بقول من قال أن تطويلها ينفى الموالاة، فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره وتقدم عند الأمام احمد أيضاً «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء» قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه ﴿قلت﴾ يعنى حديث أنس فى صفة صلاة النبي ﷺ وتقدم ، وفيه « فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسى ، واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى » رواه الشيخان والأمام احمد، قال فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد اه (وفى أحاديث الباب أيضاً) دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى الجلسة بين السجدتين (ويستحب) للداعى أن

(١٢) باب جلسة الاستراحة

(٦٩٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ (١)، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ (٢) ثُمَّ قَامَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةَ كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٤) اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ

يجمع بين رواياتها فى دعائه ليكون عاملا بجميع الوارد، وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، ولكن التمسك بالوارد اكثر ثوابا وأقرب إجابة (وفى الباب) عند النسائى وابن ماجه عن حذيفة «أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين ربى اغفرلى ربى اغفرلى» قال المتولى ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا «اللهم هب لى قلباً تقياً نقياً من الشرك بريا لا كافراً ولا شقياً» قال الأذرعى لحديث ورد فيه اه والله أعلم

(٦٩٠) عن أبى قلابة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (١) استشكل نفى هذه الأرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح (وأجيب) بانه لم يُرد نفى القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو اعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم، وكأنه تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك أفاده الحافظ ف (٢) أى الثانية من الركعة الأولى (وقوله ثم قام) أى الى الركعة الثانية ولم تُذكر جلسة الركعة الثالثة فى هذا الطريق وذكرت فى الطريق الثانى (٣) ذكر حديثه بتمامه وسنده وشرحه فى باب جامع صفة الصلاة (٤) يعنى الأخيرتين من الركعة الأولى والثالثة (وقوله استوى

أبواب القنوت (*)

(١) باب القنوت فى الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده

(٦٩١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ (١) وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ

قاعداً) أى جلس مدة يسيرة ثم قام من الركعة الأولى الى الثانية (وقوله والثالثة) يعنى كذلك يجلس مدة يسيرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ثم يقوم الى الرابعة (وفى رواية) للبخارى والأربعة الا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث أيضا أنه رأى النبي ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ﴿تخريجه﴾ حديث الباب أخرجه (خ . د.نس . مذ . فع . هق . قط) ﴿الأحكام﴾ فى حديث الباب مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب الى استحباب ذلك ﴿الشافعى﴾ فى المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث، وعن احمد روايتان، وذكر الخلال أن احمد رجع الى القول بها، ولم يستحبها الاكثر، واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلاته ﷺ (تقدم فى باب جامع صفة الصلاة) ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت فى بعض الفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود، قال فيحتمل أن مافعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، وحديث أبى حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا لعدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى نفى هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذى واحمد عنه من وجه آخر بأثباتها، (وأما) الذكر المخصوص فأنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، أفاده الشوكانى

(*) القنوت له معان كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعانى الى مايحتمله لفظ الحديث الوارد فيه والمراد بالقنوت هنا الدعاء

(٦٩١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) رعل بكسر الراء وسكون المهملة

قَدْ أَسْلَمُوا فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ (١) فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ، (٢) كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ (٣) غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ (٤) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا (٥) وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ، (٦) قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ نُسِخَ

بطن من بنى سُلَيم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سُلَيم، وأما ذكوان فبطن من بنى سُلَيم أيضاً ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وعصيّه) بوزن رفيّه قبيلة من بنى سليم أيضا (١) فى رواية للبخارى أنهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدوّ فأمدهم بسبعين الخ (٢) أى لأنهم كانو يحفظون القرآن وكانوا من أصلح الناس، وقد بين قتادة فى روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار (أى يجمعون الحطب فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام) ويصلون بالليل ، وفى رواية ثابت ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون (٣) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع فى بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء ، وكانت مع بنى رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ ف (٤) هذا يوهم أن بنى لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك ، وانما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن تبعهم من سُلَيم ، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع، وانما أتى الخبر الى رسول الله ﷺ عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه فى الموضعين دعاء واحداً والله أعلم، قاله القسطلانى فى المواهب ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل حديث الباب ويندفع الايهام وسيأتى ذكر سرية الرجيع وبئر معونه بأوسع من هذا فى كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (٥) سبب نزوله أنهم قالوا (اللهم بلغ عنا نبينا «وفى لفظ» اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فأخبره جبريل فحمد الله وأثنى عليه، فقال ان اخوانكم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم، قال أنس فكنا نقرأ (بلغوا عنا الخ) قال الامام السهيلى ثبت هذا فى الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز، فيقال انه لم ينزل بهذا النظم ، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن اه (٦) أى

ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا وَجَدَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا يُسَمُّونَ الْقُرَّاءَ ، قَالَ سُفْيَانُ نَزَلَ فِيهِمْ (بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا) قِيلَ لِسُفْيَانَ فِيمَنْ نَزَلَتْ ؟ قَالَ فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ

(٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُوا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَقَالَ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ

(٦٩٣) (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُوا بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ

نسخ كما قال ابن جعفر (قال فى الروض الأُنُف) فان قيل هو خبر والخبر لا ينسخ ؛ (قلنا) لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم ، فانَّ حكم القرآن أن يتلى فى الصلاة ، ولا يمسه الا طاهر ، ويكتب بين اللوحين ، وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام ، وان بقى محفوظاً فهو منسوخ ، فان تضمن حكما جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به ، وان تضمن خبراً بقى ذلك الخبر مصدقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه ، كما نزل (لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب) ويروى « ولا يملأ عينى ابن آدم وفم ابن آدم » وكلها فى الصحاح ، وكذا روى من مال ، فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ وانما نسخت أحكام تلاوته ، قال وكانت هذه الآية فى سورة نسا بعد قوله تعالى (كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) كما قال ابن سلام اه (١) أى ما حزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ما حزن عليهم لأنهم كانوا من خواص الصحابة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٦٩٢) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمى عن أبى مجاز عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٦٩٣) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام عن قتادة عن أنس الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه . هق) وقد استدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه ﷺ

(٦٩٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِى صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ،قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَانًا دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ (١) فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)

(٦٩٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا رَفَعَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ

كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم،فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط،لا أنه ترك أصلا حتى عند النوازل ، فقد روى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أنس (أن النبى ﷺ كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم) وأجاب القائلون بالقنوت فى الصبح دائما بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات لحديث أنس « مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » وسيأتى الكلام على آخر الباب ان شاء الله تعالى

(٦٩٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) وقع تسميتهم فى حديث أبى هريرة بلفظ(اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل« ليس لك من الأمر شىء »الآية رواه مسلم « والقائل ثم بلغنا هو الزهرى» بيّن ذلك مسلم،وظاهره يدل على أن الآية نزلت بعد قصة رعل وذكوان ، لكن ثبت عند مسلم أيضا والأئمة احمد من حديث أنس وسيأتى فى غزوة أحد (أن النبى ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه(فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم)فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شىء الآية) فهذا يدل على أن نزول الآية كان فى غزوة أحد،وقصة رعل وذكوان كانت بعد أحد،فكيف الجمع بين الحديثين ؟ قال الحافظ طريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ،وذلك كله فى أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك والله أعلم اهـ ف ﴿ تخريجه ﴾ (خ . مذ . وغيرها)

(٦٩٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا

الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْفَجْرِ) قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
١ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ) ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ
ابْنَ هِشَامٍ (٢) وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (٣) وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ (٤) اللَّهُمَّ اشْدُدْ
وَطْأَتَكَ (٥) عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (٦)

الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (١) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد رضى الله عنهما؛ وكان ممن شهد بدراً مع المشركين واسر وفدى نفسه ، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ ، روينا ذلك فى فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر « قال رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد « الحديث » وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أوما علمت أنهم قدموا ؟ قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكث أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدى النبى ﷺ حتى قضى فقال النبي ﷺ هذا الشهيد ، انا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبى ﷺ بأبيات مشهورة اه (٢) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذى قبله وهو أخو أبي جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد فى خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة (٣) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذى قبله أيضاً ، وكان من السابقين الى الاسلام أيضاً وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل فرجع الى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة ، وقيل قبل ذلك والله أعلم أفاده الحافظ ف (٤) يعنى ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٥) أى اللهم اجعل بأسك وعذابك عليهم (والوطأة والوطء) فى الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما ثبت ذلك عند البخارى والأئمة احمد (٦) المراد بسنى يوسف ماوقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى

(٦٩٦) عَنْ خُفَافِ (١) بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ لَعَنَ اللهُ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، (٢) وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (٤)

(٦٩٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً (٥)

السنين السبع كما جاء فى القرآن، وجاء مصرحا به فى رواية للبخارى حيث قال سبعاً كسبع يوسف، وأضيفت اليه لكونه الذى أنذرها أولكونه الذى قام بأمور الناس فيها تخريجه (ق . هق)

(٦٩٦) عن خفاف بن إيماء سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على الأسلمى عن خفاف بن إيماء «الحديث» غريبه (١) بضم الخاء المعجمة (وايماء) بكسر الهمزة وهو مصروف قاله النووى م (٢) اختصت هاتان القبيلتان بهذا الدعاء لان غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبى ﷺ وسيأتى بيان ذلك فى باب ماجاء فى بعض القبائل من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٣) يعنى والله أعلم أن ماصدر منه ﷺ من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بارادته واختياره، وانما هو بوحى من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٤) أى بسبب معصيتهم وما حصل منهم تخريجه (م . وغيره)

(٦٩٧) عن ابن سيرين سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن ابن سيرين «الحديث» غريبه (٥) أى من الزمن وقد جاء عن أنس

(٦٩٨) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ،قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، (١) فَقَالَ كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

(٦٩٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

فى عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهراً ومنها الحديث الآتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . والطحاوى وغيرهم)

(٦٩٨) عن عاصم الأحول ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول الخ ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى (قال فان فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع،فقال كذب) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً (يعنى المعبر عنه بفلان) قال ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيراً يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لاقنوت قبله أصلاً ، ومعنى قوله كذب (باعتبار لفظ رواية البخارى) أى أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أى ان كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع،وهذا يرجح الاحتمال الأول ويبينه ماأخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده ، اسناده قوى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٦٩٩) عن أنس رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (قط . والبزار) وقال الهيثمى رجاله موثقون ، وقال النووى رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبد الله فى مواضع من كتبه والبيهقى ، ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل ، وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً وحبس ضعفائهم كعمار بن ياسر

وأمه وأبيه رضى الله عنهم وتعذيبهم بانواع العذاب، وأنه ﷺ مكث شهراً متوالياً يدعو على الكافرين ويدعو للمسلمين (وفيها) أن محل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة، واليه ذهب الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنه وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعى وابن حبيب من المالكية ﴿وذهب جماعة﴾ الى أنه قبل الركوع، منهم مالك واسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى، محتجين بحديث الباب عن عاصم الأحول عن أنس وقد رواه الشيخان أيضا، وبما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع، وفى رواية بعد القراءة قبل الركوع؛ وبما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر قبل الركوع، وبما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدركها الناس، وقال الأثرم قلت لأحمد أيقول أحد فى حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال لا يقوله غيره، خالفوه، كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة، كلهم عن أنس، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد، وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد، وصححه أبو موسى المدينى، وقال الحافظ اسناده قوى، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبى ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، (قال الحافظ) ومجموع ماجاء عن أنس فى ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، قال وقد اختلف الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح ﴿وفيها﴾ دليل على أنه ﷺ قنت فى الصبح وغيرها عند النوازل، فلما زالت استمر يقنت فى الصبح فقط حتى فارق الدنيا، وقد اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب جماعة﴾ الى مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل، وعليه أكثر أهل العلم، أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضاً على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلفوا فى الصبح (فقال جماعة) إنه مشروع فيها، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس، الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة

وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه ، ﴿وعن الثورى﴾ روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير، وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن عن أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحكى الترمذى عنهما خلاف ذلك (قال النووى) فى المجموع «شرح المهذب» القنوت فى الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم ، وقال الثورى وابن حزم كل من الفعل والترك حسن (احتج المثبتون) بحديث الباب عن أنس «مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس أيضا من عدة طرق « أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » (وذهب جماعة) الى عدم مشروعية القنوت فى الصبح اذا لم تكن نازلة ،منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى وأبو حنيفة، مستدلين بحديث أبى مالك الأشجعى عند الترمذى وابن ماجه والأمام احمد « وسيأتى فى باب حجة من أنكر القنوت » وبما أخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة قال« كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» وبما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم«ورواه ابن خزيمة» أيضاً وصححه وبأحاديث أخرى لاتخلو من مقال ،وأجابوا عن حديث أنس بانه ضعيف لاتقوم به حجة، لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وهو وان وثقه جماعة فيه مقال ، ويزيده ضعفا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون« أن النبى ﷺ مازال يقنت بالفجر » قال كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء العرب ﴿ قال ابن القيم فى الهدى ﴾ قيس ابن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا ، فأنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال احمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لايكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين (قال) وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته

فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا (ثم قال) نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا يرد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها، ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه، ويقولون فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولايكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لاينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه. وكالخلاف فى انواع التشهدات وانواع الأذان والاقامة. وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا الا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد، واليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء والجائز الذى لاينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لايجوز، وانما مقصدنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله، فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله اه ﴿قلت﴾ وقال الحافظ فى التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اه (وقال الشوكانى) الحق ماذهب اليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص فى حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ «كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» قال واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره اه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم

(٢) باب القنوت في الظهر وصلوات أخر

(٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

(٧٠١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (١)

(٧٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم والله أعلم

(٧٠٠) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا علي بن زيد عن عبد الله بن ابراهيم القرشي أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة «الحديث» تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي اسناده علي بن زيد ضعيف ويؤيده مابعده

(٧٠١) عن البراء بن عازب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ادريس أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» غريبه (١) تمسك بهذا الطحاوي والحنفية في ترك القنوت في الفجر، قال ٢٠ أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أن النبي ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى تخريجه (م . د . ن . هق)

(٧٠٢) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٧٠٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ (١) صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأُقَرِّبُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ

﴿ فصل منه فى القنوت فى الصلوات الخمس ﴾

(٧٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

ابن عمر قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن ابى هريرة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . هق)

(٧٠٣) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأبينها لكم بيانا فعليا فأصلى كما كان يصلى ، وفى الرواية الثانية «انى لأقربكم» كما فى رواية الاسماعيلى ، وفى رواية عند الطحاوى «لأريكم» (٢) (قوله بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) هذه الجملة لم تأت فى رواية الشيخين وابى داود ، وبدونها يحتمل ان يكون القنوت قبل الركوع أو بعده ، فوجودها هنا عين المراد وهو بعد الركوع ، وفى رواية اخرى عند الشيخين عن ابى هريرة (أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق . قط)

(٧٠٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان

عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (١) فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا كَانَ مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ (٢)

(٣) باب ما جاء فى الجهر بالقنوت

(٧٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ

قالا ثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) تقدم فى حديث أنس رضى الله عنه فى أول الباب الأول أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان أتوا النبى ﷺ فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم، وفى رواية للبخارى (فاستمدوه على عدو فأمدهم) وظاهر حديث الباب أن النبى ﷺ هو الذى أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال إن هؤلاء الناس أتوا النبى ﷺ بدعوى أنهم مسلمون وأن قومهم لم يوافقوهم على الاسلام فطلبوا من النبى ﷺ المدد ليستعينوا به على محاربة من خالفهم من قومهم لأنهم صاروا أعداء؛ ولما كان مبدؤ الأسلام المسالمة أمدهم النبى ﷺ بسبعين لدعاية المخالفين الى الاسلام، واختيارهم من القراء لأنهم أقدر على استمالة القلوب من غيرهم ففدروا بهم (٢) يعنى أن قتل المرسلين كان سببا فى مشروعية القنوت تخريجه (د. هق. ك) وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه بهذا اللفظ قلت وأقره الذهبى الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت للنازلة فى الصلوات الخمس ولا يختص به فرض دون آخر، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا هو مختص بصلاة الصبح فقط للنازلة، وأحاديث الباب ترده وفى حديث ابن عباس مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الامام فى القنوت، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الامام ويؤمن من خلفه، وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى قال كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد، فيؤخذ من هذا ومن حديث ابن عباس أيضا أن القنوت يكون جهرا لأن المأمومين اذا لم يسمعوا لم يؤمنوا، وحكى الحافظ فى الفتح الاتفاق على الجهر فى قنوت النازلة قال بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به اه والله أعلم

(٧٠٥) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا

(٤) باب حجة القائلين بمشروعية القنوت فى الصبح الا عند النوازل

(٧٠٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي (٢) يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

ثنا ابراهيم يعنى ابن سعيد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة « الحديث » (١) وعنه من طريق ثان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ركع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وأنه بعد الركوع وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق

(٧٠٦) عن أبى مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو مالك (الاشجعى) قال قلت لأبى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو طارق بن أشيم بوزن أحمر صحابى له أحاديث، قال مسلم لم يرو عنه الا ابنه كذا فى التقريب (٣) يعنى استمرار القنوت فى الصبح لغير نازلة ، لانه قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح وغيرها من الفرائض فى النوازل كما تقدم

ثَانٍ) (٤) قَالَ كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ لَا ، أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ

(٥) باب القنوت في الوتر وألفاظه

(٧٠٧) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف عن أبي مالك قال كان أبي الخ تخريجه (نس. جه. مذ) وصححه وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن (قلت) سند الطريق الأولى من حديث الباب من ثلاثيات الأمام احمد رحمه الله وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أن القنوت في صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقي لا يصح (وعن ابن عمر) عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارىء من السورة يعني قيام القنوت إنها لبدعة ، مافعلها رسول الله ﷺ وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف (وعن ابن مسعود) عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ (ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته « زاد الطبراني » الا في الوتر وأنه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولاقنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا) قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك (وعن أم سلمة) عند ابن ماجه قالت (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر) ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف الأحكام قال الشوكاني الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه ، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس ، وقال قد صح عنهم القنوت ، واذا تعارض الأثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق ، وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود اه (قلت) تقدم الخلاف في ذلك مبسوطا لا يحتاج الى اعادة ، وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بأن القنوت مختص بالنوازل في الصلوات الخمس والله أعلم

(٧٠٧) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن بُرَيْد (بموحدة فراء مصغرا) بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء (بحاء مهملة فواو ثم راء) عن الحسن بن علي « الحديث »

كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت (١) وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت (٢) فإنك تقضي ولا يقضى عليك (٣) إنه لا يذل (٤) من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت (٥)

غريبه (١) قال النووي ان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا الخ (٢) أي احفظني مما يترتب على ما قضيته عليّ من السخط والجزع ، هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم اذ لابد من نفوذه ، وإن أريد به المعلق فلا حاجة الى هذا التأويل (٣) أي تحكم بما تريد ولا يُحكم عليك ، لارادّ لما قضيت ولا معقب لحكمك (٤) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو في الدارين ، وإن ابتلي في الدنيا بأنواع البلايا فان ذلك يزيده رفعة عند الله عز وجل ، ومن ثم كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل (٥) أي تزايد برك واحسانك وتنزهت عما لا يليق بك تخريجه قال النووي في المجموع بعد ايراده بلفظ حديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا ، قال وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح (وفي رواية) أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات (وفي رواية) كان يقولها في قنوت الليل ، قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق اه ﴿ قلت ﴾ زاد أبو داود والبيهقي هذه الجملة « ولا يعز من عاديت » قيل قوله في حديث الباب « تباركت ربنا وتعاليت » قال الحافظ في التلخيص وهذه الزيادة ثابتة في الحديث ، الا أن النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الزيادة (قال الحافظ) وهو معترض وساق سند البيهقي ثم قال وروى هذه الزيادة الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي اسحاق ، ومن حديث الأحوص عن أبي اسحاق ، قال وقد وقع لنا عالياً متصلا بالسماع فذكر سنده متصلا الى أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر

« اللهم اهدنى فيمن هديت » فذكر الحديث وزاد ولا يعز من عاديت» اه ﴿قلت﴾ وزاد النسائي بعد قوله فى حديث الباب تباركت ربنا وتعاليت «وصلى الله على النبي وآله وسلم» قال النووى انها زيادة بسند صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع وتوقف ابن حزم فى صحة حديث الباب عن الحسن، فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فاناّ لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب الينا من الرأى كما قال ابن حنبل اه (وفى الباب عند البيهقى) عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ أن اسكت فسكت، فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سباّبا ولا لعاّنا ، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) ثم علّمه هذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي هذا مرسل ، وروى البيهقي أيضاً عن عبيد الله بن عمير أن عمر رضى الله قنت بعد الركوع فقال (اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقى هذا صحيح موصول ﴿قلت وفى الباب أيضاً﴾ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره ﴿اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾ رواه الامام أحمد والأربعة ، وسيأتى فى كتاب الأذكار (وعن أبى بن كعب) رضى الله عنه عند النسائى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبي شيبة فى المصنف والدارقطني أن النبي ﷺ كان يقنت فى الوتر قبل الركوع ، وفى اسناده أبان بن أبى عياش ضعيف ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ماذكر فى الشرح يدل على مشروعية القنوت فى الوتر، وبه قالت ﴿الحنفية والحنابلة﴾ من غير فرق بين رمضان وغيره، ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال العراقى بأسانيد جيدة ، ورواه محمد بن نصر أيضاً عن على وعمر رضى الله عنهما ، وحكاه

ابن المنذر عن الحسن البصرى وابراهيم النخعي وأبي ثور، واختار ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأنس والبراء رضى الله عنهم أن يكون قبل الركوع ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى وابن المبارك واسحاق وأبو حنيفة وأهل الكوفة ﴿وذهب آخرون﴾ الى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان، منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن سيرين والزهرى والشافعى، واختاره أبو بكر الأثرم (لما رواه) أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب رضى الله عنه، وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان (ولما رواه) أيضاً محمد بن نصر باسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان (وروى أيضاً) عن الزهرى أنه قال لا قنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان ﴿وذهب مالك﴾ فيما حكاه النووى فى شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقى الى مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة ﴿وذهب الحسن وقتادة ومعمر﴾ كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأول من رمضان ﴿وذهب طاوس﴾ الى أن القنوت فى الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة بن الزبير ﴿وروى عن مالك﴾ مثل ذلك ، قال بعض أصحاب مالك سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان، أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال مالك لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا فى رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً ، وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت فى الوتر عندنا ، (وقال ابن العربى) اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان، قال والحديث لم يصح، والصحيح عندى تركه ، اذ لم يصح عن النبى ﷺ فعله ولا قوله اه (قال العراقى) قلت بل هو صحيح أو حسن (وروى محمد بن نصر) أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر ، فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطا خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم ﴿وقد اختلفوا أيضاً﴾ فى محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ قال النووى فى المجموع مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع، قال وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم اه ﴿قلت﴾ وفى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة ، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه، وذكره ابن حبان فى الثقاة، فلا يضر تفرده، وبه قال الامام أحمد وهو مشهور مذهب الشافعية ﴿وذهب جماعة﴾ الى أنه قبل الركوع ، منهم ابن مسعود رضى الله عنه وسفيان الثورى وابن المبارك وابو حنيفة وغيرهم مستدلين بحديث أبىّ بن كعب

عند النسائي أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع (ويما رواه) ابن ماجه عن أبيّ أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» (وعن ابن عمر) عند الطبراني نحوه، ولا منافاة بين هذه الروايات، لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده لورود كل ذلك عن النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام الباب الأول ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية القنوت بالألفاظ المتقدمة، وهل تتعين هذه الألفاظ أم لا؟ قال النووي في المجموع الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء، قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسنا ﴿قلت﴾ يعني الدعاء الذي رواه البيهقي وفيه «اللهم العن كفرة أهل الكتاب الخ» قال وقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (هكذا قال النووي بلفظ عذب وفي الحديث بلفظ العن) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم (قال) قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ماسبق «يعني حديث الحسن» فان جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وفي وجه يستحب تقديمه، وان اقتصر فليقتصر على الأول، وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم اهـ ج

﴿تتمة في حكم التكبير ورفع اليدين في اول القنوت وصفة الوجه في آخره﴾

من قال بالقنوت في الوتر قال يكبر قبله ويرفع يديه، لما روى محمد بن نصر عن علي رضي الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع، وفي رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة، وروى أيضاً أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت، وكان يرفع يديه في القنوت الى صدره (وعن البراء) رضي الله عنه أنه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت (وعن الأمام احمد) اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة، وكان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع، فكان اذا رفع رأسه كبر ثم قنت (وحكى النووي) رحمه الله وجهين في رفع اليدين في القنوت عند الشافعية (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار صاحب المهذب والقفال والبغوي، وحكاه امام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا الى ترجيحه، واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثاني) يستحب، قال وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل، وهو اختيار أبي زيد المروزي امام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي

والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاث: الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرين (قال صاحب البيان) وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقى، واحتج له البيهقى بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضى الله تعالى عنهم قال «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعنى على الذين قتلوهم» قال البيهقى رحمه الله تعالى ولأن عدداً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت، ثم روى عن أبى رافع قال «صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء» (قال البيهقى) هذا عن عمر صحيح، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه باسناد ضعيف، وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما فى قنوت الوتر، قال ﴿وأما مسح الوجه﴾ باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وان قلنا يرفع فوجهان (أشهرهما) أنه يستحب، وممن قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر فى كتبه والغزالى وصاحب البيان (والثانى) لا يمسح وهذا هو الصحيح، صححه البيهقى والرافعى وآخرون من المحققين ﴿قال البيهقى﴾ لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا، وان كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة، فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة، ثم روى باسناده حديثا من سنن أبى داود عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا متنها وهو ضعيف أيضاً «ثم روى البيهقى» عن على الباشانى قال سألت عبد الله (يعنى ابن المبارك) عن الذى اذا دعا مسح وجهه، قال لم أجد له ثبتا، قال على ولم أره يفعل ذلك، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع فى الوتر، وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقى فى كتاب السنن، وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ أبى محمد الجوينى أنكر عليه فيها أشياء، من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام فى ذلك (وأما حديث عمر) رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» فرواه الترمذى وقال حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف اهـ وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث فى كتاب الأحكام وقال قال الترمذى وهو حديث صحيح وغلط فى قوله إن الترمذى قال هو حديث صحيح، وإنما قال غريب (والحاصل) لأصحابنا ثلاثة

أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لايستحبان (والثالث) يستحبان ،وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لايستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم اهج

(تم الجزء الثالث)

من الفتح الرباني (مع شرحه) بلوغ الامانى

« ويليه الجزء الرابع وأوله »

ابواب التشهد

نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين

(فهرس الجزء الثالث)

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الامانى

صحيفة	أبواب الاذان والاقامة
٢	باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه
٤	باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة
١٠	باب الامر برفع الصوت بالاذان وفضله واستحباب الدعاء بين الأذان والاقامة الخ
١٣	باب بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب فى الفجر
١٩	باب صفة الاذان والأقامة وعدد كلماتها وقصة أبى محذورة
٢٧	باب النهى عن أخذ الاجرة على الاذان
٢٧	باب مايقول المستمع عند سماع الاذان والاقامة وبعد الأذان
٣٥	باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه على الفجر خاصة
٣٨	باب ماجاء فى الأذان للجمعة واليوم المطير
٤٠	باب فى الفصل بين الاذان والأقامة ومن أذن فهو يقيم
٤٣	باب تغليظ التخلف عن اجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الاذان
	أبواب المساجد
٤٥	باب أول مسجد وضع فى الارض وفضل بناء المساجد
٤٨	باب قول النبى ﷺ جعلت لى الارض طهورا ومسجدا
٤٩	باب فضل الجلوس فى المساجد والسعى اليها وفضل أهل الدور القريبة منها
٥١	باب مايقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور
٥٥	باب تنزيه المساجد عن الاقذار
٦١	باب صيانة المساجد من الروائح المكروهة
٦٤	باب جامع فيما تصان عنه المساجد
٧١	باب مايباح فعله فى المساجد
٧٣	باب النهى عن اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم
٧٦	باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد
٧٧	باب جواز اتخاذ البيع مساجد
٧٨	باب ماجاء فى اتخاذ المساجد فى البيوت
	أبواب ستر العورة
٨٢	باب حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة
٨٥	باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة
٨٧	باب ماجاء فى وجوب ستر العورة
٨٩	باب ماجاء فى أن المرأة الحرة كلها عورة الخ
٩٢	باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة وجواز الصلاة فى ثوب واحد
٩٦	باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجواز ذا فى الثوب الواحد — وما يفعل من صلى فى قميص واحد تبدو منه عورته
٩٨	باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد
٩٩	أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها

صحيفة	الموضوع
٩٩	باب الأماكن المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
١٠٤	باب ماجاء فى الصلاة فى النعل
١٠٩	باب الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة
١١٢	باب فى الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصغير
	ابواب القبلة
١٠٥	باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة
١١٨	باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة
١٢٠	باب صلاة التطوع فى الكعبة
١٢٢	باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به
١٢٦	باب الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر
	ابواب السترة
	امام المصلى وحكم المرور دونها
١٢٧	باب استحباب السترة للمصلى والدنو منها ومن أى شىء تكون وأين تكون من المصلى
١٣٢	باب دفع المارين يدى المصلى من آدمى وغيره
١٣٨	باب التغليظ فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته
١٤٠	باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
١٤٢	باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شىء
١٤٤	باب من صلى الى غير سترة

صحيفة	الموضوع
	ابواب صفة الصلاة
١٤٥	باب جامع صفة الصلاة
١٥٥	فصل منه فى حديث المسىء صلاته
١٥٩	باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها
١٦٤	باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها
١٦٨	فصل منه فى حجة من لم ير الرفع الا عند تكبيرة الاحرام
١٧١	باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال
١٧٤	باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع
١٧٧	باب فى دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة
١٨٥	باب ماجاء فى البسملة عند قراءة الفاتحة
١٩٠	باب تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال إن البسملة ليست آية منها
١٩٣	باب وجوب قراءة الفاتحة
١٩٧	باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه
٢٠١	باب النهى عن الجهر بالقراءة فى الصلاة اذا هوش على مصل آخر
٢٠٣	باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه
٢٠٧	باب قراءة السورة بعد الفاتحة الخ
٢١١	باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة وقراءة بعض سورة وجواز تكرر السورة أو الآيات فى ركعة
٢١٥	باب جامع القراءة فى الصلوات
٢١٨	باب القراءة فى الظهر والعصر

صحيفة	الموضوع
٢٢٥	باب القراءة فى المغرب
٢٢٩	باب القراءة في العشاء
٢٣١	باب القراءة فى الصبح وصبح الجمعة
٢٣٥	باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك
٢٣٨	باب حكم مايطرأ على الأمام فى القراءة وحكم الفتح عليه
٢٤١	باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى ممن أثنى على قراءته
٢٤٤	باب تكبيرات الانتقال
٢٥١	(أبواب الركوع والسجود)
٢٥١	باب مشروعية التطبيق فى الركوع
٢٥٤	باب مقدار الركوع وصفة الطمأنينة فيه وفى جميع الاركان على السواء
٢٥٩	باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود
٢٦١	باب الذكر فى الركوع
٢٦٥	باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

صحيفة	الموضوع
٢٦٧	باب وجوب الرفع من الركوع
٢٧٠	باب أذكار الرفع من الركوع الخ
٢٧٦	باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه
٢٨٤	باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب
٢٨٧	باب سجود المصلى على ثوبه لحاجة وكيف يسجد من زوحم
٢٩١	باب الدعاء فى السجود وما يقال فيه الخ
٢٩٣	باب الجلسة بين السجدتين ومايقال فيها
٢٩٥	باب جلسة الاستراحة
	﴿ ابواب القنوت ﴾
٣٠٥	باب القنوت فى الظهر وصلوات أخرى
٠٠٠	فصل فى القنوت فى الصلوات الخمس
٣٠٦	باب ماجاء فى الجهر بالقنوت
٣٠٧	باب حجة القائلين بعدم القنوت فى الصبح الاعند النوازل
٣٠٩	باب القنوت فى الوتر والفاظه
٣١٤	(تتمة فى حكم التكبير ورفع اليدين فى أول القنوت ومسح الوجه فى آخره

تصويب خطأ الجزء الثالث من الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

سطر	ص	الصواب
١٥	٢	أو الامامة
١٢	٣	بدو لاتقام
١٥	٦	عن عمرو
١٧	٩	للمجىء
٣	١٢	المُنادِى
٢	١٣	ثُوب
٢٦	٢٤	فائدتان
٥	٢٨	لااله الا الله
٢٧	٣٤	فاغفرلى

سطر	ص	الصواب
٢٣	٤٤	والدأشعث
٢	٤٧	هيثم
٧	٤٧	فديته
٢	٤٨	رسول الله
٩	٥٢	موهب
٩	٥٤	أولم
٢٥	٥٦	أبو مودود
٧	٥٧	يمسكها
٩	٥٧	مغضبا

سطر	ص	الصواب
١٧	٥٩	عمرو بن الحارث عن بكر
٢١	٦٦	ابن شيبة
١	٦٩	فشنه
١٤	٧١	بزخرفتها
١	٧٢	بسر بن سعيد
٨	٧٣	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩	٧٨	من أجل
٣	٧٩	أبو بكر بن
٢٥	٨٢	عاصم بن ضمرة

سطر	صحيفة	الصواب
٢٣	٩٨	بن أبي صالح
٣	١٠١	عبد الملك بن
٥	١٠٦	ينزعهما
١٨	١٠٧	يؤذى
١٥	١١٣	عمرو بن سليم
١٥	١٣١	أصمد
٢١	١٣٧	بهيمة
١٦	١٤٠	بتبوك
٩	١٤٣	زلت
٩	١٤٨	والاكمة
١١	١٤٩	أوثق
١١	١٤٩	البدرى
١١	١٥٠	سلمة
١٢	...	.....
١٩	١٥٠	يعنى ابن زيد
٢٣	١٥٠	هنيهة
٨	١٥٢	وتصافوا
٢	١٥٣	أطوكمن
١٢	١٦٣	لو خشع قلب هذا
١٢	١٦٥	وفى حديث أبى حميد
٣	١٧٣	غضيف
١٢	١٨٠	ورجاله
٢	١٨٣	ركع
١٧	١٨٥	الغوى بالغين المعجمة
١٩	١٨٥	فاذا
٨	١٨٩	الاستدلال
٢٢	١٩٠	ذلك الرسم
٢٦	١٩٢	عبد الرحمن بن يعقوب
١٢	١٩٦	اقرأ ماتيسر
٢٤	٢٠٠	جابر الجعفى
١٣	٢٠٢	مناجيا
٧	٢١٢	وأورده
١٦	٢١٢	نهيكا
١٦	٢١٣	الشعر
١٨	٢١٥	بالآيتين
٢١	٢١٧	علينا
١٩	٢٢٠	قراءته على
٢٠	٢٢٩	السدوسى قال سمعت أبا المهزم
٢٤	٢٣٥	قال تعالى وربك يعلم
١٣	٢٣٨	عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ليلى
١	٢٤٣	أربعة
٢٤	٢٤٤	الدراوردى
٣	٢٤٦	أطوهن
١	٢٥٧	الأموى
١	٢٦٣	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى
٢٠	٢٧٠	أن تكون القومة
٨	٢٨٠	وأسائلهم
٨	٢٨٠	عامة الفقهاء
١	٢٨٣	لما لم
١٨	٢٨٥	وبخ ابنه
١٣	٢٨٦	ماعداها
٧	٢٨٧	الأنصار قال أنس كنا
٢	...	نسميهم
٣	٣٠٣	رضى الله عنهم
١	٣٠٧	وطأتك
٦	...	يقنت

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب